شَرْح كِتَاب الرِّسَالَة

لفضيلة الشيخ الدكتور

مُحَمَّد حَسَن عَبْد الغَفَّار

قام بتفريغ وترتيب المادة

أم مارية الأثرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

آل عمران: ١٠٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾

النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

ب: ٧٠ - ٧١

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

العلم لايمكن للإنسان أن يتقنه حتى يحترفه، والشافعى كان يبين أن نفع الناس بالعلم لابد ان يكون فيه سته شروط منها وطول زمان وملازمة استاذ

فالعلم لايؤخذ بالصحف بل بالتلقين.

لذا قال الشافعى الفقهاء عيال على أبي حنيفة ، كان أبو حنيفة ركز في الدرس مع حماد لازمه اربعين سنة ، و ابا يوسف تعجل امره فعقد الدرس (من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه) بعث اليه ابوحنيفة سؤال في البيوع فدقق النظر فيه فأجاب (وابو حنيفة كان ليس بالهين فقيل عنه لو ناظر أحد على أن هذه الإسطوانه من ذهب لأقنعه انها من ذهب) والسؤال الذي أرسله لأبي يوسف كان كلا الوجهين الخطا معه ففيها تفصيل ، فلما أجاب قال خطا فقال اذا هى على الوجه الاخر قال خطا ، فعلم ان هذه الرساله انما هي من شيخه ابوحنيفة يقول له مازلت غضا طريا فاصبر حتى تتكامل

الامام مالك صاحب ربيعة وكان صغيرا فكان يلازمه في المجالس ، وكان اكثرَ من القياس خلافا على قول الصاحب –وهذه من المسائل المهمة هل نقدم قول الصاحب على القياس ام العكس _فترك مجلسه ثم لازم مجلس الزهري أكثر من عشرين سنة.

العلم الذي يرتكز عليه كل العلوم هو أصول الفقه والمسألة قائمة على مقاصد الشريعة.

وبرع بن تيمية بسبب أنه قد أتقن مقاصد الشريعة ، وسد الذرائع من باب أصول الفقه.

بن تيمية قال " ليس العلم ان تعلم الحلال من الحرام العلم ان تعلم خير الخيرين وشر الشرين".

قال النبي ﷺ "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس "،لذا معضلات المسائل لايرجع فيها لكل أحد.

علم أصول الفقه من علوم الالة ليس مقصودا لذاته ولكن هو أهم العلوم ومن أغلق هذا العلم فقد ترك باب الاجتهاد.

اتقان باب اصول الفقه هو تطبيقه عمليا.

تعريف اصول الفقه

درج العلماء فى تعريف أصول الفقه على تعريفين باعتبارين :



١-باعتبار مفرديه

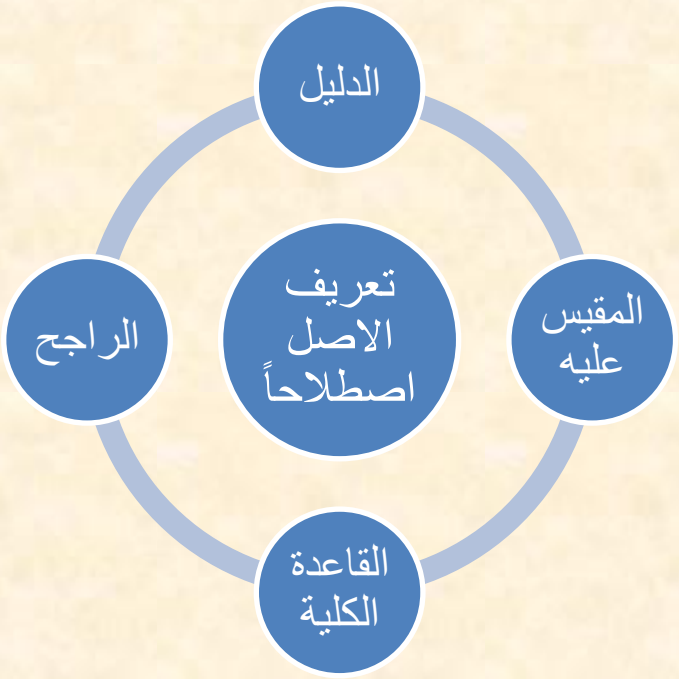


٢-باعتبار أنه مركب إضافي

أولا باعتبار مفرديه:

الاصل لغة ما يبنى عليه غيره

الاصطلاح



1-الاصل في الشيء الدليل

الأصل في تحريم الاخت من الرضاع

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

ال نساء: ٢٣

او الاصل في حرمة الربا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٧٥

الأصل في الإصطلاح معناه الدليل

2- المقيس عليه :

الأصل الخمر ، والفرع البيرة ، الحكم التحريم.

الاصل الذهب ، والفرع الدولار ، والعلة الثمنية.

3- القاعدة الكلية :

أكل الميته من الخنزير خلاف الأصل نقول كل ميته حرام سواء بقر ودجاج.

أما الجراد قال النبي ﷺ"أُحلت لنا ميتتان ودمان " ، هذا ليس قول النبي لكن قال أُحل لنا فيأخذ حكم الرفع.

السلم جاء على خلاف الاصل عند الشافعية ، وان كان الحنفيه لايقولوا بالأصل ، والحق مع الشافعية لأن الأصل بيع المعدوم حرام أو غرر ، واستثنى من ذلك السلم لحاجة الناس.

وقالوا المضاربة من الضرب في الارض ، وهى أن تعطى المال لرجل ليتاجر في العمل على نسبة بينكم) على خلاف الاصل، والاصل هو معلومية الأجرة والنسبة ليست معلومة في المضاربة ، والحق أنها على الاصل.

4- الراجح :

نقول الاصل في ربا الفضل التحريم ، وهذا معناه الراجح لأن فيه خلاف فقال بن عباس انما الربا في النسيئة ، وورد عن زيد بن ثابت وغيره قالوا بجواز ربا الفضل لاسيما وقد دخل النبي ﷺ فوجد الناس بالمدينة يتبايعون بالدرهم والدرهمين والدينار بالدرهمين ولم ينكر فحكم حرمة الربا جاء ناسخاً.

الأصل في استقبال القبلة في السفر على عدم اشتراط استقبال القبلة فقيل لابد ان تبتدىء باستقبال القبلة واستدلوا فيها بحديث أنس وحديث أنس حكاية فعل.

التعريف الاصطلاحي الذي يدور حوله هو الدليل

الفقه هو الفهم وقيل العلم ، والحق ان تفسيره بالعلم فيه مراجعة لأن النبي فرق بينهم ، والنبي ﷺأوتىَ جوامع الكلم ، عندما حضن ابن عباس وضمه فقال "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ، وتعريفه بالفهم أقوى لقول بن تيمية "اذا جاءك الحديث فلك منه طريقان اثبات سنده وفهم متنه "

قال عمر بن الخطاب الفهم الفهم فيما ياتيك ، وهذا معنى أصول الفقه ألا وهو دقة الفهم.

اصطلاحا :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وهو قول الشافعي

الشرعية هى التي شرعها الله ، وهى الكتاب والسنة والاجماع ، ويدخل على خلاف القياس ، وهذه الأدلة المتفق عليها، وهو العلم بالادلة الشرعية وهى تدور على أربعة أصول كتاب وسنة أصل واحد يتلازمان ولا ينفكان واجماع وقياس.

أصول الفقه باسرها يدور عمل الاصول على الدليل والاحكام.

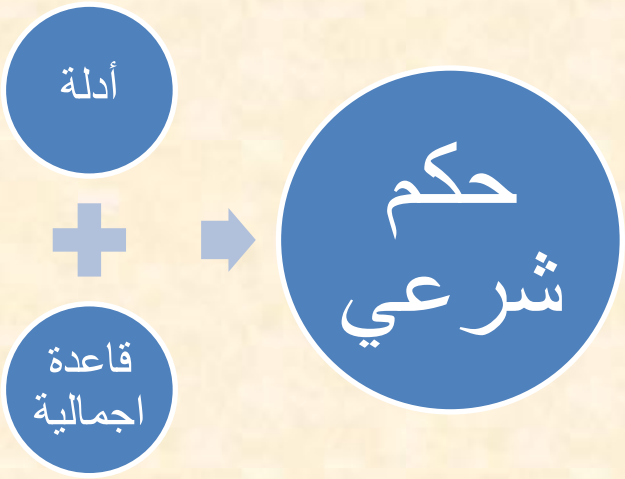
التعريف المركب الاضافى هو مجموعة من القواعد العامة التى تستخدم في استباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

القواعد العامة أي كلية ظاهر الامر الوجوب ، مطلق النهى التحريم ، ما لايتم الواجب الابه فهو واجب.

التعريف 2 : العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الاجمالية _هى القواعد الكلية الاربعة -بن حزم يطرح خلافه في هذا الباب.

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ، وقوله لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ,هذا نهى ، والدليل اجمالى يدخل تحت قاعدة كلية وهى ظاهر النهى التحريم سواء في الأكل والشرب والبيع والحكم المستنبط من الدليل هو تحريم الربا وهذا لايؤخذ من أول وهلة لان الأكل يدل على التحريم الا ماصرفه الدليل الى الكراهة.

الأدلة التفصيلية حرم الله الربا القاعدة العامة ظاهر النهى التحريم ، الحكم الشرعي تحريم الربا.



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

تطبيق القاعدة :

الدليل هو الآية ، القاعدة ظاهر النهى التحريم حرم من ألفاظ النهى ، وقاعدة أخص كل نسب فهو حرام.

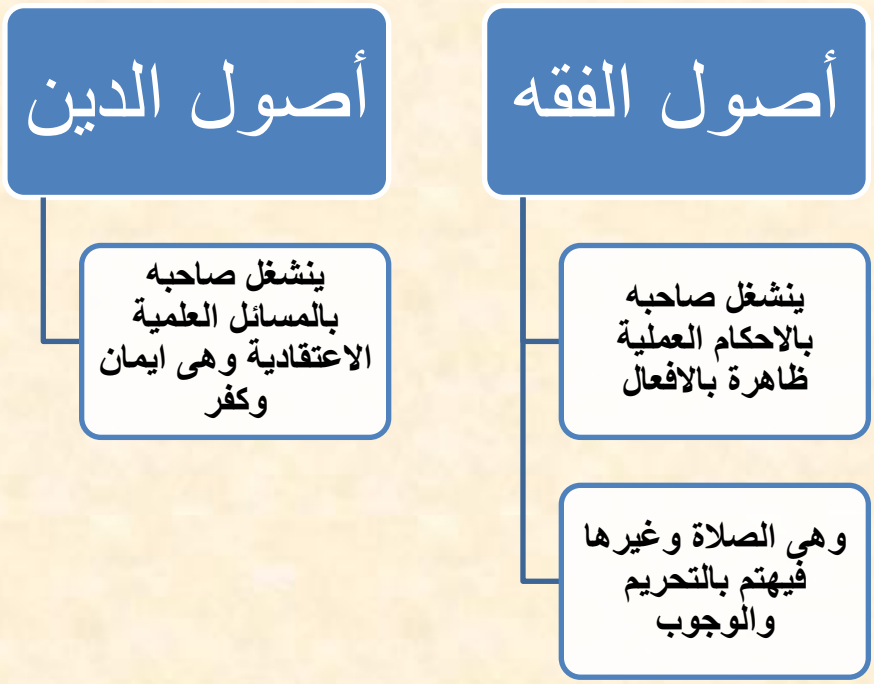
قال بن رشد بائع الخفاف ليس كصانع الخفاف ، الجوينى يقول ما قلدنا الشافعى لكن وافق اجتهادنا اجتهاده.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾

البقرة: ٢٩

لكم : اللام هنا للتمليك ، فالاصل في الاشياء الاباحة.

**الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين



**الفرق بين أصول الفقه والفقه

أصول الفقه هو استباط الاحكام من الدليل من القواعد الكلية وهو يرتكز عليه كل الفقه ان وجدت فقيها عاريا من أصول الفقه الا وكان مقلدا ويدخل هذا العلم في العقائد والتفسير .

الغاية من دراسة اصول الفقه

أولا :-الخلاف الذي حدث في مسائل العقيدة في اثبات صفة الملل فاصل النزاع فيها أصول الفقه ، ففيها نزاع في اثباتها لله عز وجل ، الأصول كل ما ثبت لله من صفات لله فيجب اثباتها لله ، والدليل قال النبي ﷺ "اكلفوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا " بعض العلماء

قال هذا نفي للملل ، وقال آخرون هذا اثبات للملل ، وقال الثالث فيها توجيه.

توجيه الصفة في النفي أن اللهَ لايمل وان مللتم ، وهذا من كرم الله أما من أثبت هو الأسَد ، وهو الاستدلال بالمفهوم وهو مفهوم المخالفة ، بخلاف الاحناف والظاهرية لايستدلون به –لكن ان لم تقل بمفهوم المخالفة فقد أبعدت نفسك عن مراد رسول الله ، وهذا ليس من كيسنا ولا من عنديات أنفسنا ومن الأدلة على ذلك:

1-قد قال عمر في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

النساء: ١٠١

ان خفتم فمفهوم المخالفة ان أمنتم فلا قصر ، وهذا فهم عمر بن الخطاب فقال للنبي ﷺ ما بالنا اذ أمنا ونحن نقصر الصلاة في السفر فقال النبي ﷺ صدقة تصدق الله بها عليكم ، وهنا اقرار في الفهم وكذلك بن مسعود ولكن دليله قولي قال النبي ﷺ "من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة " قال بن مسعود رضي الله عنه وقلت أنا من ما ت يشرك بالله شيئا دخل النار ، وهذه دلالة المفهوم ، ورواه عن النبي ﷺ مرفوعا عن النبي ﷺ بموافقة النبي ﷺ.

2-قول النبي ﷺ "ان الله لايمل حتى تملوا" فإن مللتم مل الله لأن حتى غائية ، فمن أثبت الملل أثبها بالاصول لان القول حتى لو مللت لن يمل الله هذا تكلف والملل يليق بجلال الله.

3-قول النبي ﷺ "ان ربكم ليس بأعور" ، والعور عيب في العين فبدلالة المخالفة أثبتنا العينين وهناك دليل "يسجد بين عينى الرحمن "وهذا دليل لايصح.

**أصول الفقه هى التي حَدَت بابن تيمية ان يرد بعض الصفات التى أثبتها السلف وهذا لا نُخَطئه فيه بل يُحمد على اجتهاده ونقول له في كل حالة أنت مصيب.

ومن الأمثلة التي نفى فيها بن تيمية الصفات :

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

البقرة: ١١٥

وجه الله : يقول ليست من الصفات لأن السياق مُحَكَم ، والسباق والسياق من المفسرات ، فالمراد به الجهة.

2-لم يثبت لله الهرولة لقوله في الحديث القدسي "ان أتاني يمشي أتيته هرولة " ، قال والسياق محكم لأن في حق الله ليس هناك شبر وذراع ، قال وهذا من ضرب الأمثال فنقول له أثبت الصفة ثم قل اللازم.

ثانيا : دخول أصول الفقه في التفسير ، قال الالبانى رأيت شيخ الاسلام أمامى ويقصد الشنقيطى عنده اللغة العربية سليقة مع اتقانه الاصول.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

النحل: ١٨

نعمة الله لاتحصوها ، هل نعمة الله واحدة ؟ نعمة مفرد مضاف ، والمفرد المضاف يعم ويشمل.

***<u>الغاية من دراسة اصول الفقه:</u>

1-انشاء المجتهد لأمور الاستباط ،الترجيح ،التخريج فرع على أصل ، وفقه نوازل ، المقارنة.

القدرة على الاستنباط لغة +اصول فقه

الامثلة على ذلك

1-كراهة قطع عبادة أنشاها المرء من أين استبطت ؟ قال النبي لابن عمر:ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل ثم تركه.

2-جواز الصيام للجنابة مع صحته ، قَالَ تَعَالَى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

ال بقرة: ١٨٧

3-جواز الزواج من أم المرأة المزني بها ، وهو قول الشافعي ، وقال الحنابلة هو محرم لأن الماء قد نزل في محله فتحرم ،

أما الزانية المزنى بها الشافعية والحنابلة قالوا يجوز الزواج بها عموما أما الحنفية ربطوها بالتوبة.

لكن عندنا دلالة الاقتران سوَّى الشرع بين لألام والزوجة قَالَ تَعَالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

فسوَّى بينهما ، وجعل الشرع تعظيم وتوقير الام يُقبل يدها ، ويخلو بها

ويسافر بها ، فقالوا توفرت في الاحكام بالادلة فقالوا لايجوز الخلوة ولا السفرة بها وهناك من قال الشرع فرق بينهما فيُفرق الحكم ، والشرع يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين.

4- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

الأصولى يقول أحل الله الرفث في ليل من بعد مغيب الشمس الى طلوع الفجر اذا جامع الى ان أذن المؤذن للفجر له ذلك لذا اتفق العلماء انه اذا سمع الآذان فنزع لا شيء عليه ، لأنه قد ائتمر بأمر الله، وقال العلماء يصح له الصيام مع الجنابة من أين أتوا بها ؟ قال الاصولى لازم الحق حق لانه قام ليغتسل بعد آذان الفجر لزاما.

نبذة عن الإمام الشافعي :

الامام الشافعى كان يرمى باتقان ويركب الفرس من أذنه وكان وقورا يقيم الليل.

والشافعي برمته في ميزان مالك ، اكثر مذهب مخدوما هو مذهب الشافعي لانهم فقهاء محدثين.

أراد الشافعي أن يسافر للطلب عند محمد بن الحسن فجهزه مالك وجاءه عطاء فقسمه نصفين نصف للشافعى ونصف لاولاده ، ثم سافر الشافعي

لمحمد بن الحسن ، فقال ما رأيت بدينا ذو علم الا محمد بن الحسن الشيبانى.

في صحيح مسلم أن بن عمر ﷺ قال ما أراك الا بدينا ، قال النووي هذه الكلمة تقال في بليد العقل ، بن عمر ﷺ قال له ما لى أراك الا رجلاً ضخماً.

وكان الشافعي اذا جلس لايستطيع أحد مجابهته ، فاتفقوا جميعا الى الشكاية لمحمد بن الحسن ، قالوا جاءنا رجل من الحجاز فقال له محمد بن الحسن مالى أراك اذا انصرفت انا فعلت كذا وكذا، فقال له في مسألة فسكت فقال له محمد بن الحسن تناظر قال له الشافعى أُجِلُ مثلك عن المناظرة ، وهذا من أدبه معه فأكد الشيبانى على المناظرة ، فلما ناظره كانت الغلبة للشافعى فعلم فضل الشافعى.

أحمد من أصوله وكان يخفيه كثير من الحنابلة انه كان يقول ان لم أجد في المسالة دليل من القرءان او من السنة او من قول الصاحب أخذت بقول الشافعي.

أبو يوسف لما جاء الشافعي مسلسلا وكاد يقتل ، بَيَّن فضل الشافعي وقال هذا تاج الفقهاء.

بعدما نال الشافعي العلم وجمع بين الحديث والرأي حتى لقب بناصر السنة رجع للامام مالك فلما رجع له جلس في مؤخرة القوم وكانوا في الرعيل الاول ان من يجلس في مقدمة القوم هم المجتهدون فكان يسأل فلم يجد أحد ممن يجلس في المقدمة يصيب الاجابة ومن كان في مؤخرة المجلس هو من يصيب فكان يستغرب مالك من ذلك فقال له تعال مكانك ليس هنا فقال له الرجل والله ما أجبتك اجابة واحدة الذي أجابك هو هذا فنظر وجده الشافعي ، فقام من مجلسه واجلسه مجلسه فجلس يحدث ويذاكر طلبه

الامام مالك والشافعي من طلبة مالك ، ولذلك ادبا معه ما اخرج كتاب اختلاف مالك حتى مات الامام مالك.

***البغية من دراسة الرسالة وأصول الفقه

قال الزركشي : افضل العلوم على الطلاق هو أصول الفقه ، أكثر الأصولين معتزلة واشاعرة لذا هناك جزئيات دخلت في الاصول ليست منها ، هنا في نوازل كثيرة ويصدر من لا يتقن بحال.

5-من ذلك استباط الفقهاء جواز وقوع الطلاق ثلاثا الشافعية يرون انه على الجواز اما الحنابلة يتفقون مع الشافعية على الوقوع لكن يرون انه بدعة ، الاستباط من الطلاق مرتان قالوا لما جوّز الطلاق مرتين في لفظ واحد دل على جوازه ثلاث ، واصل الشريعة لاتفرق بين المتماثلين واقوى ما يستدلون به حديث انه طلق امراته ثلاث جاء للنبي يبكى _وهذا يدل على معرفته بوقوعه _فقال له النبي ءالله واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة ، فنظر الفقيه الاصولى للدليل قال هو اوقع الطلاق ثلاثة فوجد اقرار النبي فهي ليست بدعة ، فلو كان بدعة لقال له اذهب فردها ، كما قال للابن عمر حين طلقها في الحيض وقال النبي ءالله واحدة ، فدل على وقوعها ثلاثا فلما قال له نويت واحدة فامضاها واحدة.

المسالة 2-الترجيح بين الادلة وهو أول درجات اجتهاد طالب العلم المجتهد فالناس درجات ثلاثة : عالم مجتهد ، طالب علم مبتديء ، وبرزخ وهو طالب علم له ملكة يستطيع الترجيح بين اقوال اهل العلم ولا يستطيع ان يرجح الا اذا درس الاصول.

الأمثلة على ذلك :

1- في الصحابة ابو بكر فاق عمر في مسالة حروب الزكاة ، في حديث أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق (قال عمر كيف تقاتل قوما قالوا لا اله الا الله هذا دليل ، فماذا حدث من ابي بكر هو رد المتنازع فيه الى المتفق عليه وبين له اصول القياس حتى لايكون الخلاف ، فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فبين له مماثلة الزكاة للصلاة من وجهين 1-قرينة الصلاة في القرءان 2-ان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، وجاء ابو هريرة وقال سمعت رسول الله يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منه دماءهم واموالهم فوافق اجتهاده للنص.

2-حرمة الرضاع بخمس رضعات مشبعات القاعدة العامة _الحق غير متعدد عند الله الحق واحد لذا يجب عليك ان تاوي الى من يرجح لست ملزما ان تكون مجتهد لكن ان سرت الى طريق طالب العلم فخذ بالأعلى _فيها ثلاث اقوال 1-الرضاع بقطرة 2-ثلاث رضعات 3-خمس رضعات مشبعات الفقيه الاصولى هو الذي يدخل في هذا المضمار فاما من قال بقطرة وامهاتكم الاتى ارضعنكم فقالوا اقل ما يطلق عليه اسم الرضاع نقول علة الحديث تظهر بلم الشمل في الاحاديث لكن هنا النبي سئل اتحرم المصة والمصتان و الرضعة والرضعتان قال النبي لا ، هنا خصص عموم القرءان بالسنة فنظر الاصولى فقال بدلالة المفهوم اذا كانت المصة والمصتان لا تحرم فما فوقها تحرم فقالوا بثلاث رضعات أتوا بها أصوليا فنظروا في الحديث بقول عائشة كانت

عشر رضعات مشبعات تحرمن فنسخن بخمس فاما ان يعارض الحديث ويضعفه وهو خطا لأن الحديث واضح كالشمس واما ان يعمل به ان استدلال القول الثالث استدلال صحيح وقالوا للقول الثانى ان دلالة المفهوم من اجابة على سؤال وهذا دليل مختلف فيه وايضا المفهوم خالفه المنطوق فترجح فالمنطوق ان خالف المفهوم يقدم عليه لان المفهوم يعتريه ما يعتريه من احتمالات.

3-كل شيء تبتاعه لايصح ان تبيعه الا ان تقبضه.

الاحناف يفرقون بين المنقول وغير المنقول ، يقولون كل شيء تبتاعه لايصح لك ان تبيعه حتى تنقله وتقبضه وتحوزه فالاراضى والبنايات غير منقول فالقبض فيها بالحيازة والتخلية.

وقال المالكية خصوه بالطعام وقد قال النبي من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فقال المالكيه مأخوذه على الطعام لمَ حصره على الطعام ؟

ان الطعام صنف ربوى فغيره لا.

الشافعية والحنابلة قالوا ليست العلة الطعم فقط بل الغرر والجهالة وربح ما لم يضمن ، كما في حديث حكيم فالعلة متمكنة بغير الطعام ،وقال بن عباس وما ارى غير الطعام الا كالطعام،

4-ترجيح تخصيص الرقبة بالمؤمنه خلافا للاحناف الذين يقولون بالرقبة العامة وهنا المسالة فيها حمل المطلق على المقيد فقال تحرير رقبة مؤمنه فالحكم واحد مع اختلاف السبب وأحمد عضدد ذلك بحديث الجارية اين الله؟ قالت في السماء ، قال اعتقها فانها مؤمنه ، فالعلماء يقولون اذا أصدر الحكم وعقبه بالفاء اعلم ان هذا تعليل فيكون الوصف علة للحكم.

5-ترجيح تخصيص اخذ الجزية من اهل الكتاب فقط وليس من كل الكفار.

مالك يقول من كل الكفار.

والشافعية والحنابلة اخذوا بفهم الكتاب ومسألة المنطوق والمفهوم ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾

التوبة: ٢٩

هنا خصها باعطاء الجزية وأيضا سئل النبي عن أخذ الجزية من المجوس. فالسؤال المطروح يبين أن الجزية لاتؤخذ من الجميع ، فقال النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم.

مسالة 3 التخريج وهى تخريج الفروع على الاصول:

1-العلة :غالب الاحكام معلله لا تعبدية ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

النساء: ٨٣

قال الله لعلمه الذين يستنبطونه فاكثر الاحكام معلله فالعلة علتان علة قاصرة وعلة متعدية العلة المتعدية هى التى يتعدى الحكم فيها على غير المنصوص عليه مثل شرب البيرة حرام لان العلة كالخمر وهى الاسكار، أما العلة القاصرة لايتعدى الحكم لغيره ، قال الاحناف التعليل بالعلة القاصرة فساد لأن الفائدة من العلة هى تعدى الحكم.

فرد الشافعية على الأحناف نقول العلة المتمكنة هذه فيها طردا وعكسا واثباتا ونفيا فلاينتفي الحكم بانتفاء العله نتصور القمار علة قاصرة فإن انتفى القمار لاينتفى النردشير، واتفق المالكية مع الشافعية.

اما الحنابلة قالوا ما في علة قاصرة.

***فرّعوا على هذه المسالة حكم اخر الحكم على فرع النص يضاف للنص ام يضاف للعلة ؟

اما الشافعية فقالوا العلة قاصرة فيضاف الحكم فيها للنص اما الاحناف الحكم يضاف للعلة.

الأمثلة على ذلك :

1-الخارج من السبيلين ناقض للوضوء اجماعا.

الشافعية يرون كل ما خرج من السبيلين لو خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كالدم او المنى ان خرج من العرق او المذي ، لان العلة هنا قاصرة واقفة مع محل النص قال النبي ﷺ "ان الله لايقبل صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فقال ابوهريرة الحدث فساء او ضراط " فقالوا ان خرج من السبيلين ينقض الوضوء وان لم يخرج من السبيلين لاينقض الوضوء ، قالوا وهل يتصور ان يخرج من غير السبيلين ؟ قالوا : نعم ، التجشؤ لاينقض الوضوء ،قال اغسل ذكرك ومذاكيرك فإن خرج المذي من العرق لاينقض الوضوء.

الاحناف قالوا لا ، العلة متعدية فالعلة ليس المخرج ولكن العلة فى الخارج فالدم ان خرج من الاذن ينقض الوضوء.

وقول الشافعية هو الارجح.

2-الافطار في رمضان

عند الشافعية فسد الصوم ، وعليه القضاء فقط.

وعند الحنابلة والأحناف وعند المالكية في رواية عنهم انه قال عليه الصوم وكفارة.

قال الشافعية : النبي رتب الحكم على الجماع ، فالعلة قاصرة على الجماع فقط فقال الاحناف : لا العلة متعدية وهى انتهاك حرمة اليوم بالجماع ،أو استمناء او طعام وشراب فعليه صيام شهرين متتا بعين.

3-مسالة الذهب والفضة بالربا:

قال الشافعية العلة قاصرة وهى غالب الثمنية وليس مطلق الثمنية وهى مختصة بالذهب والفضة.

الاحناف قالوا لا العلة بالوزن والجنسية.

والصواب قول الشافعية لان خرقة صارت ثمن للاشياء صارت فيها ربا او جلد وهذا ما قاله مالك.

4-وجوب النفقة على الاقارب

الشافعية يقولوا العلة قاصرة على الاصل والفرع فقط الان النبي قال ثم اباك

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

ال بقرة: ١٨٠

والوصية لمن؟ للاصل والفرع.

5-وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

قالوا العلة قاصرة قال الاحناف العلة ليست قاصرة لان العلة الرحم المحرم واستدلوا بحديث ان النبي ﷺ جاءه الرجل ومعه دينار فقال له أنفقه على زوجك أوعلى اهلك ثم ادناك.

(قالوا كيف تعرف أنه رحم محرم ؟ قالوا: تقلب أحدهم ذكر والاخر انثى فإن قلت بحرمة الزواج بينهما فهو رحم محرم)

المسالة الرابعة فقه النوازل:

العقود المركبة ، قال النبي فله أوكسهما ، ونهى عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط ونهى عن بيعتين في بيعة.

والعقود المركبة نوعان :

1-العقود التى اذا اجتمعت يصح البيع : كبيع دار ، واستئجار عجلة.

2-وهناك عقود شرطية : يشترط عليك.

3-وعقود متلازمة متحدة لايمكن ان تنفك وهى العقود المركبة المستحدثة منها عقد الاجارة المنتهى بالتمليك وهو باطل ، يريد ازالة القرض الذي يجر النفع فيمولك بإيجار ثلاث سنوات فهى بيع في الاصل وليست اجارة وليس تمليك واجازها المجمع الفقهى ونعتذر لهم فتعتبر حيل شرعية جائزة ، " بع الجمع بالدراهم واشترى بالدراهم جنيب".

مقدمة الشافعي

قال الشافعي رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والحمد لله الذي لا يُؤدى شُكر نعمة من نِعَمِهِ؛إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها نعمةً حادثةً، يجب عليه شكره بها.

ولا يبلغ الواصفون كُنه عظمته. الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعِز جلاله.

وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به.

وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وأستغفره لما أَزلفت وَأَخرت: استغفار من يُقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

بعثه والناس صنفان:

أحدهما: أهل كتاب بدّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أَنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم، فقال: (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب، لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله، وما هو من عند الله، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون.) (سورة آل عمران / 78)

ثم قال: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند الله، ليشتروا به ثمنا قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون) .

وقال تبارك وتعالى: (وقالت اليهود: عُزَيرٌ ابنُ الله، وقالت النصارى: المسيحُ ابنُ الله. ذلك قولهم بأفواههم. يضاهئون قول الذين كفروا من قبل. قاتلهم الله! أنى يؤفكون؟! اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحَ ابن مريم. وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون) (التوبة 30 – 31) .

وقال تبارك وتعالى: (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً أولئك الذين لَعَنَهم الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) (النساء 50 – 52)

وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وَخُشُبَاً، وَصُوَرَاً استحسنوا، ونبزوا أسماء افتعلوا، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها، ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره، فعبدوه: فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت، ودابة، ونجم، ونار، وغيره.

فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض مَن عبد غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مقتدون.

وحكى تبارك وتعالى عنهم: (لا تذرن آلهتكم، ولا تذرن وداً ولا سواعاً، ولا يغوث ويعوق ونسرا، وقد أضلوا كثيرًا) (نوح 23 – 24)

[ص:11]

وقال تبارك وتعالى: (واذكر في الكتاب إبراهيم. إنه كان صدّيقاً نبياً إذ قال لأبيه: يا أبت! لم تعبد ما لا يسمع، ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئا؟!) (مريم 41 – 42)

وقال: (واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه: ما تعبدون؟ قالوا: نعبد أصناما فنظل لها عاكفين. قال: هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم، أو يضرون؟!) (الشعراء 69 – 70)

وقال في جماعتهم، يذكّرهم مِن نِعَمِهِ، ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومَنَّه على مَن آمن منهم: (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته

إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) (آل عمران 103)

قال: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهلَ كفر في تفرقهم، واجتماعهم. يجمعهم أعظم الأمور: الكفرُ بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله. تعالى عما يقولون علواً كبيراً. لا إله غيره، وسبحانه، وبحمده ربُّ كل شيء وخالقهُ.

[ص:12]

من حيَّ منهم فكما وَصَفَ حاله حياً: عاملاً قائلاً بسخط ربه مزداداً من معصيته.

ومن مات فكما وَصَفَ قولَه وعملَه: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله فَحَقَّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض: فَتَحَ أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري – في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية –: قضاؤه.

فإنه تبارك وتعالى يقول: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) (البقرة 213)

فكان خِيرتُهُ المصطفى لوحيه، المنتخبُ لرسالته المفضلُ على جميع خلقه، بفتحِ رحمته، وختمِ نبوته، وأعمِّ ما أرسل به مرسلٌ قبله المرفوعُ ذِكرُهُ مع ذِكرِه في الأولى، والشافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفساً، وأجمعُهُم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا. وخيرُهم نسباً وداراً محمداً عبدَه ورسولَه. [ص:13]

وَعَرَّفَنَا وَخَلقَهُ (1) نِعَمَهُ الخاصةَ، العامةَ النَّفعِ في الدين والدنيا.

فقال: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم، عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رءوف رحيم) (التوبة 128)

وقال: (لتنذر أم القرى ومَن حولها) (الشورى 7) ، وأمُّ القرى: مكة، وفيها قومُه.

وقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) (الشعراء 214)

وقال: (وإنه لَذِكر لك ولقومك وسوف تُسألون) (الزخرف 44).

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومك) قال: يقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب. فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش. [ص:14]

قال الشافعي: وما قال مجاهدٌ من هذا بيّنٌ في الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير.

فخص جل ثناؤه قومَه وعشيرَتَه الأقربين في النِّذَارة، وعمَّ الخلقَ بها بعدهم، ورفع بالقُرآن ذِكر رسول الله، ثم خص قومه بالنِّذارة إذ بعثه فقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) [ص:15]

وزعم بعض أهل العلم بالقُرآن (1) أن رسول الله قال: يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أَن أُنذرَ عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون. (2) [ص:16]

قال الشافعي: أخبرنا بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: (ورفعنا لك ذكرك) قال: لا أُذكَرُ إلا ذُكِرتَ معي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

يعني – والله أعلم – ذكرَه عند الإيمان بالله، والآذان. ويَحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلى على أحد من خلقه. وزكانا وإياكم

بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلاً عن من أُرسل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه. فلم تُمس بنا نعمة ظهرت ولا بَطَنَت، نلنا بها حظاً في دين ودنيا أو دُفِعَ بها عنا مكروه فيهما، وفي واحد منهما: إلا ومحمد صلى الله عليه سببها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارد السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تورد الهلكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميد مجيد. [ص:17]

وأنزل عليه كتابه فقال: (وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه. تنزيل من حكيم حميد) (فصلت 41 – 42) فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبيَّن فيه ما أَحَلَّ: مَنَّاً بالتوسعة على خلقه، وما حَرَّمَ: لما هو أعلم به من حظهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تَعَبَّدَهُم بقول، وعمل وإمساك عن محارمَ حَمَاهُمُوها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنجاة من نقمته: ما عَظُمَت به نعمته جل ثناؤه. [ص:18]

وأَعلَمَهُم ما أَوجب لأهل طاعته.

وَوَعَظَهُم بالأخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثرَ منهم أموالاً وأولاداً، وأطولَ أعماراً، وأحمدَ آثاراً، فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آماله، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أنف الأوان، ويتفهموا بِجَلِيَّة التبيان، ويتنبهوا قبل رَين الغفلة، ويعملوا قبل انقطاع المدة

حين لا يُعتِب مذنب، ولا تؤخذ فدية، و (تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) (آل عمران 30) [ص:19]

فكل ما أَنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمة وحجة، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه.

والناس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به.

فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه.

فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان إلى ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلَنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة. [ص:20]

قال الشافعي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.

قال الله تبارك وتعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد) (إبراهيم 1)

وقال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون) (النحل 44)

وقال: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين) (النحل 89)

وقال: (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا، ما كنتَ تدري ما الكتابُ، ولا الإيمانُ، ولكن جعلناه نوراً نَهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) (الشورى 5

شرح المقدمة

فيها براعة الاستهلال فبدأ بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ وهو يدل على سعة عقل الشافعي رحمه الله.

ولا يبلغ الواصفون كُنه عظمته ، الامام الشافعى يبين ان لا أحد يبين حد كيفية عظمة صفات الله ، فالصفة ان ثبتت بكتاب الله ، أوالسنة فنثبتها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾

الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥

اما كيفية الصفة غاب عنا ، فلا ندخل اذهاننا فيما لا نستطيعه ، وهناك حديث " لاتتفكروا في الله وتفكروا في ءالاء الله " لكنه ضعيف.

نفوض المعنى ونؤمن به بالنسبة للكيفية كما اسس لنا الامام مالك قاعدة مهمة انه قال عندما سئل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾

طه: ٥

كيف استوى؟ والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وهو من كلام ام سلمة اصالة وانتشر عن الامام مالك كرامة للامام مالك

قال الشافعى أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعِز جلاله.: اثبات الوجه لله وهى من الصفات الخبرية لله.

وقد أثبتها القرءان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٨٨ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧ ﴾

وقال النبي ﷺ "لايُسئل بوجه الله الا الجنة "

وقال " انك ما تصدقت بصدقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها "

**وجه الله له أوصاف :

في صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

1*ذو الجلال من صفات الوجه.

2* ومنه انه مكرم بالفتح لأن الناس يثنون على الله بوجهه.

3* وايضا من أثنى على الله اثابه الله.

4* ومكرم بالكسر المرء لايسال بوجه الله الا الجنه.

وكأن الشافعي يقول أنا اجهل ما يجب لله من الثناء الحسن ، ومع ذلك أحمده كما يليق بجلال وجهه.

الحمد هو الثناء الحسن بنعوت الجلال وهو دون الشكر.

قوله وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به.الاستعانة عبادة من العبادات ،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ﴾

الفاتحة: ٥

اي لا أستعين الا بك ولا أعبد الا انت ، وكأنه يقول أبرأ من حولى وقوتى فلا أصلى الا بك ، ولا أقوم الا بك ، ولا أنتهى عن محرم الا بك.

لذا كان النبيﷺ صباح مساء "يقول ياحي يا قيوم برحمتك استغيث أصلح لي شاني كلى ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ".

لذا في الآذان حين يقول حي على الصلاة حي على الفلاح لاحول ولاقوة الا بالله اي لا نستطيع ان نقوم بالطاعة الا من الله.

لذا علم أنبيائه وأصفيائه أن يقولوا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾

لولا ان الله أوحى اليهم ما فعلوه.

لذا يقول الشافعى : استعين بالله على التصنيف واستعين بالله على الكتابة استعين استعانة من لا حول له ولا قوة.

وهذه دلالة واضحة جدا على اثبات الغنى الذاتى لله والفقر الذاتى للعبد ، وكما قال العلماء "ومن اراد الله كان له فوق ما يريد ومن استعانه بحوله وقوته الان له الحديد " وبضدها تتبين الاشياء.

لذا قارون لما قال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾﴾

خسف الله به وبداره الارض ،ولا حول ولا قوة الا بالله وهي كنز من كنوز الجنة لانها من جملة العقائد التى يبرا فيها الانسان بحوله وقوته.

قوله وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.: وهنا الشافعي يؤصل عقيدة أهل السنة فلا هدى الا بهدي الله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٩﴾

الروم: ٢٩

وفيه رد على المعتزلة والقدرية فلا يجعلون لله خلق الشر ، فهم يزعمون أنه فرار من نسبة الشر الى الله فكيف ينسبون الاضلا ل الى الله وهم فروا من مفسدة زعموا أنها مفسدة الى ما هو أفسد ، لانك عندما تزعم أن العبد يخلق الشر فقد جعلت مع الله خالق يهدى ويضل ، وبهذا يرد على المعتزلة والقدرية ،لذا قال خاصموهم بالعلم فإن أقروابه فقد خُصِموا وان جحدوا به فقد كفروا.

والهداية الحق هى مِن الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾

الأنعام: ١٢٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦﴾

النحل: ٣٦

فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ : ومن الاسباب التى يجلب بها المرء الهداية هى الدعاء لذا ندعو الله كل يوم اهدنا الصراط المستقيم.

يقول واستهديه بهداه : هذه على الهدايتين ، فكأنه يقول أنا جاهل استهدي بهداية الله أن يعلمنى وهي هداية البيان والدلالة وهى الطريق الى قلوب والتوفيق والتسديد.

كما قال النبي ﷺ "القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن ".

قوله "الذي لايضل من انعم به عليه :اي الذي لايغلبه أحد ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾

يوسف: ٢١

فمن هداه الله فلا يستطيع أحد أن يضله ، ومن أضله الله فلن تجد أحد يهديه بحال من الأحوال.

قوله وأستغفره لما أَزلفت وَأَخرت: استغفار من يُقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

واستغفرك هذا اقتباس وتاسي بكلام النبي الحمدله ثم استعانة ثم استغفار اي استغفرك على حمدي اياك فلم يبلغ ما يليق بك فاستغفرك على عجزى وتقصيري باننى لم ابلغ ما تستحق من حمد وشكر قالتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره)تستغفر الله ع قليل الحمد وقليل العمل وعدم اتقانه

من يقر بعبوديتك اي عزائي انى اقر بعبوديتك فانت وحدك الذي تستحق ان تفرد بالعبادة وهو استنباط من قول يونس (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين)فهو يستغفر بعد الاقرار بالتوحيد اي رغمت لك انفي وخضعت لك رقبتي

قوله ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.وهو مأخوذ من حديث النبي ﷺعَلِمَ عبدى انَّ له رباً يأخذ بالذنب ويغفر.

**المنتظر من أهل الكتاب ان يشكروا الله تعالى.

قوله بدلوا من احكام :هناك من يقول التبديل في المعنى لا في اللفظ فكانوا اذا زنى بهم الضعيف رجموه واذا زنى بهم الشريف قالوا بالجلد والتحميم. لذا قال قائلهم وكان أعدلهم اذهبوا الى هذا الرسول ليحكم لكم فقال لهم النبي ﷺ "ما تجدون في التوراه " قالوا الجلد والتحميم ويطاف بهم في العشائر ، فقال لهم النبيﷺائتوا بالتوراة فقرأ رجل ما في التوراة ، وعندما جاء الى آية الرجم وضع يده عليها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك يا لُكع فرفع يده فقرأ آية الرجم فرجمهم النبي ﷺ.

اذا قاتل اليهودى اليهودى وهو مُحرَّم عليهم في شرعهم ويخرجوهم من ديارهم ثم اذا جاءوا أسارى يفادوهم بالمال وهؤلاء بدلوا الاحكام وهذا كفر وافتعلوا لفظا صاغوه بألسنتهم وهذا الصحيح تبديل اللفظ والمعنى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾

ال بقرة: ٧٩

قوله وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وَخُشُبَاً، وَصُوَرَاً استحسنوا، ونبزوا أسماء افتعلوا، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها، ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره، فعبدوه: فأولئك العرب.

وهؤلاء صنف آخر : بعدما نجاهم الله من فرعون ، فمروا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا : ياموسى اجعل لنا اله كما لهم الهة فما لبثوًا ان عبدوا العجل ثم ادعوا ان عزيز بن الله ، وهذا أقبح من السابقة لأن فيه ما رأيت أحدا أصبر على ﷺتنقيص من قدر الله جل في علاه وقد قال النبي أذىً سمعه من الله يسبونه ويدعون له الولد ثم يرزقهم ويعافيهم لذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿

مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾

المؤمنون: ٩١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ ﴾

الإسراء: ١١١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾

الإخلاص: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

التوبة: ٣١

قال وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ولم يقل ءالهة عندما دخل عليه عدي بن حاتم فقال له اخلع عنك هذا الوثن ثم قرأ عليه الآية فقال : والله ما عبدناهم من دون الله ، فقال النبي ﷺ اليس يُحِلُّون الحرام ، فقال ارباب ان كنت تقر بالربوبية فإنك تعبدهم ، فالربوبية تستلزم الالوهية.

المنافقون قالوا لأهل مكة عباد الاوثان أنتم أهدى مسيراً من محمد وأصحابه وهؤلاء عبدوا هواهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

الجاثية: ٢٣

قال الشافعي : كفروا بالله فابتدعوا ، وقد قال الشافعى بالبدعة الحسنة والبدعة السيئة ، وكأنه يشير الى أن أعظم سبل الكفر هى الابتداع في دين الله ورهبانية ابتدعوها ، وهؤلاء كانوا في ضلال مبين ، فجاء النبي فأخرجهم من الظلمات الى النور.

قوله فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض مَن عبد غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مقتدون

هذه من أعظم الآيات التى يتمسك بها من يذم التقليد في الأصول فالمعتزلة التقليد لايكون في العقيدة.

وهذه عند العلماء لها اقوال ثلاثة سواء في الأصول او الفروع :

1-التقليد مطلقا يجب على العامى.

2-التقليد مطلقا سواء على العامى او غيره يحرم.

3-وسط ويذم التقليد في كل أحواله وان كان جائز وهنا في الاية تعصب للآباء ومعارضة لدين الله جل في علاه وحجتهم فقط فعل الآباء ، وهذه الاية ليست بحجة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾

الأعراف: ١٧٢

قال الله هذه حجة ضاحضة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾

مريم: ٤١ - ٤٥

هذا حدا بالعلماء الى أن قالوا اثبات الصفة من المفهوم أمَّا اثبات العين ثابته بالمنطوق وأمَّا الاذن مسكوت عنها لانثبت ولا ننفي أمَّا الثابت هو السمع.

قوله وقال في جماعتهم، يذكّرهم مِن نِعَمِهِ : هذا من فقه الشافعي من ضدها تتبين الاشياء اذا تكلم عن أهل الكفر تكلم عن أهل الايمان ، وكأنه يقول هناك طائفة مَنَّ الله عليهم بالهداية والاجتماع بعد الفرقة أما اهل الكفر تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى لانك ان استحضرت النعمة في قلبك تشكره عليها فتقر بها ثم تكسبك الحياء مِن الله وان تعديت عليك ان تتوب الى الله.

قوله فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهلَ كفر في تفرقهم،: هذا دليل على ان أهل الكفر يطلق عليهم كفار حتى لو كانوا أهل الفترة وكان أهل مكة فيهم اهل الفترة ولم يخرجهم من دائرة الكفر لانه أتى بكفر ولكنه عندما يأتى الى ربه فيختبره.

قال الشافعى فلما بلغ الكتاب أجله فَحَقَّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض: فَتَحَ أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري – في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية –: قضاؤه.

فإنه تبارك وتعالى يقول: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) (البقرة 213)

اى فرغ ربكم من العباد وهنا يبين الامام الشافعى اعتقاده ما من شيء الا كتبه الله جل في علاه.

كما في حديث احتجاج آدم على موسى لمَّا قال له موسى : أخرجتنا من الجنة فقال له ءام أتلومنى على أمر كتبه الله علىَّ قبل ان أُخلق بخمسين الف سنة فحج آدم موسى.

وهذا فيه ما فيه من البشارة وأن الله أظهره على غيره من الديانات اذا صح التعبير، وقد قال الله جل في علاه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾

آل عمران: ١١٠

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

الفتح: ٢٩

وقد بشر النبي ابنته لما وضعه عليه سلا الجزور ، وايضا عندما أحاطوا به احاطة السوار بالمعصم قال النبي الله أكبر، أعطيت الكنزين الاحمر والابيض وقد بشر سراقة بأن يرتدي سواري كسرى وقد كان.

ونحن ننتظر ذلك بشرط ان نرجع الى ديننا فقد قال النبي "لاتزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم او خالفهم".

وقال النبي لهذه الامة انها سترتقي" أمتى كالمطر لايدرى اولها من آخرها "وقال النبي بشر هذه الامة بالثناء والرفعة الى قيام الدين وما من نبي الا وعلى الاسلام الانبياء اخوة لعلات دينهم واحد وشرائعهم شتى.

فالله لايرضى بالمعصية الا انه قدرها وهذا جمع الامام الشافعي بين الارادة الكونية والشرعية فلم ينسب الشر لله ولم ينسب الرضى لله بالكفر مع انه هو الذى قدره لذلك قال ان تكفروا فإن الله غنى عنكم ولايرضى لعباده الكفر لذا بون شاسع بين اهل البدع الذي فرقوا بين المحبة والمشيئة لله جل في علاه فالله قدر المعصية لحكمة بليغة لكن لم يرضاها فالمعصية اذا علت وطغت لابد ان يتبعها استدلال فالله فتح أبواب توبته اي رحمة الله نزلت تترى على الناس بإنزال الكتاب وارسال الرسول بالبشارة والنذارة وبعضهم يقول

لا، على ظاهرها وهو كان الناس على الكفر ثم جاء الاسلام فبدلهما الى الاسلام والتفير الاول هو الصحيح.

وهذا من حسن تقديم الشافعي انه بين فضل الانبياء ثم بين فضل أكرمهم عند الله وهو محمد كما قال "والذي نفسي بيده ما خلق الله اكرم عليه من النبي وكذلك أَمَّ الانبياء ليدل على انه مقدم عليهم ، وكذلك في الاخرة بأنَّ لواء الحمد بيده وله الشفاعة العظمى فيقول انا لها وكل نبي يقول نفسي نفسي ،وعلمه النبي علما لم يعلمه احد من المحامد فقال يامحمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع وايضا ابواب الجنة لم تفتح الا للنبي

عيسى لم يذكر ذنبا لكنه أحال الناس في الشفاعة الى النبي قال غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر، وهذا استنبط منه العلماء ان من يقع في الذنب ويتوب الى الله خير مِن مَن لاذنب له ، وكذلك ابراهيم كذب ثلاث كذبات وهو يعدها خطيئة وارتقى منزلة عظمى ، لذا قال العلماء ان النبي اذا عصى الله يفتح الله عليه التوبة فيرتفع منزلة فوق منزلته لان بالتوبة يذل الانسان لربه ويفتح عليه من معرفة باسمائه وصفاته.

قوله كان خِيرتُهُ المصطفى لوحيه، المنتخبُ لرسالته المفضلُ على جميع خلقه، بفتحِ رحمته، وختمِ نبوته، وأعمِّ ما أرسل به مرسلٌ قبله المرفوعُ ذِكرُهُ مع ذِكرِه في الأولى، والشافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفساً، وأجمعُهُم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا. وخيرُهم نسباً وداراً محمداً عبدَه ورسولَه.

من اكرام الله لنبيه ان فضله الله بعموم الرسالة لا للانس بل للانس والجن وهناك خلاف هل ارسل للملائكة ام لا ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

الأعراف: ١٥٨

قال النبي ﷺ (لم يسمع بي يهودى ولا نصراني ، ولم يؤمن بما جئت به الا كان من اهل النار)

وهذا دليل على كذب بن صياد ان النبي ﷺقال له اتشهد اني رسول الله قال أشهد أنك رسول الأميين).

من اهل الكتاب لابد ان يقر بعموم ﷺلذا قال العلماء ان من ءامن بالنبي الرسالة لان ممكن ان يقول رسول الاميين فقط ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾

الأحقاف: ٢٩

لم يسمعون النبي لان النبي أرسل اليهم حتى قال النبي " مالى رأيت الجن أكثر حرصا منكم ولوا الى قومهم منذرين".

ومن ذلك سيادته واظهار كرامته قال النبي "انا سيد الاولين والاخرين"

ومن ذلك أنه خير الناس نسبا فأبوه ابراهيم عليه السلام.

قوله وَعَرَّفَنَا وَخَلقَهُ (1) نِعَمَهُ الخاصةَ، العامةَ النَّفعِ في الدين والدنيا.

فقال: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم، عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رءوف رحيم) (التوبة 128)

عرفنا نحن النعم العامة للنبي لان هداية البيان والدلالة تؤثر في الذين يتقون فهم الذين ينتفعون

نعمه الخاصة لكنها عامة النفع في الدنيا والاخرة وهنا ديانة الامام وفقهه وعلمه انه قدم المهم على الاهم لعله وهذه خصلة من خصال العرب ، وهذه الاية فيها امور عظيمه (من انفسكم)اي من ماء مهين ، وفيها رد على من قال ومن جودك الدنيا ودرتها ومن علومك علم اللوح والقلم (عزيز عليه)اي شديد عليه لذا قال الله له فلعلك باخع نفسك على اثارهم

وقال: (لتنذر أم القرى ومَن حولها) (الشورى 7) ، وأمُّ القرى: مكة، وفيها قومُه.

وهى تعنى انها تبك كل من ارادها بسوء مثل ابرهة صاحب الفيل وهى احب البقاع الى لاسيما ان فيها المسجد الحرام الذي الصلاة فيها بمئة الف صلاة قوله ومن حولها يقصد منها مشارق الابض ومغاربها لعموم رسالة النبي

وقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) (الشعراء 214)

أدناك ﷺ فيها دليل على قول [العامة الاقربون اولى بالمعروف] قال النبي ثم أدناك"قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

الإ سراء: ٢٣

ولما أنذرهم خصص ، يابني عبد مناف ياعباس ياعم النبي يافاطمة ياصفية عمة النبي لاأغنكم من الله شيئاً.

وقال: (وإنه لَذِكر لك ولقومك وسوف تُسألون) (الزخرف 44)

لذكر اي شرف والشرف انه يعلم ما غاب والعلم هو اشرف ما يشرف به الانسان وذلك الشرف هو كنتم غير امة ارسلت للناس وهو قيادة ورياسة وسيادة

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومك) قال: يقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب. فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش. [ص:14]

قال الشافعي: وما قال مجاهدٌ من هذا بيّنٌ في الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير.

بن عيينة المحدث المكى لمَّا رحل لمكة قال الشافعى ما رأيت مثل بن عيينة ، وقال ايضا لولا الشافعي ومالك لضاع علم الحجاز ، شيخه لكن انظر الى نبل بن عيينة لاتنظر الى حفظ بن عيينة وكان يجلس عنده فيسأل بن عيينة الشافعى ما معنى هذا الحديث لذا كان الشافعي في الأم يقول حدثنا بن عيينة فخرا بأنه شيخه.

وهذا الحديث هو الذي أشكل على بن عيينة مر رجلان الى النبي وكانت معه صفية ان الشيطان يجرى من بن آدم مجرى الدم ، لم يفهم بن عيينة كيف يشك انسان في النبي ﷺفقال الشافعي : خشي النبي ﷺعليهما أن يسري الظن في قلوبهما فيهلكا لان من ظن بالنبي ﷺظن سوء كفر، فهنا خشي عليهما رحمة بهما وهنا من باب درء المفاسد والحفاظ على الاعراض ، الاعمش كان شيخه ابراهيم النخعي فقال له النخعي وكان أعور أنمشي والناس تقول أعمش وأعور! فقال له نمشي ويأثمون فقال بل نفترق ويسلمون.

بن أبي نجيح عبدالله المكى الثقفي مولاهم وكان يدلس.

مجاهد هو الذي يقول: والله لقد رحلت لابن عباس في رحله وترحاله ، وأنا أساله عن كل آية متى أنزلت؟وفيم انزلت؟ لذا أحفظهم لعلم بن عباس هو مجاهد.

اختلف أهل التفسير عن القوم قال الشافعي قريش وهم حقا هم أعظم العرب وأعظم الخلق العرب،

وقيل بل هم العرب قاطبة.

والثالث هم المؤمنون قاطبة ، وهذا هو الحق.

الدليل على ذلك :

* سلمان النبيﷺ قال عنه سلمان من أهل البيت.

*وقال عمر لبلال الافريقي بلال سيدنا، ومكانه هنا ،احتمل بلال ما لم يحتمله أحد والناس كلهم يرضخون وبلال يقول أحد أحد، وكانوا يقولون بلال سيدنا وأعتقه سيدنا ،وقال النبي ﷺ"انما اوليائي المؤمنون".

الشافعي في جميع الرسالة يقرا القران غير مهموز وهذه لغة وكان الشافعي حجة في اللغة.

وزعم بعض أهل العلم بالقُرَآن أن رسول الله قال : يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أَن أُنذرَ عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون[ص:16]

وهذا فيه ان الشافعى فقيه محدث، ودقة اتقانه قال وزعم حتى لا يفهم منها ان النبي ﷺهو القائل فلا ينسب اليه ،الشافعى كانوا يلقبونه بناصر السنة.

قال الشافعي: أخبرنا بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: (ورفعنا لك ذكرك) قال: لا أُذكَرُ إلا ذُكِرتَ معي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

يعني – والله أعلم – ذكرَه عند الإيمان بالله، والآذان. ويَحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

وهذا صحيح لان بن عباس قال فيها لايذكر الله ﷻ الا وذكر محمد ﷺ والحق الايمان أشهد الا لااله الا الله وأنى رسول الله.

والآذان لايكون صحيحا حتى يثنى بشهادة النبي ﷺ وهذا الذى تمناه ابراهيم واجعلى لسان صدق في الآخرين ، وكذلك في الصلاة في التشهد الاخير ، اما التشهد الاوسط على خلاف الظاهرية والشافعية فالجماهير يقولوا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كذلك عند الذبح يصلي على النبي ﷺ يبعد ذكر الله ﷻ عند الشافعي وهذا تفقهاً في معنى قول الله ﷻ ورفعنا لك ذكرك ، وايضا عند الوقوف عن المعصية يصلى على النبى ﷺ فهو الذى أمره وهو الذي نهاه.

الشافعي يقول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ يوانت الاحوج بالصلاة على النبي ﷺ لان النبي ﷺ رفع الله ﷻ ذكره لذا قال النبي ﷺ بشرني جبريل ان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا.

معانى الصلاة على النبى ﷺ

1-الرحمة وهذا عند الجمهور اي ارحم محمد ﷺ.

2-ابوالعالية الثناء عليه في الملأ الاعلى وهذا أشمل من رأي الجمهور ، لأن الثناء يستوجب الرحمة وايضا الله ﷻ عطف بين الرحمة والصلاة والاصل في العطف المغايرة ومن اثنى عليه الله ﷻ في الملأ الاعلى كان سمعه وبصره ويده.

****مواطن الصلاة على النبي ***

1-الآذان.

2-الصلاة قال بن مسعود علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

3-عند صلاة الجنازة يثني بعد التكبيرة الثانية.

4-الدعاء قال النبيﷺ الدعاء مرهون بالثناء على اللهﷻ والصلاة على النبيﷺ ومر على رجل فقال عجل هذا.

قال الشافعي . وأنزل عليه كتابه فقال: (وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه. تنزيل من حكيم حميد) (فصلت 41 – 42)

هو كلام اللهﷻ المنزل على النبيﷺ المنقول الينا بالتواتر الذي أعجز بلغاء وفصحاء العرب.

وكان مما أوتى النبي ﷺ القرءان الذي قال فيه عثمان بن عفان: لو طهرت قلوبنا ماشبعنا من كلام ربناﷻ.

وكان الامام العَلَم بن مسعود الذي قال فيه النبي "من أراد ان يأخذ القرءان غضاً طرياً كما أنزل فلياخذ بقراءة بن ام عبد" ،كان ياخذ القرءان الى صدره ويقول كلام ربي كلام ربي ، من اراد ان يختبر فليقرا كلام الله فمن احب كلام الله احب الله ، وهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الكافرين الا خسارا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾

الملك: ١٤

قال الشاب من العرب اريد ان اسلم لكن لاتمنعنى من الزنى فقال له النبي ﷺاتريد ذلك لأمك؟ اتريد ذلك لأختك؟ قال لا ، قال فهؤلاء لايرضونه لأخواتهم ولا لأمهاتهم فكفَّ الرجل عن ذلك ، فمنع الله من الحرام فهذا لك قال فمن وجد خير فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلايلومن الا نفسه.

من عظيم الظلم الذي نراه الان يكذب الصادق ويصدق الكاذب.

قال الشافعي فكل ما أَنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمة وحجة، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾

الإ سراء: ١٥

علمه من علمه وجهله من جهله ، لاتعنى ان الكل سواء في الثواب والعقاب ان مَنْ عَلِمَ فعليه الحجة أما مَنْ جَهِل ولم تبلغه آيات الكتاب فهو من أهل الفترة ويمتحن يوم القيامة.

****بيان منزلة العلماء****

والناس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به.

يقصد به القرءان قال النبي ﷺ"خيركم من تعلم القرءان وعلمه " وهذا لايعنى من يعرف أحكام التجويد بل من عرف معناه.

أسمى الناس منزلة عند الله بعد الأنبياء هم العلماء.

النبي يقول دائما {رب زدنى علما }وقال من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

والناس درجات:طالب متقن للعلم ،ومتعلم على سبيل النجاه وهمج رعاع.

قال بن عيينة بسند صحيح" خير الناس على الاطلاق الواسطة بين الناس ورب الناس "لاسيما وان النبي ﷺيقول فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ، وقال ﷺوان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر ، ومع ذلك ان افضل طبقة هى العلماء الذين يضيع الناس الان منازلهم وقد قالت عائشة أُمرنا ان ننزل الناس منازلهم ، ولايعرف لاهل الفضل فضلهم الا أهل الفضل ، والعلما ء فيما بينهم طبقات فمنهم من يحفظ ومنهم من ينقل فن من فنون العلم ومنهم البحر كشيخ الاسلام بن تيمية والشافعي وأحمد والثورى وقال النبيﷺ نضر الله امريء سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رب حامل فقه ليس بفقيه ، رب امل فقه لمن هو أفقه منه.

الان المحدثون الذين ينشغلون بنقل حديث النبي ﷺهم اشرف الناس وهو طبقة من طبقات العلم والارفع منه من انشغل بالدراية ، وقيل طبقات العماء ثلاث فارفعها الفقيه المحدث وهذا هو الحق لأنك ما تجد فقيه محدث الا وله علم بالقرءان واصل الادلة هو الكتاب ثم السنة كما كان الشافعي ، وقيل عن تلاميذ ابو حنيفة كنا نقف امامهم مكتوفي الايدى لانهم اصحاب رأي وقياس وكنا نلقب المحدثين بالاطباء ، والفقهاء بالصيادلة ، فخرج علينا رجل طبيب صيدلى هو الشافعي وكذلك أحمد وان كان الطبري يقول هو محدث فقط والثورى لكنه لم يجد من يحمل مذهبه ، ومالك.

اكثر الفقهاء المحدثين شافعية كالخطابي والبيهقي وكان بارع في كل اللعلوم ولكن كان له سقطات في الاعتقاد ، والبويطى والمزني، وان كان قليل الحديث والرافعي والنووى والسبكي ونوره لم يظهر للناس بسبب معاداته لأولياء الله وان كان لاينزل عن مرتبة بن تيمية وبن الملقن فحل من الفحول وبن حجر اكثر نقولاته فى الفتح عنه والسيوطى ما من فن الا وكتب فيه الا المواريث ،

الحق لايمكن ان يكون عالما بالكتاب الا عالما بالسنة لان تبيين الكتاب بالسنة والكتاب احوج للسنة من السنة للكتاب .

والنبي بين تفاوت العلماء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

ال سناء: ٨٣

قال الشافعي فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه

قال احمد ما علمنا الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد الا من الشافعي.

اتت به أمه لمكة واتت به بن خالد فوجده يحفظ ابيات الشعر فنصحه بالفقه والرحلة للامام مالك وفي أيام معدودة حفظ الموطأ فلما وجد ذلك منه، قال له اني رايت الله قذف في قلبك نورا فلا تضيعه بالمعاصي .لذا انشدوا نسبة للشافعي وليس هو الذي انشد لان وكيع ليس شيخه بل هو من طبقته ، قال الشافعي وكنت لا أجد الورقة والحبر فأكتب في العظام ، ولما كان في مجلس مالك لعب باصبعه كأنه يكتب حتى لاينسى الحديث فلما استوعب علم مالك قال له الرحلة حتى ان مالك لما جاءته العطية أعطاه شطرها ثم ذهب لمجلس محمد بن الحسن والامام مالك يقول لا يصل لهذا العلم غنى ، بن القاسم كان يذهب في السحر على عتبة الامام مالك وكان الامام مالك جواد في ذلك الوقت فيخرج في السحر ويكتب خلفه الحديث وفي يوم غلبته عيناه على عتبة بابه

وقالت له الجارية وضربته على رأسه اغفلت عن مولاك وهو منذ 50سنة وهو يصلي الفجر بوضوء العشاء فقام بن القاسم حتى أدرك الامام مالك ، وقد ترك بن القاسم امراته حاملاً وذهب للعلم ثم دخل شاب فسأل عنه فدلوه فذهب وقبل بين عينيه وقال له انا ابنك ، وكذلك مالك كان يفعل ذلك مع شيخه الزهرى كان يذهب على عتبة بابه ويأخذ الحديث وفي مرة ذهب يوم الاضحى فقالت له الجارية مولاك الاحمر الامهق فقال لها أعطيه من اللحم ما يشاء فقال ما هذا مبتغاي فقال ما تبتغي قال الحديث فقرأ عليه فلما استزاده قال لن أعطيك حتى تعيد لي من حفظك ما سردته عليك فقاله الا ثلاثة أحاديث فاعادها فقالها مالك فقال له الزهرى انك لوعاء للعلم ولن ازيدك عن هذا ، الثورى أمه تقول له انا أغزل أنفق عليك وانت تطلب الحديث حتى صار أمير المؤمنين في الحديث ، بن الجوزى في مناقب أحمد رحل أحمد وطاف الدنيا بأسرها من مشارقها ومغاربها طلباً للعلم ، بن المبارك جمع الله له بين خصال الخير بأسرها قال ارتقيت انا وعلي بن الحسين الى المسجد فكنت على باب المسجد بعد صلاة العشاء قال اما علمت حديث النبي وجلسوا يتدارسوا الاسانيد فما برحنا مكاننا حتى آذن الفجر ، مسلم استغلق عليه حديث فاتي بسلة تمر كان ياكل تمرة ويبحث حتى وقع ومات من كثرة التمر ، البخاري كتابه يصل الى سبعة آلاف حديث من مائة الف حديث صحيح وضعيف ، فكان يرحل الى مشارق الارض ومغاربها للحديث ، كان الزهرى يقول أحفظ ثلاثة أحاديث عن النبي ولكن طوال الليل يدارس الحديث ويوقظ الجارية ويقول حديثي فلان عن فلان فقالت مالى ولفلان.

بن عقيل كان ينام النومة ثم يتذكر الحديث ، فيقوم يكتبه ثم ينام فيتذكر الحديث ، الامام النووى كيف الف في السجن ، بن عقيل الف كتاب من الف جزء ، ما من عالم من المتقدمين الا وكل حصيلة طلاب العلم من المتأخرين في ميزانه ، لما رحل بقي بن مخلد يريد أن يتعلم من أهل بغداد الحديث ذهب حافيا ثم سال عن يحيى بن معين لما وجد المسجد يكتظ بالناس قالوا يحيى بن معين وكان يريد احمد بن حنبل فقال له رحمك الله اريد سؤال قال اسال

عن هشام بن عمار قال دمشقي ثقة عابد زاهد تقي ورع حتى لو تقلد الكبر ما ضره ذلك قال أسأل عن احمد يقول وأحمد يسئل عنه ، احمد كان يعمل حمالا كى يأخذ من عبدالرزاق الحديث في اليمن وما تركه حتى رآه في مكة فقال انا رحلت له كي اسمع منه في اليمن ولن أسمع منه الا باليمن ، علي قال كل الناس هلكى الا العالمين والعالمون هلكى الا المخلصين والمخلصون في خطر كبير ، قال الاعمش لولا ما عندى من الحديث لاتخذتمونى بقالا ، انما الجد بالجد وانما الحرمان بالعجز والكسل ، الاعمش كان يبصق عن يساره ويحدث حديث وكان بجانبه المستملى وكان الطلبة يحتملون ، مالك عن الموطأ تعلمون جمعت هذا الموطأ في كذا كذا سنة تحفظونه في أيام وتحسبون انكم تصلون الى فقهي ، مالك يجلس قرابة 20 سنه عند ربيعه ، بن عباس قال يؤتى المرء الفقه بنيته ، قال بن عيينة طلبنا العلم لغير الله فأبي العلم الا ان يكون لله ، كلما ازداد علما كلما ازداد جهلا.

قال الشافعي فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان إلى ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلَنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة.

الامامة لها أسس بالصبر واليقين تنال الامامة في الدين.

هنا قال المبتدي المديم الجاعل أخذها البعض دليلا على جواز الاشتقاق في أسماء الله ، وهذا خطأ فأسماء الله جل في علاه توقيفية ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

الأعراف: ١٨٠

قال الله ولله الاسماء الحسنى: فلا يمكن ان نعرف الاحسن لله الا بالخبر، وأما قول الشافعي هو توسل بالاخبار بشرط وقيد وهو الوصول الى الاحسن فيها فلا يمكن ان يستدل ان الشافعي يسمى الله بالجاعل وقول احمد ياغياث المستغيثين هو يتوسل بافعال الله وكذلك تفريج الكروبات.

قال الشافعي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.

قال الله تبارك وتعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد) (إبراهيم 1)

وقال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون) (النحل 44)

وقال: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين) (النحل 89)

وقال: (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا، ما كنتَ تدري ما الكتابُ، ولا الإيمانُ، ولكن جعلناه نوراً نَهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) (الشورى 52)

اي ان كتاب الله شامل لكل شيء فأحكامه عدل وأقواله صدق ، فقد نزلت في عهد النبي نوازل ولم يجدوا الا في كتاب الله مثل أسارى بدر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٧ ﴾

الأنفال: ٦٧

وايضا كُل يسألونك الله يجيب ويستفتونك ، من ذلك أيضا الصحابة الذين ماتوا وكانوا يستقبلون بيت المقدس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ ﴾

البقرة: ١٤٣

ثم دلل الشافعي على كلامه ان ما في نازلة في الدنيا الا وفي كتاب الله حلها.

باب: كيف البيان؟

صدر الباب بالكلام عن البيان لانة هناك أمور لايعرفها الا العلماء

قال الشافعي: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع

قال الجصاص : هذا لم يفسر البيان ولكن أغلقه والرد على ذلك انه بين الكلام بعدها.

البلاغ لايمكن أن يكون حجة الا ببيان قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾

المائدة: ٦٧

وقد استشكل عليه قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ ﴾

قَالَ تَعَالَى:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾

النحل: ٤٤

لذا يجب البيان على النبي

قال الجاحظ البيان هو اسم جامع لكل شيء كشف لك الغطاء عن المعنى ليصل السامع الى حيقة الامر بوضوح.

كل شيء يقصد بيان بالفعل وبالقول والتبين بالحركة و بالكتابة وهو لايقف عند حد معين.

عن عدي قال أخذ عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله

جعلت تحت وسادي عقالين قال إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك

هنا بين المراد

***قال العلماء وحد البيان اخراج الشيء من حيز الإشكال لحيز التجلي.**

قال النبي في قوله قَالَ تَعَالَى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾

الحجر: ٩٢ - ٩٣

قال ﷺما من أحد الا سيكلمه ربه ،ليس بينه وبينه ترجمان ، فبين النبي ﷺان المثبت غير النافي.

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾

يس: ٦٥

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

البقرة: ٢٢٨

اهل اللغة اجمعوا ان القرء حيض وطهر ،فصارت اشكال البيان يأتى من النبي ﷺفاذا مضت حيضتك فاقطعى الصلاة واذا انقضى قرئك اذاً هو انقضاء الحيض.

****مراتب البيان ثلاثة**

1-مجمل يحتاج تبيين.

2-مشكل لانعرف المراد منه.

3-مبين واضح ولايحتاج لبيان كقول الله لاتقربوا الزنى ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾

المائدة: ٣

قال القاضي عياض البيان هو الدليل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾

يونس: ٢٦

وزيادة قال النظر لوجهه.

البيان يعقبه 1-البيان والحكم 2- التكليف لان العقل مناط التكليف ، قال العلماء هذا في الغالب فقد يتخلف الفهم عن البيان لوجود الغطاء .ومن هذه الاغطية 1-الكبر 2- الجحود قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾

النمل: ١٤

وايضا فرعون قال له موسى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾ ﴾

الإسراء: ١٠٢

3-المعاصي : شكوت الى وكيع سوء حفظي فأرشدنى الى ترك المعاصي

******البيان واجب على النبى ﷺ******

المثل الذي ضربه النبي لعدي بن حاتم وعلى صدره صليب فقال له اخلع هذا الوثن فقال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾

التوبة: ٣١

فقال لم نعبدهم فقلا اليسوا يحرمون الحلال فتحلونه ويحلون الحرام فتحرمونه قال : نعم قال فتلك عبادتهم.

الذي يوصلك للفهم عن الله هو النبي ﷺ.

قال الشافعي: فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه.

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً. مثلُ جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً. [ص:22]

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصُّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.

فإنه يقول تبارك وتعالى: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين، ونبلوَ أخباركم) (محمد 31) [ص:23]

هنا فقه الشافعي انه أجمل ثم فصل

قال ما بان لخلقه نصاً وهذه المرتبه الوسطى التي لاتحتاج الى بيان.

الاجتهاد هو الذي للعلماء الربانيين.

*****ما حكم البيان على النبي ﷺ****

وهذا فيه تقعيد لأهل السنة والجماعة للرد على أهل البدع والضلالة.

البيان واجب حتمى محتم على النبي فمن قال ان هناك شيء لم يخبره النبي نقول انت الآن تتهم النبي بعدم البيان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

النحل: ٤٤

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

المائدة: ٦٧

والبلاغ لا يكون الا بالبيان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾

القيامة: ١٦ - ١٩

قال المفسرون أفضل التفسير على الاطلاق تفسير القرءان بالقرءان ثم بعد ذلك السنة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ۖ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾

البقرة: ٦٧ - ٦٨

فالبيان من القرءان ثم لما تبينوا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

البقرة: ٧١

وشق عليهم لانهم تشددوا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾

البقرة: ٢٢٢

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ينبه ويبين العلة التى ترتب عليها الحكم (فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ) بين العلة ليشوق النفوس للحكم قال هو اذى والحكم وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ وهنا زيادة في المبنى والزيادة في المبنى زيادة في المعنى ثم قال فَإِذَا تَطَهَّرْنَ..ومع ذلك احتجن الى بيان كلام الرسول لبيان فضل السنة (اصنعوا كل شيء سوى النكاح).

فبين النبي ﷺان اليهود اذا حاضت المرأة لايؤاكلوها ،وبينت ام سلمة فعله لما كانت حائض فقالت حضت فذهبتُ الى خميصة لى ، فقال مالك انفست؟ ، قلت نعم ، فنادانى فاضطجعت معه في الخميلة)

وهنا ضاجعها في نفس المكان ، وقالت عائشة كانت احدانا اذا حاضت فيأمرها ان تتزر فيباشرها وهي حائض وهذا فعل النبي وحديث ام سلمة قول.

أنواع البيان:

1- اما خاص وهو السنة المستقلة وهى التي لم يأتي بها الكتاب أصلا الا بعموم فرضية الطاعة للنبي ﷺ.

فيكون البيان من الله لفظا ومن النبي ﷺمعنى بالقول ،بالفعل وبالاشارة وبالتنبيه وبالتقرير وفصل فيه الاحناف.

1-بيان بالقول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾

الأنعام: ١٤١

هذا حكما محكما بين التوقيت يوم الحصاد ثم أتى بيان النبي مقدار الزكاة فيقول النبي لكم أمران اذا كانت السقيا من السماء فعليكم العُشر وان كانت بالمئونة (وما كان بالنواضح فيه نصف العشر).

2-بيان بالفعل كالصلاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾

طه: ١٤

فقام النبي بين كيفية الصلاة وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلي) هنا بيان بالفعل وعضده بالقول اما البيان بالقول هو حديث المسيء صلاته.

الحنابلة قالوا : اذا تعارض بيان بالقول وبيان بالفعل الحنابلة يقدمون الفعل والجمهور وهو الصحيح يقدمون القول.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾

البقرة: ١٩٦

فقال النبي خذوا عنى مناسكم فطاف وعسى وهذا بيان بالفعل.

3-البيان بالكتابة كما بين النبي الدية والصدقات ، والمكتوب الذي بعث به الرسل الى كسرى وقيصر وهو بيان ما أرسل به

4-البيان بالاشارة ان استغلق الامر عليهم بأن النبي آلى من نسائه شهرا وكان في مشربة له ، ففزع عمر فجمع عليه ثيابه وظن انه طلق نساءه فاستاذن على النبي ثلاث مرات فأذن له ثم قال له انت رسول الله تنام على الحصير وكسرى وقيصر يتنعمون فقال اما نرضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة ، ثم قال له أطلقت نساءك؟ قال لا ، ثم اراد ان يدخل السرور عليه فقال فوجدنا كنا معشر المهاجرين نعلوا نساءنا فوجدنا اخواننا من الانصار تعلوهم نساءهم فضحك النبي مقرا، ثم نزل النبي فقالت عائشة آليت شهرا وقال مبينا مشيرا الشهر هكذا وهكذا اي اما ان يكون 30 او 29 يوما فعلمها بالاشارة ، وايضا في مرض موته فنظر الى السواك فقالت تريد السواك فأشار اليها اي نعم.

5-البيان بالسكوت :ومن الأمثلة على ذلك :

اولا: بين ﷺجواز ان تكون المرأة سترة للرجل :

سمعت عائشة يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار فقالت أشبهتمونا بالكلب الاسود والحمير ! لقد رأيتني وانا نائمة امام النبي فإذا سجد غمزني.

جواز الصلاة في الدماء

لان عباد بن بشر كانت عنده نوبة حراسة وكان يطعن ولايتحرك ، فقام سلمان فزعا فقال اردت ان اكمل الصلاة ، فذهب سلمان فقص ما حدث على النبي ﷺفعلم النبي ﷺأنه صلى بالدماء فأقره على ذلك.

وكذلك عمر لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي صلى وجرحه يثعب دما.

اقرار النبي بالصلاة ذات السبب في الاقوات النهى

قال النبي لرجل ءآلفجر اربع !قال هي سنة الفجر فأقره.

6-البيان بالتنبيه بعد ما يعطيك الحكم يبين الحكمة من ذلك لمَّا بيَّن الربا لاتبيعوا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء ، فسألوا عن بيع الرطب

بالتمر فقال النبي ﷺاينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا نعم ، قال اذا فلا ، وذلك بيَّن ان المفاضلة هي الحكمة حتى تقف تعظم ولا تعترض.

****هناك احكام لم يبين فيها النبي الحكمة لبيان اجتهاد العلماء

مثل اذا ولغ الكلب في اناء احدكم حدث خلاف .

بين النبي لعمار بن ياسر في كيفية التيمم ،فالحكم ظاهر في الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾

ال سناء: ٤٣

عمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ،ابتسم النبي على فهمه التيمم ثم قال انما كان يكفيك ان تأخذ بكفيك ثم تفعل هكذا وتمسح بها علو وجهك ، وهذا بيان بالفعل.

وايضا بين النبي بالقول لما دخل على عائشة وايضا على حفصة من نوقش الحساب عذب ، فقالت كيف تقول هذا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ﴿٨﴾ ﴾

الانشقاق: ٨

هنا الكلام واضح وهذا ليس نوع حساب انما ذلك العرض كقول الله عبدي أما تذكر ذنب كذا فينظر الى يمينه وشماله فلا يرى الا ما قدم _ قال لها يابنة الصديق انما ذلك العرض ومن نوقش الحساب عذب.

7-بيان بالانكارومن الامثة عليه

لما وجد رجل في يده حلقه فالقاها _انكار _وقال يعمد احدكم الى حلقة من النار

قال النبي لعائشة اما أن تخبريني واما ان يخبرني الله فقالت عائشة او يعلم الله ما في صدورنا قالت عائشة فوكزني (انكار)وعلمها أن الله يعلم السر وأخفى

وبيان النبي لمعاوية بن الحكم السلمى لما عطس فقال ويل أمي لما تنظرون الى هكذا فقال ان في الصلاة لشغلا

*******أوجه البيان ******

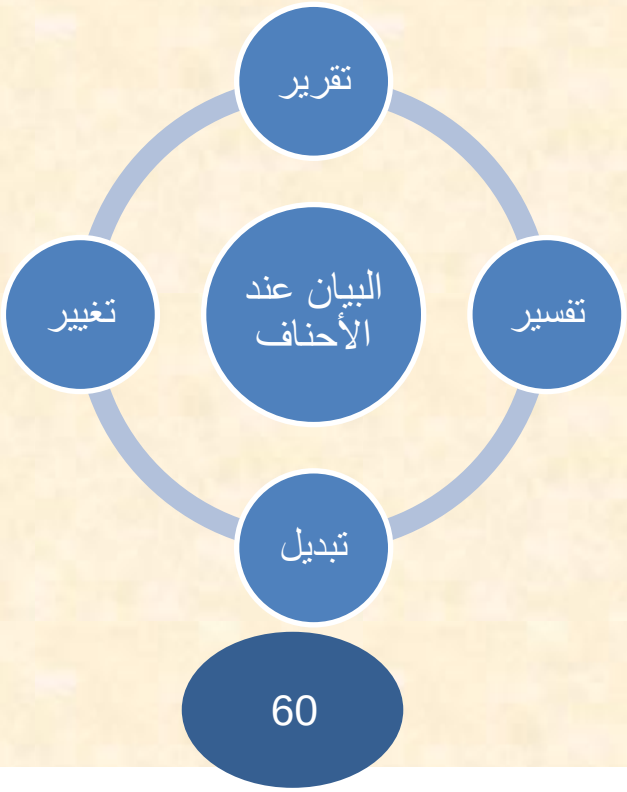
قال الشافعي النوع الاول أصل فرضه بالكتاب وبينه النبي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾

الإ سراء: ٧٨

هنا أصل الفرض المحكم مع نوع بيان سمى الطرفين غسق الليل المغرب والعشاء ودلوك الفجر لكن نحتاج الى مزيد بيان فجاء النبيﷺ يبين لنا تمام نوع بيان وهنا جاء البيان من جبريل بالفعل وبيان بالقول من النبي الامين ، جمع النبيﷺ بين الظهر والعصر من غير سفر ولا مطر هنا قول بن عباس يحكى فعل النبي ﷺ.

&البيان عند الأحناف فمدرسة الاصول مدرستان الشافعية والاحناف ، عند الاحناف تقرير وتفسير وتبديل وتغيير.



1-التقرير ينزل منزلة النص عند الشافعية قَالَ تَعَالَى:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

الحجر: ٣٠

(أجمعون) هنا توكيد ورفع التوهم فقال الاحناف هذا تقرير لرفع التوهم حتى لا يظن ظان ان الغالب ينزل منزلة الكل

{والاستثناء الا ابليس}استثناء منقطع كما في قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

البقرة: ١٩٦

2-التفسير : وان كانوا لايرون بتخصيص القرءان بالسنة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

المائدة: ٣٨

من أين المكان الذي يمكن ان تقطع ؟ هنا بيان تفسيري.

3-تغيير : وهو مغايرة حكم السابق كحكم اللاحق.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ۖ وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾

العنكبوت: ٣٣

وأهلك تدخل فيها زوجته وبناته ، الا امراتك غاير حكم المرأة حكم البنات ولوط وهذا بيان بيان استثناء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾

الا نور: ٤ - ٥

الا الذين تابوا هنا من تاب حكم يغاير حكم من لم يتب.

وايضا في قصة ابو بكرة جاءوا وشهدوا _الى يومنا هذا لم يقم حد على شهادة الشهود وهذا من ستر الله المرخى على العبيد _قال عمر الحمد لله الذي برأ صحابي من صحابة النبي ﷺثم لما جلد ابي بكرة قال له تب فقال والله لن أغير شهادتى ، وهنا فرق بين الرواية والشهادة.

4-بيان التبديل يقصدون به النسخ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾

الا بقرة: ٢٣٤

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٤٠ ﴾

الا بقرة: ٢٤٠

قالوا المتاخر أربعة اشهر وعشرا فينسخ الحكم ،هناك من العلماء الحكمان يعمل بهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ولها في كمال الدرجات ان تعتد عاما كاملا .

لما ابان لك الله ما يريده منك نصا : نستفيد منه 1-اقامة الحجة 2-من جحدها او استحل الحكم كفر بذلك مثاله استحلال الميتة ،الخمر ،الربا ،الدم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ

وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣

المائدة: ٣

(الا ما ذكيتم) بيان تغيير، ماذكيتم حكمه يغاير ماسلف ذكره ، فمن جحد حكم التحريم يكفر كمن يقول الخنزير حيوان ما المشكلة اذا زكى ان يؤكل ؟

وايضا فرضية الصلاة.

ومنها تحريم الام والاخت والبنت، و منها رجل اراد ان يتزوج البنت فنقول نطبق هذا المثل على ماقررناه قاعدة بان ماجاء نصا فمن خالفه جحودا فقد كفر ،لذا ذهب الصحابي ليقتله

قال الحنابلة قالوا استحل محرما وعصى ربه بهذا الفعل فقد أتى حد فهم يرون الزنى بالمحارم فلما كانت المعصية أكبر كان الحكم اكبر سواء ثيب او بكر يقتل.

أما الشافعية يفرقون بين الثيب والبكر كما في النص.

نص فرض الوضوء احتج به الجمهور على الحنابلة ان نصوص الوضوء معدودة في الكتاب.

الثاني من انواع البيان ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه

الله أبان لك الصلاة،لكن كيف ؟ هى ما جاء به النبيﷺ .

وكذلك أحكم الله فرض الحج وبين لنا كيفية الحج من فعله واغلب الاحكام على ذلك.

وايضا الصوم احكم الله فرضه وأبانه في الكتاب لكن مزيد البيان في السنة تحديد ان الصيام الامساك عن الطعام وبين حكم من أكل او شرب ناسيا فإنما اطعمه الله وسقاه.

وكذلك الزكاة وضح النبي المقدار والنصاب وحولان الحول.

الثالث ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصٌّ حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

ما سن رسول الله منها ما هو واجب ، ومنها ما هو نفل ، فاللحية سنة واجبة وليست مستحبة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

النساء: ٦٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

الأحزاب: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾

النساء: ٨٠

ما أتى عن النبي ﷺفهو وحي كما أن القرءان وحي قال الشافعي : أدركت ان الحكمة التى في الكتاب هي سنة النبيﷺ.

ان الذي مبين في الكتاب قليل وان السنة توضح غالب ما في الكتاب .

الحكمة من ذلك النبي ﷺلاينطق عن الهوى حتى اجتهاد النبي ﷺوحى لان الله لايقره على خطأ وتصحيح الخطا وحي (لاالفين احدكم شبعان على اريكته

..الا واني قد اوتيت القرءان ومثله معه ِالا وان ماحرم رسول اللهﷺ كما حرم الله)

الامثلة

حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فالله ذكر المحرمات ﷺالنبي

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

ال سناء: ٢٣

وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ **بعض العلماء قال اى وما قد سلف ايضا محرم او الا ماقد سلف رفع عنه الاثم ولابد ان ينفسخ احد العقدين الاحناف قالوا الاولى عقدها صحيح والثانية باطل وما بنى على باطل فهو باطل)**

2-النبي قد قضى بالشاهد واليمين ، وقد نوع الله في الكتاب بتنويع الشهود

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾

ال نور: ٤

ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾

ال نور: ٦

ج- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾

ال بقرة: ٢٨٢

المعاملات وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ

لم يذكر اليمين قال بن عباس قضى رسول الله بين الشاهد واليمين ، خلا الاحناف فلا يعتبرون بشاهد ويمين.

3-قضى النبي بالنكول مثل رجل لم ياتى بشهود وليس عنده بينه اذا يبرا منك المدعي عليك باليمين قال النبي اليمين على من أنكر ، فان قال لااقسم يرد اليمين الى المدعي فينزل بالنكول و البينة اصلها القسامى رجل من اهل الاسلام وجد مقتول على باب القرية وكان بين اهل بيت عداوة فقالوا هو من قتله فقال العلماء يحلف خمسين يمين.

حديث محيصة عبدالله بن سهم وجدوه ملقى في بئر قال النبي يقسمون خمسين يمين على ان يهود قتلته قالوا لم نرى من قتله قال اذا تبرءكم يهود ب خمسين يمين

4-تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما فيها من الخيلاء ،واخطا مالك ان لم يحرمه يخرج منه الضبع والثعلب مع أن له ناب لكن لايعدو به يأكل به فقط لذا النبي جعل في الضبع شاة اي جعله صيدا.

5-النبي احل قتل الحيوان الفواسق الخمسة يقتلن في الحل والحرم.

الرابع ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد،

هذه الرابعة تدخل في الثلاثة في النص وما سنة النبي فاخرجوه هم كما اخرج ابوبكر في دفن النبيﷺ يدفن حيث مات.

في طلبه لم يقل في ايجاده اي انه موجود اصالة لانه ممكن ان يكون حكما خفيا فياتي بمجموع الادلة حكما يريده الله

قوله وابتلى طاعتهم _وهذا قيد يخرج به ما كان نابعا عن هوى قال بن تيمية فمن نصب شخصا فوالى عليه عادى عليه فهو يدخل في قول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

الروم: ٣٢

معيار قول اي احد انظر في قوله ان كان له سلف فخذ به.

فوائد الاجتهاد :

الاجتهاد في هذه الامة علامة تميز هذه الامة ، وجعل العلماء هم الذين ينزلون منزلة الانبياء و العلماء ما يميزهم هو الاجتهاد فمنهم من يتفقه في باب من الابوا ب ومنهم من ينتفقه في علم من العلوم ومنهم من فتح الله عليه في كافة العلوم ويكون امام مبرزا وهناك تفاوت بينهم قال بن رجب الحنبلي وافضل العلماء من كان فقيها محدثا جمع الله له بين الخيرين الفقه والحديث ، مجال الاجتهاد قال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ

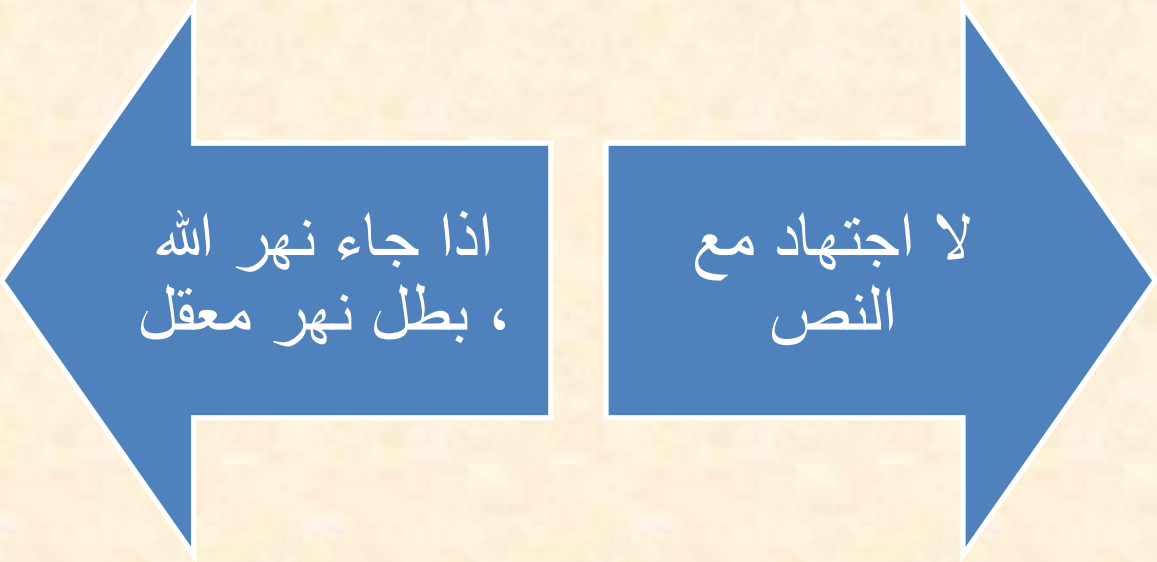
﴿رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

ال نساء: ٨٣

(اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران)

مجالات الاجتهاد

1-مجال مغلق ليس فيه اجتهاد هو مجال النص القطعي .لان القاعدة لا اجتهاد مع النص ، اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.



مثاله

ا)العقائد ، ، اختلفوا فيما بينهم في اية من الصفات (يوم يكشف عن ساق) هنا غير مضافة الى الله لولا ما جاء في الحديث ، اخطر ابواب العلم العقائد وما حدث من اختلاف في التطبيق لا التاصيل.

ب)التفريعات لا التأصيلات اقم الصلاة لدلوك الشمس ، هناك من قال بفرضية صلاة العيد وبفرضية صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء من قال بالوجوب فهذه وجهته وان كنا نخطيء هذا الاجتهاد.

وكذلك الحدود ليس فيها جتهاد كالجلد وكذلك الكفارات لانه حدد بالشرع لان الله قد تكفل لنا ببيانها واضحة جلية.

2-نص واضح جلى لكن يحتاج الى توضيح وتبيين وهو واضح في احكام الفرض لكن ليس واضح في الفروع ، كقوله اقم الصلاة لم يحدد عدد الركعات وضبط الوقت

وذلك كاحاديث ظاهرها التعارض ، لان ليس هناك احاديث متعارضة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

ال سناء: ٨٢

المفهوم فيه غير مراد وهو ان كان من عند الله الاختلاف قليل ، وما التوجيه؟ انها صفة كاشفة على الغالب ،والواقع ان الاختلاف في كلام غيرالله كثير.

من لم يخطيء ويتكلم في العلم الا وتعلم انه ليس عالم قال بن تيمية والمعصية خبث ، لاسيما اذا بلغ القلتين ،واذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

جاء تعارض فيقول المجتهد الجمع بينهم ، وهذا ما فعله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ،اذاً عندما يأتى المجتهد فيوضح امر فيه نص لكنه بين للمجتهد ، خفي على كثير من الناس (قال النبي الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات _لايعلمهن كثير من الناس)

آلات الاجتهاد

1-عنده بعض اصول اللغة كالمجمل والمبين والعام والخاص.

2-يدرك احكام الفقه الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

3_النوازل والمستحدثات.

الاعمال فيها اعمال نظر في النص ،وهذا مجال عظيم جدا لكن حلها في كتاب الله والسنة قال الله (ولن تجد لسنة الله تبديلا)الصور تتغير لكن القلب

والاصل لا يتغير لكن من الذي يلهمه الله للاجتهاد ليلحق النظير بالنظير ولابد لها من ذكاء وفطنه وعدم اتباع الهوى ،الشافعي يقول لو اتى المرء بكل ذنب خلا الشرك افضل من ان ياتي بالهوى.

وقال الشافعي العلم طبقات :

الطبقة الاولى الكتاب والسنة مع انه فى كتاب الام احتج بحديث معاذ الشاذ بم تحكم؟ قال بكتاب الله

الطبقة الثانية اجماعهم على مسألة ليس فيها نص.

والطبقة الثالثة اجماع اصحاب رسول الله او اتفاق طائفة من الصحابة لم نجد لهم مخالفا والا قول الصاحب الذي لم يخالفه احد

ثم القياس على الكتاب والسنة وقال بعض الشافعية، الشافعي قلد زيد بن ثابت في المواريث لان النبي قال اعلمهم بالمواريث زيد فقال المحققون من الشافعية كالجوينى وغيره لا ،الشافعي وافق اجتهاده اجتهاد زيد، والحق قل وافق اجتهاده او قلد، فالشافعي يقول اقلد قول الصحابي.

المثال الأول وجهة القبلة وهذا شرط في صحة الصلاة لانها خارج ماهية الشيء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾

ال بقرة: ١٥٠

قال الشافعي مراتب الاتجاه الى القبلة:

1-ان كنت في مكان القبلة لابد لك من الاتجاه الى عين القبلة فان لم تتوجه الى عين القبلة لاتصح صلاتك ،لذا اختلفوا فقهيا على من صلى داخل القبلة او فوقها لانه غير متجه الى القبلة.

ب-فان صلى الى الاسطوانة فانه متجه الى جزء من عين الكعبة فتصح الصلاة.

ج-من لم يكن في بلد الحرام تصلي لاتجاه القبلة.

المثال الثاني :اذا قتلت ضبعا نقول يحكم به ذوا عدل منكم ، فالضبع جعل النبي فيه شاة فان قتل مثلا ثعلب يقاس عليه.

المثال الثالث : الله حرم الربا :) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾

آل عمران: ١٣٠

قال النبي الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة والشعير والبر والملح ، وهذا الواضح يحتاج الى توضيح والشرع لايفرق بين متماثلين ولا يساوي بين مختلفين.

فنقول الدولارات بالدولارات ،قال الظاهرية لايقاس على الذهب فلا زكاة فيها نرد ان التمر لانه طعام لاتزد وفي رواية كيل بكيل ووزنا بوزن فحدث اختلاف بين العلماء هل مطعوم او موزون؟ هو العلة فيبقى ان العلة هى المطعوم فيلغى الوزن او العلة الموزون فيلغى المطعوم ولايصح هذا لان الله قال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾

الحشر: ٧

وما اي كل ما اتاكم فنجمع بينهم كل مطعوم موزون فهو ربا.

*أما الذهب فقالواالعلة ما يكسر قلوب الفقراء فهو ربا ، فنقول اللؤلؤ والالماس لايكسر قلوب الفقراء فليس فيه ربا، فنقول هذه علة قاصرة فنظرن افراينا ان الناس كانوا يتبايعون بالذهب والفضة لذا الامام مالك قال لو اتوا بخرقة يتبايعون بها لقلنا خرقة بخرقتين ربا لانها صارت ثمنا لذا بعض

الشافعية قالوا مطلق الثمنية لكن مذهب الشافعية عند الخراسانيين والسروج اذا راجت فنقول الاثمان غالب الثمنية اذاً العلة انها ذهب او فضة فيكون الدرهم ليس ربا اما مطلق الثمنية اي كل ما يكون ثمنا يكون ربا وهو الراجح.

المثال الرابع الخلع المرتبة الثالثة عند الشافعي ، لان الشافعي في الام وفي غيره يقول حتى لو سنة مستقلة لها اشارة من الكتاب لانه يرى انه اخرجت من مشكاة واحدة في اية البقرة (ولا جناح عليهما فيما افتدت به) اشارة للخلع ، وجاء في السنة امراة ثابت بن قيس بن شماس اتردين عليه حديقته قالت نعم ، وفي رواية في سنن ابى داوود وزيادة قال النبي له طلقها تطليقة هذا محكم ، هناك من قال هذا ليس واضح لان النبي جعل عدة المختلعة حيضة واحدة ،وهنا قال النبي طلقها تطليقة فهنا اخذ حكم الطلاق والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، وقال بن عباس حكم النبي للمختلعة ان تتربص حيضة واحدة فنقول ان هذا الباب توضيح لذا اختلفت الانظار فقلنا لعلمه الذين يستنبطونه منهم.

** لما جاء رجل للنبي فقال له تزوجت اختين فقال له النبي طلق احداهما فنقول اما العقد منفسخ في الاثنين او في واحدة منهما في الاثنين تزوجهما في آن واحد واحد بنفسه والاخرى بوكيل فالعقد لايصح منفسخ او جاء الزواج مرتبا هند ثم سعاد لما يقول النبى يطلق احداهما دلالة على الأعتداد بالعقدين وهذا محال فنقول طلق اي فارق احداهما.

فنقول طلقها في حكم المختلعة طلق اي فارق فالخلع فسخ وليس بطلاق.

ونقول هذا من ابتلاء الله بالعباد فهو يريد ان يتبع هواه بتشهى ، مثاله رجل طلق امراته عامدا في الحيض فيقول اخذ بقول علماء الحجاز ان الطلاق في الحيض لايقع ويقول هذا تشهيا وليس ديانة.

المثال الخامس : وجوب الاكل باليمين يحتاج الى توضيح ، هذا من الآداب وهو من حسن خلق المرء النبي ﷺدخل على عمرو بن ابي سلمة قال فوجدني آكل بشمالى فقال له يابنى سم الله وقل بيمينك وكل مما يليك ، هذا نص واضح ويحتاج الى توضيح كُلْ فقال بعض العلماء ان الامر هنا بالوجوب والتسمية الوجوب ، فتم الرد عليهم نحن معكم في التأصيل ويحتاج للتوضيح هل هو خاص بعمرو بن سلمة وهل الامر للوجوب او الندب وقال الاكثر هذه اداب عامة لايتعبد فيها الامر للاستحباب والنهى على الكراهة ، فقالوا هناك رواية ان رجل قال للنبي ﷺلا استطيع الاكل بيمينى فشلت يمينه فقالوا لا هذا ما منعه الا الكبر ،فالكبر هو السبب في شلل يمينه.

وهناك اختلاف العلماء في توضيح فعل النبي كلبس العمامة قالوا سنة عادة

6** حكم قص الشارب وحلق اللحية كثير من الشافعية قالوا حلق اللحية من الكراهة لا التحريم وان كان النص في الامة على التحريم.

7** النزول بالابطح عائشة قالت ليس بسنة وبن عمر قال سنة.

8** الاضطجاع بعد سنة الفجر هناك من قال شرط في صحة الصلاة ، وذلك صلاته باطلة ، ورواية ابي هريرة فليضجع فهذا امر وهنا موافقة فعله لقوله وهو قول بن حزم فنقول هل فعل النبي ﷺعلى الخصوص ام الاستحباب؟ والحق الفعل لا عموم له الا ما جاء الدليل ، وهل هو سنة عبادة ام عادة والحق هو قول بن تيمية ان سنة في حق من يقيم الليل.

السؤال التاسع النفخ في النوم هل هو عادة ام عبادة : بن عباس كان لاينام الا اذا نفخ.

السؤال العاشر :الطلاق مرتان هنا عام سواء في حيض او نفاس او حمل اذاً يدخل فيه احتمالات فاحتاج الى توضيح ،نجد قول الله فطلقوهن لعدتهن ، فنجد ان الطلاق السنى فيكون لعدة ونجد قول النبي لابن عمر لما طلق امراته

حائض ، مره فليراجعها ثم ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم اذا شاء طلقها او امسكها ، قال هذه العدة التى امر الله ان تطلق فيها ، فالطلاق ان يطلقها طاهرا لا حائض فنقول الطلاق في الحيض هل يقع ام لا؟ فهذا يحتاج الى بيان الحق انه يقع قال بن عمر حسبت علي تطليقة ام من قال لم تحسب.

11**السلم هل السلم خلاف القياس ام لا؟ قال الائمة الاربعة انه على خلاف القياس وقال بن تيمية بل هو مواقف القياس ما الثمرة ؟؟ لو قلنا على خلاف القياس فلا قياس اي السلم يكون في التمر فقط فلا نقيس عليه السكر مثلا والخشب والسيارات فهو على خلاف القياس فغيره عليه لاينقاس ، فالرخص لا تتعدى ولذلك التطبيق العملى عند الشافعية فهم قالوا هو بيع مجهول فهو في الذمة فلا يقاس عليه فنقول لهم بيع المجهول في عين معدومة ولكن السلم بيع غير معلوم والصواب ان السلم لايخالف القياس.

باب البيان الأول

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. تلك عشَرَة كاملة. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجدِ الحرام) (البقرة 196)

فكان بيِّناً عند مَن خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع في المَرجِع عشرةُ أيام كاملة.

قال الله: (تلك عشرة كاملة) فاحتملت أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملت أن يكون أعلَمَهُم أن ثلاثة إذا جُمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة. [ص:27]

*تلك عشرة كاملة فيها رفع التوهم وتوكيد ، اما التوهم وسبعة اذا رجعتم فقد يتوهم ان واو بمعنى او كقوله فكان قاب قوسين او ادنى اى و ادنى اذاً هو مخير بين ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجعتم ، وقال بعض العلماء هذا بيان للعرب لانهم كانوا لايتقنون الحساب فقال النبي ﷺانا امة امية لانكتب ولا نحسب فهناك من قال الحساب هنا هو الحساب الفلكي والا فزيد بن ثابت كان يحسب وكثير من الانصار كانوايحسبون فتكون للتوكيد.

قال الشافعي وقال الله: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة، وأتممناها بعشر، فتم ميقات ربه أربعين ليلة) (الأعراف 142)

فكان بيِّنا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين، وعشراً أربعون ليلة.

وقوله: (أربعين ليلة) يحتمل ما احتملت الآية قبلها: من أن تكون: إذا جُمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين.

ذهب موسى يتحنث ويلقى ربه ليفرض عليه الفرائض ويوجب عليه الواجبات او الوحي من الله لموسى ، في هذا الوقت العشر الاخيرة عبد اصحاب موسى العجل في هذه الفترة ، فقوله اربعين ليلة اما ان الله يعلم العرب الحساب بان ثلاثين وعشر تساوي اربعين او انه لدفع توهم وهو ان تكون العشر من الثلاثين فيقولوا كانت عشرين واتمها بالثلاثين.

قال الشافعي وقال الله: (كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فعدة من أيام أُخَرَ) (البقرة 183 – 184)

وقال: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القُرآن هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر، فعِدَّة من أيام أخر) (البقرة 185)

فافترض عليهم الصومَ، ثم بيَّن أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين، وتسعاً وعشرين. [ص:28]

فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله: في ابن جماعة ((زيادةٌ تبيِّن جماع العدد)) .

اياما معدودات ماهى عدة الايام انت اذا سالت سؤال ووجدت لها محلا اذا تحتاج الى بيان وقد بين النبي ان الشهر الكامل ما كان بين هلالين وهو ما كان ثلاثين او تسعة وعشرين فأياما معدودات بينها النبي انها لشهر (شهر رمضان) والشهر بين هلالين.

باب البيان الثاني

هو ما احكم الله فرضه في الكتاب وجاء التفصيل من النبي العدنان.

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا) (المائدة 6)

وقال: (ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ) (النساء 43) [ص:29]

فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة. ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثاً، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل؛ لأن الآية

تحتمل أن يكونا حدين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل. ولما قال رسول الله ((ويل للأعقاب من النار)) دلَّ على أنه غسل لا مسح.

اولا أحكم الله فرض الوضوء في الكتاب وجاءت السنة مبينه فالاية جاءت محكمة للفرض وجاءت السنة موافقة لاحكام الفرض مؤكدا والتاكيد يرفع التوهم وذلك بوجوه :

1-قال النبي لرجل توضأ كما امرك الله ، وهنا رد على الحنابلة على ان هناك فروض غير ما في الاية فقالوا بوجوب غسل الاذنين وانهما من الوجه ، فنقول النبي قال توضا كما امرك الله ، والله امر بغسل الوجه ولم يذكر الاذنين.

2-فاغسلوا وجوهكم اقل الامر واحد وجاءت السنة تبين هناك ما هو يجزيء وهناك ما هو كامل وهناك ما هو اكمل ، وفوق الاكمل نقصان ،كما جاء عن زيد بن ثابت انهم سالوه عن وضوء النبي فتوضا مرة مرة ومرتين مرتين ،وورد عن بن عباس تصريحا ان النبي ﷺتوضا ثلاثا ثلاثا.

وورد عن النبي ان غالب فعله انه يتوضا ثلاثا ، كما ورد عن عثمان انه دعى بتور فيه ماء فصب الماء على يديه ثلاثا ومسح راسه مرة ، وهناك عن الشافعي في رواية انه غسل راسه ثلاثا ، وهناك من قد يطرح ويقول ان الاكمل من ذلك ان يتوضا اربعا فنقول لا ،هذا قال فيه النبي ﷺفمن زاد فقد اساد وظلم ، وان كان بعض الشافعية يقولوا بالجواز ولو وقفنا مع الكتاب قد يكون الاجزاء بعشرة لان الكتاب اطلق ولكن فعل النبي ﷺوقوله خصص.

3**ومن ذلك مسح الراس مرة قد يتعارض مع رواية لعثمان الاخرى بانه مس راسه ثلاثة:

نقول حديث عبدالله بن زيد مسح راسه فاقبل بها وادبر مرة ،وفيه رد على الشافعية الذين حملوا الباء في الايه على التبعيض لان هذه تحتاج لبيان قال

الله فامسحوا برءوسكم هنا احكام في الفرض جاء البيان من النبي في حديث عبدالله بن زيد فجاء الباء للالصاق وليست للتبعيض.

4***بين النبي في غسل المرفقين والكعبين هل يدخلان في الغسل:

هنا غاية ومغير هناك خلاف اصولى عريض جدا بين العلماء هل تدخل الغاية في المغير ام لا؟

لما قال الله الى المرفقين هنا مجمل ،ورد عن ابي هريرة انه كان يغسل ويشرع في العضد ويشرع في الساق فهنا تاكيد انه غسل المرفقين والكعبين فعلمنا الحد داخل فيه.

5***من ذلك بين لنا مع الاركان السنن كالمضمضة والاستنشاق والاذنان اما حديث الاذنان من الراس وهو ضعيف

6**حكم الرجل الغسل لا المسح (وامسحوا برءوسكم وارجلكم بالكسر وهى قراءة سبعية معطوف على الراس وبالفتح معطوف على اليد فهل نمسح ام نغسل) فهناك من قال بالغسل وهناك من قال بالمسح وهناك من جمع بينهما فانت عندما ترى الاختلاف بين العلماء تعلم انه لا بيان واضح في الكتاب

فتحتاج الى بيان ، وقد تم البيان من النبي ﷺوان غاب عن بعض العلماء قال الصحابة ارهقتنا الصلاة فكنا نمسح على ارجلنا فصرخ الصارخ فسمعنا النبي ﷺيقول ويل للاعقاب من النار فلما انكر النبي ﷺالمسح علمنا انه لامسح في هذا الوضع فالمسح لابد ان يكون فيه بعض اللمع في الرجل وهناك رواية لخالد بن معدان وان كان فيه ضعف الا ان هناك شواهد تقويه وجد النبي ﷺرجلا توضا ووجد لمعة في رجله فقال النبي ﷺله اذهب فاعد الوضوء ثم اعد الصلاة.

فمن قال مخير بين المسح والغسل وهو قول بن جرير الطبري قد اخطا لان النبيﷺ قال اذهب فتوضا وصلي ومن قال بالجمع قد الزمته ما ليس بواجب ولم ينقل ان النبيﷺ قد جمع بينهما بحال وايضا من قال بالمسح وانها قراءة سبعية يعني بها بيان لامر اخر وهو المسح على الخفين والحق الكسر فيها ما فيها ولكن قد تحمل على الخفين.

7***فاطهروا اي بالماء بدليل ان اصل الطهارة بالماء فلا طهارة الا به لقوله تعالى ليطهركم به ولا يمكن ان نستخدم غير الماء في وجود الماء وهو التراب لكن قد بين النبي انه قد يتطهر بغير الماء مع وجوده وذلك بالانقاء بالحجارة ومن استجمر فليوتر، وحديث سلمان قال ونهانى الا نستنجي باقل من ثلاثة احجار، وحديث بن مسعود ان النبي امره ان ياتيه بثلاثة احجار مع اننا لو وقفنا على الكتاب انه للماء فقط وهو من باب التوسعة والتيسير على عباد الله.

8***وان كنتم جنبا فاطهروا هذا احكام فرض هل فيها بيان ؟

**الاجمال هنا حد الجنابة هل هو مس العورة كما قال الشافعية ان المس ينقض الوضوء وهو مس الظاهر ، لقوله تعالى او لامستم النساء او حد الجنابة هو الجماع ، وتقع الجنابة على الانزال كما قال بعض الصحابة انما الماء من الماء ، وقالوا فاذا جامع فاكسل فلا شيء عليه .وهذا في باديء الامر كان حد الجنابة لان النبيﷺ جاءه رجل يقطر فقال له النبي ﷺاعجلناك فقال نعم ، فقال له لعلك اقحطت (جامع ولم ينزل) قال نعم ، قال اذا كان كذلك فاغسل ما أصابك منها ثم جاء البيان من النبي العدنان بعد ذلك انه اما بانزال او بجماع.

**وايضا الاجمال في بيان حد الطهارة هل هي غسل اليدين والرجلين والوجه ؟كما في قول النبي لا صلاة بغير طهور ام هناك طهارة اخرى فجاءت السنة فقال النبي انما الماء من الماء.

وايضا فقالت يارسول الله هل على المراة من طهر اذ هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء ، فيقصد بها انما الغسل اذا رات الماء (المنى).

وقال النبي اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل.

وايضا في حديث عائشة اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل فدل على ان القصد الغسل.

فالطهارة طهارتان طهارة صغرى وهي الوضوء وطهارة كبرى وهى الغسل ان لم تكن هناك قرينة من السنة لكان ما في اجمال في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فمن اتى بالطهارة الصغرى فقد تطهر ومن اتى بالطهارة الكبرى فقد تطهر فلا حرج عليهما الا بتخصيص السنة.

*وايضا بم يجزيء الغسل ؟

جاء الدليل ان رجل قد جلس في ناحية المسجد وكان جنب ولم يجد الماء فأتى النبي بدلو فيه ماء وقال له اذهب فافرغه عليك فدل على ان الاجزاء في الغسل تعميم الجسد بالماء.

وايضا ام سلمة لما سالت النبي ﷺان لها ضفائر هل تنقض الضفائر في الغسل قال لا، يكفيكى ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ،هنا بَيَّن النبي ﷺالاجزاء ثم بين النبي ﷺفي حديث عائشة وحديث ميمونة غسل الكمال ان النبي ﷺغسل يديديه وغسل فرجه وتوضا وفي حديث ميمونة أخر غسل رجليه ثم افرغ الماء على جسده في الشق الايمن ثلاثا وفي الشق الايسر ثلاثا.

قال الشافعي قال الله: (ولأبويه لكل واحد منهما السُدُسُ مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولدٌ وَوَرِثَه أبواه، فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس) (النساء 11) [ص:30]

وقال: (ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربُع مما تركن من بعد وصية يُوصين بها أو دين، ولهن الربُع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمُن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دَين، وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدُسُ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك، فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله، والله عليم حليم) (النساء 12)

فاستُغنِي بالتنزيل في هذا عن خبرٍ غيرِه، ثم كان لله فيه شرطٌ أن يكون بعد الوصية والدَّين، فدل الخبر على أن لا يُجَاوَزَ بالوصية الثلثُ.

الاصل ان اية المواريث محكمة وهي ناسخة لقول النبي ﷺلا وصية لوارث لانها هى التي فيها تفصيل لاصحاب الفرائض قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله ولهن الربع مما تركن هذه تحتاج لبيان ام لا ؟ ان الرجل تزوج امراة او امراتان طيب ان كان قد تزوج اربع فيكون هن شركاء في الربع قال الله فلهن الربع.

اما السنة جاء البيان في الجدة لها السدس.

والكلالة ايضا تحتاج لبيان لذا قال عمر ليت النبيﷺ يبين لنا قبل ان يموت ثلاثا وذكر الكلالة ولكن تبيين الكلالة ظهر بالسنة المتبعة بسنة النبيﷺ وهى تنزل منزلة سنة النبي قال النبيﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ،

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

مالعلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين راي فقيه

وهنا قال ابو بكر في الكلالة هو من لا والد له ولا ولد ، وفيها اشارة في آخر سورة النساء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

ال سناء: ١٧٦

وايضا من بعد وصية يوصي بها او دين تحتاج لبيان ايهما اسبق الوصية او الدين ؟ لاسيما وان الراجح في اللغة ان الواو لاتقتضى الترتيب ،التقديم تقديم الدَين وذكرت الوصية قبل الدين ، لان كثير من الناس يغفل عن انفاذ الوصية لذا امر الله بالوفاء بالوصية.

باب البيان الثالث

قال الله تبارك وتعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (النساء 103)

وقال: (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة) (البقرة 43)

وقال: (وأتموا الحج والعمرة لله) (البقرة 196)

ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتَها وسننها، وعددَ الزكاة ومواقيتَها، وكيف عملُ الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبُتُ، وتختلف سننه وتَاتَفِقُ ، ولهذا أشباهٌ كثيرة في القُرآن والسنة. [ص:32]

الشرح ما علاقة البيان الثاني بالبيان الثالث ؟

الثالث تابع للثاني لان فيه احكام الفرض والبيان من السنة وان كان في الثاني بيان اكثر في الكتاب.

كتاب موقوتا ذكر الكتاب مواقيت قرءان الفجر وغسق الليل فقط اما مواقيت الخمس صلوات وعدد الركعات وكيفيتها من السنة.

وايضا لزكاة المقدار وحولان الحول وكيف الاخراج.

با ب البيان الرابع

قال الشافعي: كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليلٌ على أن الحكمة سنة رسول الله. مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه: الدليلُ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه.

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرْضُهُ؟ وعلى من فرْضُهُ؟ ومتى يزول بعضه وَيَثبُتُ وَيَجِبُ؟ [ص:33]

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب.

وكل شيء منها بيانٌ في الكتاب الله.

الشرح

هنا طاعة الرسول طاعة مستقلة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

ال نساء: ٦٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

الأحزاب: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾

وحذر من مخالفته (فليحذر الذين يخالفون عن امره) بين الشافعي ان الحكمة هى السنة والاخذ بالسنة واجب كالاخذ بالكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

ال نساء: ١١٣

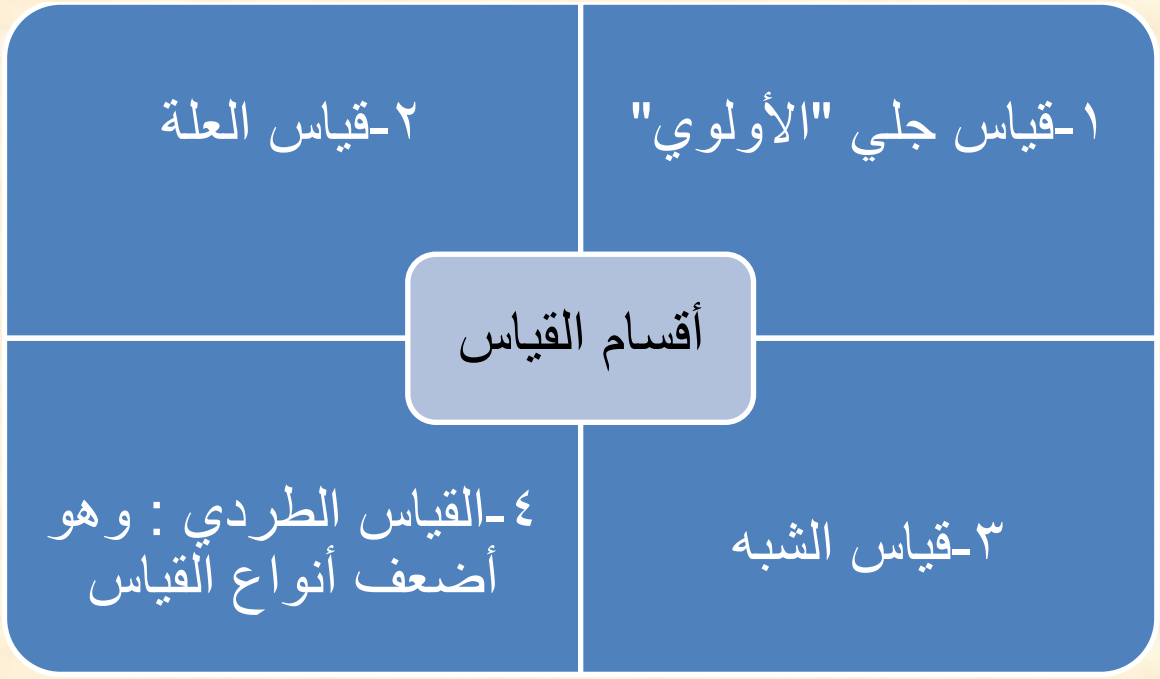
(الكتاب والحكمة) هنا معطوفة

الدليل ان الحكمة هي السنة الا اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه قال الحكمة هي السنة تكملة للاية وقال الا وان ما حرم رسول الله كما حرم الله فينزل المجموع الكتاب والسنة تحت الذكر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾

لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها، مجملة جاء قول النبي مبين رفع القلم عن ثلاث وقال النبي ان الله تجاوز عن امتى عما حدثت به انفسها وقال رفع عن امتى الخطا والنسيان.

البيان الثاني

القياس على اربعة اقسام:



1-القياس الجلى وهو الاولى وهو دلالة المفهوم عند غير الشافعي.

2-قياس العلة ونادر الاستخدام ويحتاجة المضطرومن فقده لاعلم له لانه حجة.

3-قياس الشبه وهو كالمذي مابين البول وبين المنى والعبد وهو ما بين الحر وبين البهيم.

4-القياس الطردي هو اضعف انواع القياس وهو ليس له وصف مناسب كالجمال والبياض والسمار والحمرة.

والكلام هنا على قياس العلة وهو ان اغلب الاحكام معللة كما قال الشافعي والنادر جدا هو ما ليس بمعلل،

ضربوا مثل وهو الاغتسال من المنى تعبدي ، لانهم قالوا ما الذي جعل المنى موجب للغسل مع انه طاهر.

وعند الاحناف الغسل سبعا من ولوغ الكلب تعبدي.

فالله ركب في البشر العقول حتى يفقهوا عن الله اذا وافقت العلة في شيء اخر نلحقه به قياسا فالشرع من روائع ما يكون وعلو شان الشريعة انها لاتفرق بين متماثلين ولا تساوي بين مختلفين قَالَ تَعَالَى:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

ال بقرة: ٢١٤

الامثلة

1-الله حرم الخمر: العلة ذهاب العقل، ومن اصول الشرع وجوب حفظ العقل فكل وسيلة الى ضياع العقل محرمة وقال ال نبي تصريحا" وكل مسكر خمر وهنا علل النبي تحريم الخمر تصريحا لذا علمائنا قالوا كل ما يذهب بالعقل فهو حرام قال النبي سيأتي زمان على الناس يشربون الخمر بغير اسمها لذا سئل النبي عن الشعير فبين النبي إن أذهب العقل فهو حرام ،وقال عمر بن الخطاب الخمر ما خامر العقل.

2-المتعة :بالقياس حرام قال النبي ثمن الكلب حرام ومهر البغي حرام دع الان الكلام عن النص فالمتعة في الشرع حرام بالقياس ايضا لانها عبارة عن مؤاجرة فرج لان الولد لاينسب له ولا ترث ، وفيها محاذير الزنا من اختلاط الانساب.

3-الربا قال الله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، الصحيح ان الربا معلل ، بن عقيل قال بعدم القياس ،الارجح عند النصوص عندنا اصناف ذهب وفضة وطعام فالعلة الاولى هي الثمنية (ثمن الاشياء) فتدخل الدولار

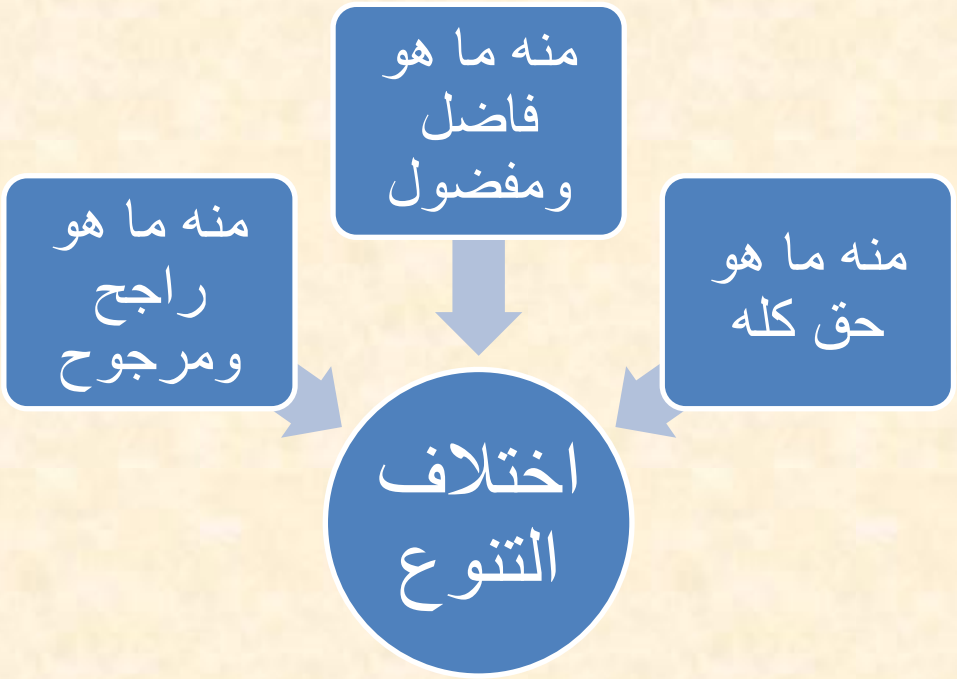
واليورو، واي عملة تستخدم ثمن والشرع لايفرق بين المتماثلين فاذا تمكنت العلة ووجد في غيره الحق بالمنصوص عليه الذهب والفضة منصوص عليه لمعنى الثمنية .

والاجماع ليس لاحد ان يخرج عنه بحال والمسائل التي جاء فيها الخلاف قليلة جدا.

الاختلاف انواع يحتمل ولايحتمل



1-اختلاف تنوع منه ما هو حق كله ومنه ما هو فاضل ومفضول ومنه ما هو راجح ومرجوح وهو لا انكار فيه بحال من الاحوال.



ما هو حق كله سنة الوتر قد يصليها ثلاثة او خمسة او سبعة.

ما هو فاضل ومفضول مثل الرواتب يصليها في المسجد او في البيت.

2-اختلاف التضاد هذا الاختلاف هو الذي لابد فيه من الانكار وهناك فرع منه لا انكار فيه ايضا وهو الانكار الذي لايكون فيه محض بينة والاجتهاد يدور فيه الحكم على انظار العلماء ، لان المسالة دائرة على اجماع العلماء ،وان كانت كذلك ولم تأتي البينه فالمسالة لا انكار فيها الا بالمناصحة .

مثال فيما اختلفت انظار العلماء فيه هل هناك انكار ام لا

1-نكاح المرأة بغير ولي فالبعض يقول النكاح صحيح والبعض يقول باطل اختلاف تضاد فنقول هنا ننكر لقول النبي ﷺلا نكاح الا بولي وقال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ،فهنا نقول مطلق النهى يقتضي الفساد فالنكاح باطل وكذلك قوله تعالى ولا تعضلوهن فالخطاب للولى وهنا هى تريده فان كان بيدها فلها ان ترجع له ،ولكن لما نهى الله دل على ان زمام الامر بيد الولي ، جاء ابو حنيفة وقال الثيب ان زوجت نفسها صحيح، واستدلوا باثر ونظر الاثر قال النبي البكر تستأمر والايم احق بنفسها قالوا ما معنى الايم

احق بنفسها اي من تايمت ان كانت احق بنفسها من وليها فتخالفه وتزوج نفسها ،وايضا عائشة زوجت احدى بنات اخيها فقالوا عائشة ترى بالجواز

اما النظر قالوا الاجماع على ان للمراة ذمة مستقلة فتبيع وتشترى فاذا كنت ذلك فالفرج مقابله مال ،وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة وهنا مقابلة فنقيس الزواج بالمعاملات.

الرد قال ابو هريرة كنا نعد المراة التى تزوج نفسها من الزنا وهذا نكاح باطل والولد ينسب لها لانه نكاح شبهة ولها مهر المثل بما استحل من فرجها وان ارادها يعقد عليها بعقد جديد

قال الحنابلة لابد من العدة والصحيح الراجح لاعدة ،وهو قول الشافعية لان الماء واحد وكذلك الزنى حتى لو كانت حاملا اما بعض المحققين ومنهم بن رشد المسالة لا خلاف فيها قال والاقرب للصواب الاحناف وتشابكت الادلة عنده وابو ثور توسط بين الطرفين لو ان الثيب استاذنت الولى فزوجت نفسها فنكاحها صحيح لقوله بغير اذن وليها.

س هل فى القرءان الفاظ عربية ام لا ؟

1-جماهير السلف والخلف يرون ان القرءان كله عربي وليس فيه من الالفاظ الاعجمية من شيء وهو الراجح.

الادلة

1) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾

الشعراء: ١٩٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾

النحل: ١٠٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾

الزمر: ٢٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢٨ ﴾

يوسف: ٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرٗا ۝١١٣ ﴾

طه: ١١٣

2-بعض الاصوليين قالوا فيه الفاظ اعجمية عربت وهؤلاء قد استشهدوا بالواقع

الادلة

1-نقول ان الاعلام اعجمية داوود وسليمان قلنا هذا يخرج من النزاع لان العلم يذكر كما هو.

2-هناك كلمات غير عربية مشكاة وقسطاس واستبرق قالوا اعجمية وعربت

قلنا أ)هي عربية وهم الذين سرقوها من العرب وجعلوها في لغة الاعاجم.

ب)اصل وضعها في العربية هكذا وكذلك في الاعجمية وهذا لايجعلنا ان نقول اعجمية.

هل اراد النبي بالحكم للكل ام للبعض او الاحكام هل تنزل للعموم ام الخصوص ؟

افضل من تكلم في هذه المسالة بن تيمية

الاصل ان الاحكام على العموم فالله لا ينزل الاحكام على الاعيان لا نسب بين الله وبين عباده.

الرجل جاء وقال قبلت امرأة هل على شيئ قال النبي ﷺهل صليت معنا قال الرجل نعم فقال النبي ﷺاقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال الرجل هل لي خاصة؟ فقال النبي ﷺبل لعموم امتى.

وبين الله ان الخطاب ان كان للنبي فهو لعموم الامة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

ق: ١

**** قد تنزل بعض الاحكام خصوصا على الاحوال لا الاعيان ****

ليس من البر الصيام في السفر اي في هذه الحالة كالرجل الذي اغمي عليه من التعب

لا يتكلم أحد ولا يتجرأ على القول على النبي مالم يقوله لذا بين النبي انه يطلب العلم في اخر الزمان من الاصاغر اما السلف كانوا يحيلون الفتوى على غيرهم يقولون العالم فلان وكلهم علماء وقد قال النبي ان الله لايقبض العلم انتزعا ينزعه من العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ويلات ما نحن فيه من التصدر قبل التأهل.
وقال بن مسعود ان بين يدي الساعة أياما ينشر فيها الجهل ،ويقبض فيها العلم ويكثر الهرج قالوا وما الهرج ؟ القتل القتل.

يتقارب الزمان ويقبض العلم وفي رواية ينتقص العلم وتظهر الفتن ثم قال النبي ويكثر الهرج طبعا ليس كل العلم والا كيف تكون لايزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين

النبيﷺ نظر الى السماء وقال هذا أوان أن يرفع العلم قال هذا في زمانه لذلك ينتقص.

وقال عوف بن مالك عهد الى النبي ﷺالا ياتي زمان الا الذي بعده شر منه قال فقام زياد بن لبيد فقال يارسول كيف ينتقص العلم وبايدينا كتاب الله ونحن نقرؤه ونقرئه ونعلمه نساءنا وصبياننا؟ فنظر اليه النبي وقال ثكلتك امك يازياد اني كنت اعدك من افقه اهل المدينة الم ترى اليهود والنصارى بين ايديهم التوراة والانجيل لاينتفعون بها.

وهذا بالضبط كما وصف النبي ﷺالخوارج يقرءون القرءان لايجاوز حناجرهم هؤلاء يقرءون القرءان لكن يفهمونه فهما مغلوطا،

وقال النبي من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

،وقال الامام احمد ان حفظ الحديث جميل ثم اجمل منه ثم اجمل منه فهم هذا الحديث الفهم الفهم مما يأتيك

وقال الزهرى كان من الرعيل الاول يقولون الاعتصام بالسنة منجاة وان الله سيقبض هذا العلم ويثبت الله الخير في الدنيا والدين بالعلم.

وفي الصحيحين عن بن عمر قال كان عمر بن الخطاب يقول يايها الناس اتهموا الراى في الدين لقد رأيتنى يوم الحديبة وانا اذهب الى النبيﷺ وقال لو اعطوني خطة رشد ما جادلتهم عليها وانا اذهب الى النبي ﷺواقول السنا على الحق اليسوا على الباطل فلم نعط الدنية في ديننا! قال انا رسول الله لن يخذلنى لذا قال ابوبكر هو رسول الله ولن يخذله الله ثم قال الزم غرسه فقال عمر فعملت لذلك اعمالا (من الصيام والقيام والصدقة) لانه ادخل عقله في مسالة محض اتباع.

قال على لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف هو الذي يمسح.

قال النخعي ان القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم ، لوكان لاصطفى صحابة النبيﷺ

قال بن سيرين لا تجالس اصحاب الراي.

وقال الثورى انما الاعلم بالاثار .

شُعْبَةَ ,يَقُولُ " : كُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ حدثنَا أَوْ أَخبرنَا ، فَهُوَ خَلٌّ ، وَبَقْلٌ. "

قال الاوزاعى اذا بلغ عن النبي الحديث فلا تاخذ بغيره.

لذا ابوهريرة لما قال بالوضوء مما مست النار فقال له بن عباس انظر ما تقول يا اباهر انتوضأ من الحميم فقال له يابن اخى اذا حدثتك عن رسول الله فلا تضرب به المعاريض.

قال الاوزاعي عليك بالاثر واياك واثار الرجال وان زخرفوه لك فاصبر ان العاقبة للمتقين

وقال بن عباس اذا ترك العالم لا ادري اصيبت مقاتله وكذلك قال على بن ابي طالب وعلى بن الحسين

وفسر ذلك الامام مالك فقال على العالم الا يغفل لا ادرى فإن رسول الله وهو رسول الله وهو من هو كان اذا سئل كان ينتظر حتى يخبره خبريل لذلك قال الله قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين منها لما جاء اليهود سالوا النبي.توقف حتى اتاه جبريل ولما جاء الرجل وقال يارسول الله اتيت امراة ففعلت كل ما يفعله الرجل غير الا اجامع فتوقف النبى يحتى جاء جبريل

لذا قال احمد بن حنبل قل فيما لا تدرى لا ادرى.

قال بن عمر "ما العلم الا كتاب ناصح وسنة ماضية متبعة ولا أدرى فجاء اليه وقال أترث العمة؟ فنظر اليه متعجبا فقال والله لا ادرى، فقال ان لم تدرى

فمن يدرى فقال له والله لا ادرى ،فقام من المجلس وقبل يده وقال :"الحمد لله الذي وفق بن عمر لقول لا ادرى فيما لا يدرى".

جاء أحمد بن حنبل رجل وقال نسأل الرجل سؤال فيفتى بغير علم فقال له احمد عن ابي موسى من افتي في مسألة بغير علم رمق من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

سئل اسحاق بن راهوية عن حديث "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار "معنى الحديث تجده فيمن يفتي بما لم يسمع اي العلم ما يكون الا بكتاب الله وسنة النبي.

ابو بكر لما سئل عن قول الله واباً فقال ابوبكر اي سماء تظلنى واي ارض تقلني ان انا تكلمت في كتاب الله بغير علم،هذا اعلم اهل الارض بعد رسول اللهﷺ

كنا عند بن عمر فسئل عن مسائل فقام بن عمر يتمعر وجهه وهو يقول لا ادري لا ادري حتى قبض على يديه وقبل يده انه قال لا أدري.

بن سيرين يقول لان يموت الرجل جاهلا خير له من ان يقول فيما لا يعلم أعلم ، وهذا لان هذا جهل مركب فهذا متشبع بما لم يعطً ، فهو ممتلىء، فهو لايمكن أن يتعلم لابد ان ينزل منزلة الجاهل حتى يتعلم.

حديث القضاة ثلاثة رجل حكم بالحق فهو ناجٍ، وقاض علم ولكن حكم بخلاف ما يعلم، والثالث قاض حكم بما لا يعلم فوافقً الحق او خالفه فهو في النار (وهذا اسوءهم).

من الامثلة على ذلك الرافضة التي تتزين بما ليس لها هذا من أكبر الزور ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا، وقال النبي ﷺالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ، فهذا لا يتبعه الا العوام فيُلَبِس عليهم لذا قال على بن أبي طالب عن العوام وهمج رعاع اتباع كل ناعق لا يعرفون الغث من الثمين ،

لذا كان من دأب العلماء ان يعلموا التلامذة ان يقولوا لا أدري.

وقال العالم واسطة بين الخالق والمخلوق فليرى في نفسه كيف يدخل بينهما (فان لم تدخل بحق وعلم فإنك لم تدخل بحال)

قال بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها من هو اتقن منه فهو احمق.

فيها لفتتان ان الذي يحدث ليس بجاهل بل عنده علم ومع ذلك اتصف بالحمق

1-لانه لم يترك المجال لمن هو اعلم منه وتقدم بين يديه فله نصيب من قول الله لاتقدموا بين يدي الله ورسوله.

2-انك سيظهر أمرك وتفضح قريبا انه ستُسأل فيظهر جهلك، وهذا حدث مع ابي موسى لكنه متأدِب بآدب النبي ﷺفسئل عن رجل مات عن اخت وبنت وبنت ابن فقال ابو موسى اقول بظاهر الكتاب اقول للبنت النصف والاخت النصف وبنت الابن ليس لها شيء واسالوا بن مسعود فذهبوا اليه فقال من قال لكم؟ ذلك قالوا ابوموسى قال لو قلت بقوله قد ضللت انا وما انا من المهتدين قال بن مسعود عندي فيها سنة اعطى النبي البنت النصف وبنت الابن السدس والأخت الباقي تعصيبا.

الذي لايحيل اعلم ان في قلبه شيء ، وابو موسى احال لكنه افتى في وجود الاعلم منه.

قال بن معين اذا رأيتمونى قد حدثت في بلدة وفيها من احق منى بالكلام فاحلقوا لحيتى.

ربيعة الراي شيخ الامام مالك قرين الزهري بكى قالوا ما يبكيك ياامام قال استفتي اليوم من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم.

البيان الرابع

قال الشافعي: كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليلٌ على أن الحكمة سنة رسول الله.

مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه: الدليلُ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه.

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرْضُهُ؟ وعلى من فرْضُهُ؟ ومتى يزول بعضه وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ؟ [ص:33]

ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب.

وكل شيء منها بيانٌ في الكتاب الله.

فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرْض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبولَ لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبِل بها عنهما، كما أحل وحرم، وفرض وحدَّ

بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه، (لا يُسأل عما يفعل، وهم يسألون) (الأنبياء 23)

شرح المتن

أهمية تدريس اللغة العربية وان القرءان بلسان عربي مبين لا عجمة فيه بحال من الاحوال

*****مسالة البيان بضرب الامثال ****

وهي من باب الامثال البيانية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

الأمثلة في الكتاب

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٩﴾

الزمر: ٢٩

بين الله التوحيد وانه المستحق لذلك ، فقال اكثر من سيد لعبد واحد فكل واحد له مطلب معين وامر يختلف عن الاخر لا يأتلف ، فهذا العبد لا يستطيع ان يعيش لأنه لو أرضى الأول لن يرضي الثاني.

وقال الله عنهم متشاكسون اذاً لا يستطيع ان يرضي اي واحد منهم بحال ، بخلاف عبد لسيد واحد يستريح لأوامره ويستطيع ارضاءه.

وفيه رد على النصارى الذين يعبدون ثلاثة آلهة ،مَن منهم الذي يرفع عنكم البلاء ؟ مَن منهم الذي يعذبكم او يثيبكم؟

قال الله الحمد لله على توحيده فإن وحدت اتجاهك نلت كل الفوز وان قطعت نفسك للزوجة ،للولد ، ...لغيره، لن ترتاح.

لذا قال على بن أبي طالب "من كان الله همه كفاه الله كل الهموم.

وقال النبي من كانت الاخرة همه جمع الله عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه.

2-لما جاءت النصارى للنبي وقالوا له أنت تشتم صاحبنا، قال كيف قالوا تقول عيسى عبد قال نعم هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ، فقالوا أرأيت خلقا بغير اب فسكت النبي ولم يرد ، فجاء الوحي برد رائع على هذه الشبهة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾

آل عمران: ٥٩

فقال وانتم اقررتم ان ءادم عبد وليس له أم ولا أب فعيسى له أم وليس له أب فمن باب أولى الاقرار بعيسى كالاقرار بآدم.

3-ضرب الله مثلا للحق وثباته والباطل وسرعة انتهائه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾

الرعد: ١٧

فالحق لابد أن يظهر وهو سنة كونية لا تتبدل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا فالله ضرب هذا المثل لابد أن نفهمه ونعقله وكان العالم اذا لم يفهم المثل يبكى لان الله جعل فهمه للمتقين فالله انزل من السماء مطر

فتسيل به الاودية الواسعة يستقر فيها الماء الكثير او الضيقة يجتمع فيها بعض الماء او المنحدرات لايستقر به الماء بحال من الاحوال ومنه اقسام منه يتشرب الماء ومنه لايتشرب.

فالوادي الفسيح مثله كالعالم يسمع العلم فجاء فصادف قلبا رحبا فانتفع بالعلم ونفع به الناس والوادي الضيق يتعلم ليعمل فقط فلا يستطيع ان ينفع غيره لكنه يكف شره عن الناس اما الثالث قلبه قاس منكوس الذي علاه الران لايستقر فيه علم ثم بين الله مع هذا الوحي الشيطان لايترك الانسان فقال فأما الزبد اما الاغمار الاغرار يحسبون كل الماء كذلك فتأتي الريح تزيله فما جاء من تلبيس لإبليس لاينفع ، لذا جاءعن النبي لِكُلِّ عملٍ شِرَّةٌ، ولِكُلِّ شرَّةٍ فَترةٌ، فمن كانَت فَترتُهُ إلى سنَّتي، فَقد أفلحَ، ومَن كانت إلى غيرِ ذلِكَ فقد هلَكَ» (مسند أحمد، ومن اشير اليه بالبنان فلا تعدوه قال علماؤنا لا تراه يترأس الفتن قط الا الاغمار الاغرار.

قال النبي يقبض العلم عند الاصاغر في آخر الزمان لذا قال النبي ومن اشير اليه بالبنان فلا تعدوه لذا ضرب لنا مثلا بين الحق والباطل فأما الحق هو الماء فينفع به الناس والرعي وغير ذلك من النفع واما الذي هو الباطل وهو الزبد

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾

الرعد ١٧

يوقد عليه في النار الذهب والفضة والحديد والنحاس الشوائب بأسرها تعلو فاما الذبد فيذهب جفاءا ويبقى الذهب الخالص في القاع هو الذي ينفع الناس فيكون ذهبا لاشائبة فيه.

4-مثل قلب المؤمن وما ياتي به الشيطان من التلبيساتقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢﴾

الحج: ٥٢

وما يكون لنبي هذا زبد والزبد لايستقر بحال والله يحكم بعد ذلك ءاياته ليميز الله الخبيث من الطيب و لذا قال الله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيكون في الفتن راسخ كالجبال الرواسي.

5-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ١٧﴾

ال بقرة: ١٧

6-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾

ال نور: ٣٩

من السنة

1-أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الأَرْضِ"

كمثل الماء اصاب ارضا فانبتت العشب والكلا وهو مثل العالم الذي يتعلم ليتعبد ثم ينشر ذلك بين الناس وقال هتف العلم بالعمل فان أجابه والا ارتحل ، والطائفة الثانية أجادب تمسك الماء فينتفع به الناس ولا تنتفع هي به ، وهذا مثل للعالم الذي يتعلم وينقل كحامل الحديث ولا يفقهه يبلغه لغيره ليفقهه قال

النبيﷺ رب حامل فقه لمن هو افقه منه، ولكنه نأى بنفسه عن فعل اليهود كمثل الحمار يحمل أسفارًا.

اما الطائفة الثالثة انما هي قيعان لاتنفع ولا تنتفع وهي كما قال النبي

))الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ((

2-قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } مِثْل أُمَّتِي كَمَثَلِ الْغَيْث لَا يَدْرِي أَوَّله خَيْر أَوْ آخِره {فَهَذَا قَدْ رَوَاهُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَد وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَبَعْضهمْ لَمْ يُضْعِفْهُ لَكِنْ قَالَ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ مِنْ يُقَارِبُ أَوَّلهمْ فِي الْفَضْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَتَّى يُشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِ أَيّهمَا أَفْضَل وَإِنْ كَانَ اللَّه يَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّل أَفْضَلَ كَمَا يُقَالُ فِي الثَّوْبِ الْمُتَشَابِهِ الطَّرَفَيْنِ : هَذَا الثَّوْبُ لَا يَدْرِي أَيّ طَرَفَيْهِ خَيْر مَعَ الْعِلْم بِأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ خَيْر مِنْ الْآخَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : لَا يَدْرِي أَوَّله خَيْر أَوْ آخِره وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ أَيّهمَا خَيْر إذَا كَانَ الْأَمْر كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْفِي الْعِلْم عَنْ الْمَخْلُوقِ لَا عَنْ الْخَالِقِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّشَابُه وَالتَّقَارُب وَمَا كَانَ كَذَلِكَ اشْتَبَهَ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَيّهمَا خَيْر.

هذا ان وقفنا معه طويلا سنعلم ان الشمس ستشرق في الاسلام والغيث قد يمطر وينبت وقد لاينبت لكن الغالب النبات لكن في كل المطر الخير لكن لايدرى الخير في اوله ام اخره وفيه فوائد عظيمة:

أ)ان هذه الامة فيها الخير لاينعدم لانه لو انتهت اذاً لانتهت الدنيا ، فالأمة منوط بالامة الخيرية فلايمكن ان تضمحل ولا تستأصل شأفتها لذا لماقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾

الأنعام: ٦٥

من فوقكم قال النبي اعوذ بوجهك قال او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا قال اعوذ بوجهك قال ويذيق بعضكم بأس بعض قال هذه اهون هذه اهون.

ب) دلالة على هذه الأمة هي خير الامم على الاطلاق، قال النبي امتى اضافها لنفسه ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾

آل عمران: ١١٠

وما مدح الله أمة كما مدح هذه الامة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

آل عمران: ٦٨

ج)لايدرى اولها من اخرها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾

الواقعة: ١٣ - ١٤

هنا نفس الخيرية في الاول كما في الآخر لكن الاختلاف في القلة والكثرة ولا يمكن ان يُشْكل علينا قول النبي اجر خمسين منكم كأجر الواحد منهم، فهذه تعني ان خمسين مع الواحد واحد وخمسين بمعنى انك لو قلت ثقل الخير في الرعيل الاول قد يكون من احاد التابعين او تابعي التابعين افضل من احاد الصحابة هذا كلام باطل وهذا ايضا كمن قال ان عمر بن عبدالعزيز خير من معاوية قال علماؤنا المتقنون ليلة واحدة نظر فيها معاوية الى وجه النبيﷺ

وكتب الوحي وخير من عمر بن عبدالعزيز ، هؤلاء عدلهم الله من فوق سبع سماوات فقال النبي ﷺخير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم هنا على التراخي

اما قول النبي ﷺاجر العامل منهم بخمسين منكم ،هذا ان الفتن ستكون تترى فالقابض على دينه كالقابض على الجمر، فاللهم لامخرج لنا الا بك، وفي ذلك

اجر العامل الذي له الخمسون في ميزان الصحابة ، فالدين حمله الصحابة وبلغوه والدال على الخير كفاعله ، والخيرية كما كانت في الرعيل الاول عندما ينزل عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، فالاسد يلعب مع الاطفال والحية كذلك والذئب يحرس الغنم سبحان الله! لما رأوا في عهد عمر بن عبدالعزيز ذئب واحد يرعى الاغنام قالوا عمر بن عبدالعزيز عادل فلما اكل الذئب الغنم قال الراعي اقسم بالله مات عمر بن عبدالعزيز ، لابد ان نعلم ان الله لايضيع أولياءه كما قالت زوجة ابراهيم ءالله امرك بهذا قال اللهم نعم قالت اذا لن يضيعنا ، وليس كما قال المنافقون وما وعدنا الله ورسوله الا غرورا بل نقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله واعظم خيرية في هذه الامة هي العلماء الربانيين.

3-ما رواه الترمذي مثل الرافلة (المراة التى تضع الزينة البراقة بالثوب) في غير أهلها كمثل الظلمة التى لا نور لها "قيل ضعيف معناه صحيح.

اتت بكل ما يمكن ان تتحلى به أمام الناس وهذا فطرة النساء او من ينشأ في الحلية قال فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، وهذه المراة كان لها من الثواب العظيم ان تزينت لزوجها ومن يحل لها ، قال النبي ﷺعن المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتك ، لكن لما فعلته في غير أهلها فأوتيت بنقيض قصدها تأتى يوم القيامة بظلام دامس لاتنجو بفعلتها.

4-حديث :"مثل اصحابي كمثل الملح في الطعام ولايصلح الطعام الا بالملح "فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف لكن معناه صحيح وهو ان الامة افضلها الصحابة اصحابي اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا.

فوائد الملح في الطعام

أ)نكهة عظيمة واصلاح الطعام فلا طعم له.

ب)حفظ الطعام من الفساد.

وصحابة النبي اهم ما فوائدهم حفظ الدين والامة واصحابي امنة لامتى فاذا ذهب اصحابي اتى امتى ما توزعد وايضا الفتح لا يكون للامة الا بهم افيكم من صاحب رسول وايضا لايمكن ان تتذوق حلاوة السنة والتمسك بها الا بالصحابة بعكس من جعل طريق الصحابة سبة

5-حديث :مثل المنافق كمثل الشاة العائرة تعير الى هذه مرة والى هذه مرة.

هذه الشاة تريد التيس فتذهب لهذه الطائفة مرة والى هذه مرة ، فالنبي شبههم بالانعام دليل على انهم حملوا الاسفار ولم يفهموا ما بها قال الله ان هم الا كالانعام بل هم اضل ، فهم ان فاز المؤمنون قالوا الم نكن معكم وان فاز المشركون قالوا الم نكن معكم.

6-حديث :الراجع في هبته كالكلب يقيء فيرجع في القيء.

قال الشافعي يجوز الرجوع في الهبة لان الكلب يرجع في قيئه ويجوز، وهذا رد على الامام احمد بالتحريم فقال له احمد ليس لنا مثل السوء.

العلماء طبقات *

اولا العلماء هم اشرف الخلق بعد الانبياء ولايفرق بين النبي والعالم الا الوحي وقال النبي ﷺمداد العلماء عند الله خير من دماء الشهداء.

كان بن مسعود يقرأ ان معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال رجل ان ابراهيم كان امة ، فرد بن مسعود ان معاذ كان امة يقصد الامة هو معلم الناس الخير، لذلك هو يسبق العلماء برمية حجر يوم القيامة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾

آل عمران: ١٨

الله شهد ثم الملائكة ثم أشرف الخلق بعدهم وهم العلماء ، وشهدوا على أفضل وأعظم قضية وهى التوحيد.

وهذا الذي فعله بن عباس لما قال له الانصاري يابن عباس أتظن الناس يذهبون اليك وفيهم فلان وفيهم فلان من الصحابة ، فقال بن عباس لاتدري متى يحتاج الينا ، فتركه وذهب يطلب العلم ، فلما مر الانصاري ووجد بن عباس يشرح التفسير ءاية آية ويقول الراوي لو سمعه العجم لسارعوا الى دين الله ، فقال الانصاري كان هذا الفتى اعقل منى.

***ما من أحد يعادي عالما الا هلك ، لذا قال بن مسعود كن عالما او متعلما او محبا لاهل العلم فلا تكن الرابعة فتهلك.

***ارقى طبقة من طبقات العلماء هم من انشغل بكلام الله من قراءه وعمل به وفهم معناه وتطبيق الحدود ونشر ذلك بين الناس ، فتعلم القرءان قراءة ، حفظ ، ضبط ، تفسير

قال الشافعي ما من نازلة الا في كتاب الله حلها علمها من علمها وجهلها من جهلها ، والنبي لما سئل عن الحمر الاهلية عندما قال الخيل ثلاثة لواحد اجر واخر ستر وعلى واحد وزر فقالوا وما في الحمر الاهلية قال ما نزل علي فيها من القرءان الا هذه الاية الجامعة لكل خير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾

الزلزلة: ٨

الدليل على الاجماع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

ال سناء: ١١٥

قال بن تيمية اذا جاءك الحديث فلك منه طريقان اثبات سنده وحفظ متنه

صاعقة سئل دجاجة وقعت في البئر فماذا افعل ؟ قال لها يابنيتى ولم لم تغطى البئر! .

البيان الخامس

قال الله تبارك وتعالى: (ومن حيث خرجتَ فولِّ وجهك شطرَ المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (البقرة 150)

ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يُوَلُّوا وجوههم شطره، وشطرُهُ جِهَتُهُ في كلام العرب. إذا قلتَ أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصدَ عَينِ كذا، يعني قصدَ نفسِ كذا، وكذلك ((تلقاءه)) جهتَهُ، أي أستقبل تلقاءه، وجهته، وإنَّ كلَّها معنىً واحدٌ، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفَافُ بن نُدْبة:

ألا من مبلغ عَمراً رسولاً ... وما تغني الرسالة شَطر عمرو [ص:35]

وقال ساعدة بن جُؤَيَّة:

أقول لأم زِنْبَاعٍ أَقيمي ... صدور العِيس شطر بني تميمِ

وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكُمُ من شطر ثغركُمُ ... هولٌ له ظُلَمٌ تغشاكُمُ قِطَعَا

وقال الشاعر:

إن العسير بها داءٌ مُخامرُها ... فشطرَها بَصَرُ العينين مسحورُ [ص:36]

قال الشافعي: يريد تلقاءها بَصَرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جهتها.

وهذا كله – مع غيره من أشعارهم – يبين أن شطر الشيء قَصْدُ عين الشيء: إذا كان معايناً فبالصواب، وإذا كان مُغَيَّباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه. [ص:38]

وقال الله: (جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) (الأنعام 97)

(وعلاماتٍ وبالنجم هم يهتدون) (النحل 16)

فَخَلَقَ لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه. وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركَّبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات. وكل هذا بيان، ونعمة منه جل ثناؤه.

(وأشهدوا ذَوَي عدل منكم) (الطلاق 2) ، وقال: (ممن ترضون من الشهداء) (البقرة 282)

أبان أن العدلَ العاملُ بطاعته، فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل.

وقال جل ثناؤه: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ، ومن قتله منكم متعمداً، فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم، يحكمُ به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة) (المائدة 95)

[ص:39]

فكان المِثل – على الظاهر – أقربَ الأشياء شَبَهَاً في العِظَمِ من البدن. واتفقت مذاهب مَن تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهاً من البدن. فنظرنا ما قُتِلَ من دوابِّ الصيد: أيُّ شيء كان من النَّعَم أقربَ منه شَبَهَاً فديناه به.

ولم يحتمل المِثل من النَّعَم القيمةَ فيما له مِثلٌ في البدن من النعم: إلا مستكرهاً باطناً. فكان الظاهر الأعمُّ أولى المعنيين بها. وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل.

وهذا الصنف من العلم: دليلٌ على ما وصفْتُ قبلَ هذا على أنْ ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

ومعنى هذا البابِ معنى القياس؛ لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القبلةِ، والعَدلِ، والمِثل.

[ص:40] والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفتَرَضِ طَلَبُهُ، كطلب ما وَصَفتُ قبله، من القبلة والعدل والمثل.

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيء يشبه الشيءَ منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقربَ به شَبَهَاً من أحدهما: فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهَاً به، كما قلنا في الصيد.

قال الشافعي: وفي العلم وجهان: الإجماع والاختلاف. وهما موضوعان في غير هذا الموضع.

ومن جماع علم كتاب الله: العلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب.

[ص:41] والمعرفةُ بناسخ كتاب الله، ومنسوخة، والفرْضِ في تنزيله، والأدبِ، والإرشادِ، والإباحةِ.

والمعرفةُ بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه. وما أراد بجميع فرائضه؟ ومن أراد: أكلَّ خلقه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره.

ثم معرفةُ ما ضرب فيها من الأمثال الدوالِّ على طاعته المبيِّنة لاجتناب معصيته، وتركُ الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا.

وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله.

فقال منهم قائل: إن في القُرَآن عربياً وأعجميًا

[ص:42] والقُرَآن يدل على أنْ ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب.

ووجد قائل هذا القول مَن قَبِلَ ذلك منه تقليداً له، وتركاً للمسألة عن حجته، ومسألةِ غيره ممن خالفه.

وبالتقليد أغفلَ من أغفلَ منهم، والله يغفر لنا ولهم.

ولعل من قال: إن في القُرَآن غيرَ لسان العرب، وقُبِلَ ذلك منه ذَهَبَ إلى أن من القُرَآن خاصاً يجهل بعضَه بعضُ العرب.

ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه.

والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ.

[ص:43] فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم في العلم طبقات منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جمع غيره.

وليس قليلُ ما ذهب من السنن على من جمع أكثرَها: دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلب عن نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله – بأبي هو وأمي – فيتفرَّد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَوا منها.

[ص:44] وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها. لا يذهب منه شيء عليها، ولا يُطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قَبِله عنها، ولا يَشرَكها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها.

وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله.

وعِلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُّ من علم أكثر السنن في العلماء.

فإن قال قائل: فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟

فذلك يحتمل ما وصفتُ من تعلمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجدُ ينطقُ إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه، فهو تبع للعرب فيه.

ولا ننكر إذ كان اللفظُ قِيل تعلماً، أو نُطِق (45) به موضوعاً: أن يوافقَ لسانُ العجم، أو بعضُها قليلاً من لسان العرب، كما يَاتَفِقُ القليل من ألسنة العجم

المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبُعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلِطُه فيه غيره؟

فالحجة فيه كتابُ الله قال الله: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) (إبراهيم 4)

فإن قال قائل: فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بُعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بُعث بلسان قومه خاصة، ويكونَ على الناس كافة أن يتعلموا لسانه، وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعث بألسنتهم:

فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟

[ص:46] فإن كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتَّبَع على التابِع.

وأولى الناس بالفضل في اللسان مَن لسانُهُ لسانُ النبي. ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد، بل كلُّ لسان تَبَع للسانه، وكلُّ أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه.

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه:

قال الله: (وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) (الشعراء 192 – 193)

وقال: (وكذلك أنزلناه حكماً عربياً) (الرعد 37)

وقال: (وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى، ومَن حولها) (الشورى 7)

[ص:47] وقال: (حم. والكتاب المبين. إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) (الزخرف 1 – 3)

وقال: (قرآناً عربياً غيرَ ذي عِوَجٍ لعلهم يتقون) (الزمر 28)

قال الشافعي: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه – جل ثناؤه – كلَّ لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

فقال تبارك وتعالى: (ولقد نعلم أنهم يقولون: إنما يعلمه بشر. لسانُ الذي يُلحدون إليه أعجمي، وهذا لسان عربي مبين) (النحل 103)

وقال: (ولو جعلناه أعجمياً لقالوا: لولا فُصِّلت آياته، أعجمي وعربي؟!) (فصلت 44)

قال الشافعي: وعرَّفَنَا نعمه بما خصَّنا به من مكانه، فقال: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم، عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم، حريصٌ عليكم، بالمؤمنين رؤفٌ رحيم) [التوبة 128]

وقال: " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) " [الجمعة] .

وكان مما عرَّف اللهُ نبيَّه من إنْعامه، أنْ قال: " وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ (44) " [الزخرف] ، فخَصَّ قومَه بالذكر معه بكتابه.

وقال: " وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (214) " [الشعراء] ، وقال: " لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا (7) " [الشورى] ، وأمُّ القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذَرين عامة، وقضى أن يُنْذِروا بلسانهم العربي، لسانِ قومه منهم خاصة.

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك.

[ص:49] وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأنْزَلَ به آخر كتبه: كان خيراً له. كما عليه يَتَعَلَّمُ (1) الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيتَ، وما أُمِر بإتيانه، ويتوجه لِما وُجِّه له. ويكون تبَعاً فيما افتُرِض عليه، ونُدب إليه، لا متبوعاً.

[ص:50] وإنما بدأت بما وصفتُ، من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها.

فكان تَنْبيه العامة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصة: نصيحةً للمسلمين.

والنصيحة لهم فرضٌ، لا ينبغي تركه، وإدْراكُ نافلة خيْرٍ لا يَدَعُها إلاَّ مَن سفِهَ نفسَه، وترَك موضع حظِّه. وكان يَجْمع مع النصيحة لهم قيامًا بإيضاح حقٍّ. وكان القيام بالحق، ونصيحةُ المسلمين من طاعة الله. وطاعةُ الله جامعة للخَير.

أخبرنا "سُفيان" عن "زِياد بن عِلاَقة"، قال: سمعتُ "جَرير بن عبد الله" يقول: " بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (1) .

[ص:51] أخبرنا "ابن عيينة" عن "سُهَيْل ابن أبي صالح"، عن "عطاء بن يزيد" عن "تَمِيم الدَّارِي"، أنَّ النَّبيَّ قال: " إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ " (2) .

قال "الشافعي": فإنما خاطب الله بكتابه العربَ [ص:52] بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرَه.

وتَبْتَدِئ الشيءَ من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ.

وتكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جَهَالتها.

وتسمِّي الشيءَ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفْتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به – وإن اختلفت أسباب معرفتها –: مَعْرِفةً (1) واضحة [ص:53] عندها، ومستَنكَراً عند غيرها، ممن جَهِل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنة، فتكلَّف القولَ في علمِها تكلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه.

ومن تكَلَّفَ ما جهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفته: كانت موافقته للصواب – إنْ وافقه من حيث لا يعرفه – غيرَ مَحْمُودة، والله أعلم؛ وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بيْن الخطأ والصواب فيه.

ليس هناك من هو ملم باللغة العربية وهناك غياب كثير من الاثار عن الصحابة ، وان من قال هناك الفاظ غير عربية بالقرءان لانه غير ملم باللغة واكثر اطلاعا.

وهذا ابوبكر اعلم الامة توقف في مسائل منها ميراث الجدة قال لها لا اجد لك في كتاب الله شيء ولا سنة النبي ثم قال امهلينى اسال الصحابة فشهد المغيرة ومحمد بن مسلمة ان النبي اعطاها السدس.

لذا قال العلماء اقرب الصحابة الى الصواب هو ابو بكر لانه صديق ثم عمر لانه محدث ملهم لان ابو بكر في الحديبية كان ابوبكر يقول هذا رسول الله لن يضيعني وايضا في موت النبي ما من نبي مات الا ويدفن في مكان موته ويغسل بثيابه وعمر اعلم الناس بعد ابي بكر وناقش ابو بكر في قتال مانعي الزكاة والحق ان الاثنين غاب عنهم حديث النبي امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا الاه الا الله وحديث ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لذا لجا ابو بكر للقياس قال الا بحقها.

بن عباس وابي غاب عنهم حديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فكانوا يقولون لابد من الانزال.

وغاب عن على بن ابي طالب ان من يعذب بالنار الا رب النار ،قال بن عباس لما سمع انه حرقهم لما قالوا عنه هو ربنا فقال لو كنت مكانه لم افعل فقال على صدق.

غاب عن بن عباس قال بالمتعة وورد عنه اقوال ثلاثة بالحرمة ورواية الجواز لاتصح ، والصواب عنه بالجواز للمضطر كالميته.

وغاب بن عباس حرمها للابد وجاء على بن ابي طالب انك رجل تائه حرمها النبي يوم خيبر .

غاب عن بن عباس الوضوء مما مست النار وايضا الدينار بالدينارين وقال لا ربا الا في النسيئة.

ابوهريرة الذي هو احفظ الناس عن النبي كان يفتي بان الجنب لاصيام له يمسك لاخر اليوم ثم يغتسل.

بن عمر رأى ببدعية صلاة الضحى وايضا من صلى الجنازة قد ضيعنا قراريط كثيرة وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا الا كلب حراسة او ماشية فقال ابي هريرة صاحب زروع يستنكر لعدم معرفته من الحديث.

احمد بن حنبل طاف الدنيا مرتين ، وقال هذا المسند سيكون امام الناس ومع ذلك لم يستوعب وسقط منه.

عائشة يقول عنها الذهبي هي اعلم نساء العالمين انكرت حديث تقطع الصلاة ثلاثا وانكرت على ابي هريرة الشؤم في ثلاثة المراة والدابة والدار وقالت وهم ابو هريرة بل كانت اليهود تقول انما الشؤم في ثلاثة والصحيح انه قول النبي ومعناه ان كانت المراة غير صالحة فالشؤم فيها او ان كان الشؤم فسيكون في ثلاث هذا التعليق يدل على عدم وجوده.

***اذا رايت اعجمى ينطق بالعربي فتعلم ان اللغة الاعجمية اخذته من اللغة العربية لقوله تعالى بلسان عربي مبين ، فهذا لا اختلاف فيه ، او تكون متفقة مع اللغة العربية وليست اعجمية.

من الادلة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤ ﴾

إبراهيم: ٤

اذاً القرءان بلغة قريش بل حصر النبي عند الاختلاف الى لغة قريش وهنا حصر وقصر للتاكيد قال عمر تعلموا العربية فانها لغة القرءان

&هنا امر مهم يصح ان تقول كل نبي نزل بلسان قومه لان دعوته لا تتعدى قومه اما على نبينا قد يقف المعترض فيقول النبي بعث الى الثقلين فيعرف لغة العجم ولغة الجن والا فستجعلون للعجم حجة على الله فيقولوا هذا ليس بلساننا فكيف نؤمن ونتعلم ؟! نقول هذه فضيلة من الفضائل للعربية وايضا ان النبي بعث كافة للناس قل يايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فيها فوائد:

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤ ﴾

إبراهيم: ٤

فيه شرف اللغة العربية ونرى الان عدم الاحترام لمدرس اللغة العربية ، واللغة العربية شرفها الله في القرءان فاذا اردت التزهيد في القرءان زهدهم في اللغة.

2-اشارة الى فضل قريش وان الله اصطفاهم وهي أسوة لغيرهم وقال النبي والناس لهم تبع في الصلاح والفساد لذا ابوبكر قال منا الامير ومنكم الوزير لذا استنبط زيد بن ثابت وعثمان الرجوع الى لسان قريش

3-النبي ما ارسل الا بلسان واحد هو ان يفاوت بين درجات المجتهدين والمتقاعسين وقد تكلم النبي بكلام غير العربية احيانا وايضا النبي كان يحذر من اليهود فامر زيد بن ثابت ان يتعلم لغتهم ولكن السماع سبيل الحجة بانه لو سمع برسول وجب عليه ان يبحث ليرى هل هو الحق ام لا؟ لذا قال النبي والذي نفسي بيده لايسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمنوا بم جئت به الا كان من اهل النار،لم يقل لم يعلم او لم يتقن اما من وصل اليه الدين مقلوبا فهو لاشيء عليه.

4-ان نزول القرءان بلسان واحد فيه ما فيه من الاعجاز والكمال في البيان والافصاح.

5-نزول القرءان بلسان واحد أبعد ما يكون عن التحريف فقد يكون نزوله بأكثر من لسان وسيلة لتحريفه لذا يحرم ترجمة القرءان لاي لغة اخرى لانه ليس هناك الفاظ تعادل الفاظ القرءان.

6-اصل من اصول الدين عدم اكراه الناس على دخول الاسلام فلو نزل القرءان بلسان كل قوم هذا يعتبر قتل وجبر للجميع للدخول في الدين والله اختبر عباده بالاختيار حتى يدققوا النظر كما فعل سلمان اما يختار الحق او لا.

******قريش جعلها الله اسوة وقدوة والناس تبع لها**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾

النحل: ١٠٣

ولم يعترض اي عربي على هذا الكلام بل من ضمن الحجة هو انه لو كان هناك بعض الالفاظ الاعجمية لأشكل ذلك على النبيﷺ وسيكون هناك اعتراض وليس هناك اعجاز والله قال لهم متحديا فاتوا بسورة مثله ، لذا محققوهم قالوا لايتكلم به بشر فهو لاشعر ولا قصص.

******ولو جعلناه قرءانا اعجميا قد يرد ايراد على استدلال الشافعي اننا نتكلم عن القرءان العربي فالرد عليهم بنهاية الاية ءاعجمي وعربي اي انه ليس فيه اى لفظ اعجمي اي انه نفى الكلية اولا والجزئية في الاخر.**

قال الشافعي فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك.

هنا مسالة عزيزة وهي اذا قلنا ان القرءان نزل بلسان عربي مبين اذا يجب على كل انسان ان يتعلم اللغة العربية فاذا قال قائل كيف؟ انا لا استطيع فهمها

اهل اللغة العربية نفسهم لا يتقنون اللغة العربية ، نقول له يجب عليك ان تتعلم ما تستطيعه وهو النطق بالشهادتين ثم بعد ذلك ما تستقيم به عبادتك كالفاتحة في الصلاة لاصلاة الا بام الكتاب فان شق عليه ذلك فاننا نقول أصل ديننا حيثما كان التيسير فثم وجه الله ، وقال العلماء اذا ضاق الأمر اتسع ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٨٦

اذا لم تستطع الفاتحة فتعلم التسبيح ، وقد قال الشافعي يقولها سبع تسبيحات مقام السبع لآيات، وقد ورد في بعض الاثار ان النبي اشار لرجل بذلك ليغنيه عن قراءة الفاتحة

قال الشافعي وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأنْزَلَ به آخر كتبه: كان خيراً له. كما عليه يَتَعَلَّمُ الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيتَ، وما أُمِر بإتيانه، ويتوجه لِما وُجِّه له. ويكون تبَعاً فيما افتُرِض عليه، ونُدب إليه، لا متبوعاً.

س لم يكون تبعا لا متبوعا ؟

لانه ليس من اهل اللسان فيجد فيه كلفة ومشقة اما ان كان متقنا للغة وصار افضل من اهل العربية نفسهم فيكون متبوعا كالبخارى وسيبويه وهذا فيه فضيلة للعلم رفع الله الاعجمي الذي اخره الله بالعلم واخر العربي الذي رفعه بفقده للعلم

قال الشافعي فكان تَنْبيه العامة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصة: نصيحةً للمسلمين. والنصيحة لهم فرضٌ، لا ينبغي تركه، وإدْراكُ نافلة خيْرٍ لا يَدَعُها إلاَّ مَن سفِهَ نفسَه، وترَك موضع حظِّه. وكان يَجْمع مع النصيحة لهم قيامًا بإيضاح حقٍّ. وكان القيام بالحق، ونصيحةُ المسلمين من طاعة الله. وطاعةُ الله جامعة للخَير.

يقصد الشافعي بكلامه ان النصح للامة هو تعليمهم العربية لانهم امروا بالعمل بما في الكتاب ولن يتمكنوا من التمسك بالكتاب والعمل به الا بهذه اللغة ولا يتبعون النبي الا بهذه اللغة.

من اعظم النصح هو النصح في الدين فالانسان اذا وجد طبيب ارشده لدواء ينصح به في كل مكان فما بالهم غفلوا لمن ينصحهم في دينهم.

النصح لولاة المسلمين من اصل السمع والطاعة هنا عمم بعدما خصص لان السمع والطاعة سيظن انها خاصة بولاة المسلمين فنقول له لا، بل ولعامتهم فمن النصح لولاة المسلمين السمع والطاعة لهم فيما يرضي الله انما الطاعة في المعروف.

قال النبي على شاربي الكئوس ان يتناصحوا ، والا سيكون عليهم اثمان اثم شرب الخمر واثم السكوت على المنكر.

***النصيحة لله هي اخلاص القول لله اصل النصيحة وهو تمام التوحيد لله الاتيان بقضية الكون الكبرى وهي التعبد لله بالتوحيد الخالص الذي لايشوبه شرك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ ﴾

الأنعام: ٨٢

وهذا اصل النصيحة اما تمامها هو ان تنشر ذلك بين الناس، ان كنت صادقا حقا لا يمكن ان ترضى الا أن يعبد الله في الارض ، ولذلك قال النبي لمعاذ اتدري ما حق الله على العباد قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وما حق العباد على الله الا يعذب من لايشرك به شيئا ، معاذ تعبد به ثم نشر ذلك بين الناس لذلك قبل مماته قالها تاسفا.

***النصيحة لكتاب الله هذه الشاهد للامام الشافعي بعد حفظه وتعلمه يتعلم اللغة التى انزل بها وان الله انزل الكتاب للتدبر والتفكر

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾

الا سراء: ٨٢

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾

لذا لن تفهم مراد الله الا باتقان اللغة العربية.

**ولرسوله اهم مايمكن ان يقال بايجاز هو بعد اعتقاد صدق النبي هو الانقياد التام له.

لذا الزهرى كان يقول : "من الله الرسالة وعلى رسول الله البلاغ وعلينا التصديق" ، ما من صحابي سمع الحق الا وقال سمعنا واطعنا ، ارأيتم ابوموسى الاشعري لما افتى في المواريث وسمع قول بن مسعود وقال لو قلت بما قال قد ضللت اذا وما انا من المتهدين ، مصعب بن عمير وانس وكان رجل من الانصار اخطا خطا وعزم مصعب بن عمير ان يعاقبه فقال له انس ياهذا اني سمعت رسول الله يقول الانصار قد ادوا ما عليهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، فلما سمع ذلك مصعب خرَّ في الارض ووضع خده على التراب وقال سمعا وطاعة لرسول الله وحبا وكرامة وعلى العين والراس.

لذلك النبي قال الناس دثار والانصار شعار، لو سلك الناس شعبا وسلك الانصار شعبا لسلكت وادى والانصار ، قال النبي من احبنى فهو معي في الجنة فقال رجل كلنا نحبك فقال النبي من اتبعنى فقد احبنى ومن احبنى فهو معي في الجنة.

***وللائمة المسلمين قال النبي اضاع نفسه واضاع دنياه في اثنين من اضاع هيبة الله فقد اضع دنياه ومن اضاع هيبة العلماء فقد اضاع دينه ، فلابد ان تحفظ دينك ودنياك بحفظ هيبة السلطان لان هذا هو امر النبي وقدرها النبي انما الطاعة في المعروف.

***وعامتهم افضلها ان ترشدهم الى دين الله:

الشافعي لما ذكر اهمية اللغة ذكر افضل شيء وهو من اللغة وهو العام والخاص وفيه شق اعتقادى وشق اصولى

ألفاظ العموم

الحديث الدين النصيحة فيه ايضاح لوظيفة العلماء بان العلماء هم ورثة الأنبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر ، وهم الواسطة بين رب الناس والناس ، وهم الهداية للحيارى وهم منارات يهتدى بهم ، كما قال ابو الدرداء العلماء هم منارات يهتدى بهم هم كالنجوم في السماء.

قال النبي نضر الله امريء سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها رب حامل ليس بفقيه رب حامل فقه لمن هو افقه منه ،

وقال النبي من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

واحتضن بن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

قال "الشافعي": فإنما خاطب الله بكتابه العربَ [ص:52] بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرَه.

وتَبْتَدِئ الشيءَ من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ.

وتكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جَهَالتها.

وتسمِّي الشيءَ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة.

الاشياء تسمى باسماء مشتركة كالقرء والحيض ، وقد تعرف الشيء بالاشارة كما فعل النبي وحلق بين اصابعه ، ودخل على عائشة وقد آلى شهرا فقالت له اليت شهرا فقال لها الشهر هكذا وهكذا

العام

****تعريف العام *****

العام لغة ضد الخاص وهو من عم الشيء يعني شمله.

اصطلاخا يعرف بتعريفين واحد فيه نظر قالوا:

العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين او اكثر فما فوق مطلقا وهذا فيه نظر.

التعريف الجامع المانع" اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر"

هنا قيد لجميع ما يصلح له فقد يوجد ما لايصلح له وهو التبعيض ، فلو قلت مثلا بعض الحيوان انسان هذا ليس عام فهذا القيد اخرج التبعيض.

**لجميع دلالة على الشمولية لانه لايكون عاما الا بشمول.

**قوله دفعة واحدة هذا قيد أخرج البدلية فيفرق بين العام والمطلق ، فالمطلق لفظ يشمل كثير من الاشياء ليس دفعة واحدة لكن على البدل ،كقوله اكرم طالبا اى عمرو او زيد فهذا جميع الفصل دخل في الاكرام لكن على طريق البدل وليس العموم لكن ان قلت اكرم الطلبة اذا شملت عمرو زيدا كل الطلبة يشمل الجميع ، فقول كل اخرج امرين المشترك والمطلق فاللفظ المشترك كالقرء اما حيض او طهر فلا نقول حيض وطهر لكن الشافعي قد يكون قرء حيض في بعض الامور.

قوله بلا حصر يخرج الفاظ العقود المائة والعشرة والالف لانها وان كانت كثيرة لكنها محصورة.

*****الفاظ العموم *****

اولا الفاظ خاصة بالعموم معروفة انها نص في العموم.

وهى كل وجميع واى ومتى وسائر وكافة وقاطبة.

1-(كل)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾

الزمر: ٦٢

حتى العباد وافعال العبادقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦ ﴾

الصافات: ٩٦

فسرها العلماء على المصدرية ، واخرون على الموصول فالمصدرية والله خلقكم وعملكم فدخل تحتها الفعل ، وعلى الموصول والذي تعملون نزل تحتها الفاعل ، والادق المصدرية والله خلقكم واعمالكم قال النبي الله خالق كل صانع وصنعته ، قال النبي الحل كله قال بن عباس نذهب الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا.

2-(جميع) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠ ﴾

الحجر: ٣٠

هنا نصان في العموم وفيها فائدة ان كل نص في العموم قد يشوبها الاغلبية فهي رفع توهم مع التاكيد وايضا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾

الأعراف: ١٥٨

3-(كافة) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾

سبأ: ٢٨

4-الاسماء الموصولة والاسماء المبهمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٧ ﴾

الأحقاف: ١٧

هنا سياق الانكار على العموم ام على من فعل ذلك يفيد العموم ، وقوله والذي جاء بالصدق وصدق به ، ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ، ان في ذلك لعبرة لمن يخشى من اسم مبهم ،، واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي يقصد بها جميع النساء

*5**ال الاستغراقية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾

ال عصر: ١ - ٢

6-المفرد المضاف يعم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨ ﴾

ال نحل: ١٨

7-اسم الجمع قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ۝٣٤ ﴾

ال نساء: ٣٤

(قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٩ ﴾

ال نور: ٥٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَاۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ۝٧٠ ﴾

ال بقرة: ٧٠

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَعَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنكُمۡ لِيُنذِرَكُمۡۚ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٖ وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٦٩ ﴾

الأعراف: ٦٩

آلاء الله جمع مضاف فيكون معرف.

8–التعريف كل معرف عام سواء استغراق او جنس او الجمع او بالاضافة او المفرد المضاف قول النبي لاتصوموا السبت هنا اسم الجنس

كيف تعرف ال الاستغراقية انزعها وضع مكانها كل فالجمع يعرف بال وبالاضافة .

9–اسماء الاشارة ؛ في السرائيليات عبدى متى اتيتني قبلتك متى هنا عموم زمانى واين عموم مكانى اينما تكونوا يدرككم الموت ،

10–اسماء الشرط ان جاء زيد فاكرمه وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها

11–اي ومتى للزمنية والمكانية

12–النكرة في سياق النفي والنهى والاستفهام ****كل نكرة فهي عامة الا في سياق الاثبات فهي مطلقة

قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾

ال بقرة: ٢٤٥

هذه نكرة في سياق الاستفهام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرًا فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ ٣٠ ﴾

الملك: ٣٠

نكرة في الاستفهام

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّۚ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٦٢ ﴾

آل عمران: ٦٢

إِلَٰهٍ نكره في سياق النفي ، يشبع العموم ادخال من فيها فمن تؤكد العموم.

فلارفث ولافسوق ولا جدال في الحج نكرة في سياق النفي للعموم وهو عام دخله الخصوص يخرج منه الجدال بالحق.

قصة بن عباس في التمتع قال هي السنة فقالوا ابوبكر ينهى عن ذلك وعمر فقال اوشكت السماء ان تمطر حجارة فلما تمتع جاءه في المنام يقول ان حج مبرور، فذهب لابن عباس

فبشره فقال بن عباس الله اكبر سنة نبيكم ،ثم قال ابق معي في العطاء اراد ان يكافيء من بشره.

ومسالة صب الماء على الرأس في الاغتسال.

****اقسام العموم

1-عام باق على العموم

2-عام مخصص

مراتب العموم



أقسام العموم

1-عام باق على العموم

فيها الرد على من قال ما من عام الا وخصص ، وهذه المقولة متناقضة لان الاصل العموم

١
- المعرف
- كل معرف عام

٢
- كل اسم مبهم
- سواء شرط او استفهام او موصول

٣
- النكرات
- سواء في سياق النفي او النهي او الشرط

1-المعرف كل معرف عام

أ)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾

الزمر: ٦٢

لايوجد في الكون شيء لم يخلقه الله

ب)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾

هود: ٦

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨ ﴾

الذاريات: ٥٨

قال النبي ان روح القدس نفس في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها)نكرة في سياق النفي للعموم

ج)ما من شخص اصبر من الله يدعون له الولد وهو يرزقهم ويعافيهم.

د)كل بن ءادم خطاء وخير الخطائين التوابين ،،، اول الحديث عموم وعجزه خصوص ،كل نص في العموم يدخل تحت الانبياء والمرسلون والاشرار والابرار والاولياء وفيها ليس من شرط الولي عدم الوقوع في المعصية بل قال بن تيمية ليس من شرط الولي عدم الوقوع في كبيرة ، مع انه نادر ، قال الشافعي ما من احد الا اخطا او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا هذا حديث مرفوع ، وهذا فيه حل اشكال عيسى عليه السلام في حديث الشفاعة ولم يذكر

ذنبا فهنا ما من احد يدخل فيها عيسى ففيها رد على النصارى الذين قالوا نبيكم اذنب ونبينا لم يذنب .

هـ)كتب على بن ءادم حظه من الزنا لا محالة اين العموم هنا ؟ بن ادم مفرد مضاف يعم ويشمل

و)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

الـ نساء: ٢٨

الانسان معرف بال دال على العموم

ز)المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، معرف بال سواء مفرد او جمع

ح)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾

الـ نور: ٥٩

الاطفال يدخل تحتها كل طفل

ك)قول النبي قال الكريم يوسف الكريم بن الكريم ، قال الناس معادن ، هنا يقصد جميع الناس

م)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

الـ نساء: ٣٤

جمع معرف بال الاستغراقية

س)لاترد السائل وان جاءك على بعير، حديث ضعيف ،السائل معرف بال مفرد

ف)آية المنافق ثلاث مفرد معرف بأل

ص)ياعبادي انى انى حرمت الظلم على نفسي) عبادي جمع مضاف فيعم ، الظلم معرف بأل يدخل فيها الشيطان ، وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيدخل في العباد ،، الشيطان لما صرع امرأة قال له بن تيمية اخرج قال لا اني اعشقها لكن سأخرج كرامة لك فقال لا اخرج لانك ظالم.

ق)وما تقرب الى عبدي ، مفرد مضاف كل تعريف يعم الا ال العهدية.

ر)اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ،كلبك مفرد مضاف

ش)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾

النحل: ١٨

نعمة مفرد مضاف

ت)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾

النور: ٦٣

امره مفرد مضاف

ض)وكلمة الله هى العليا ،،كلمة مفرد مضاف سواء الكلمات الكونية او شرعية

غ)يانساء النبي ، مفرد مضاف

ك)يوصيكم الله في اولادكم ، جمع مضاف

2_كل اسم مبهم يعم سواء شرط استفهام موصول

أ)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

الزمر: ٣٣

ب)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

الـ نساء: ١٠

واموال معرف بالاضافة

ج)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

الـ نساء: ٣٤

د)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾

الـ نساء: ١٦

هـ)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ٢٦﴾

الـ نازعات: ٢٦

و)من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

ز)ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فاكتبوها له (من) الحسنات والسيئات (ال)

ح)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٦﴾

الـ نحل: ٩٦

(ما لغير العاقل) عندكم اضافة

ى)ان جاءك عمرو فأكرمه ان مبهم فاكرمه مضافة

ك)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾

الـ نحل: ٩٧

م) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾

ال نساء: ٧٨

عموم مكاني

هـ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٤٥

من استفهام

و) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۗ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

ال قصص: ٧١

النفي هنا يفيد العموم اي ولا اله ياتيكم بضياء الا الله.

3-النكرة تعم وكذلك قد تعرف وذلك بقيد ان كانت في سياق النفي او الشرط او النهي وكذلك الافعال في سياق النفي والنهى تفيد العموم.

أ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ ﴾

آل عمران: ٦٢

نكرة في سياق النفي

ب) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

المجادلة: ٢٢

النكرة هي قوما نكرة في سياق النفي يراد به النهي خبر يراد به الانشاء.

ج)لا ايمان لمن لا امانة له ،، ايمان نكرة في سياق النفي ،نفى هنا عموم الايمان هل يكفر ؟ مراتب الدين ثلاثة نزل هنا من الايمان الى الاسلامز

د)فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

هـ)ولا تطع منهم آثما او كفورا اي اثم نكرة في سياق النهى حتى وان كان مؤمنا لاطاعة لمخلوق في معصية تالخالق

و)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

التوبة: ٨٤

احد نكرة في سياق النهى ، ولاتصل اي لا الصلاة المشروعة ولا الصلاة اللغوية وهي الدعاء ولاتقم هنا نهى لانه جزم.

ز)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾

ب: ٥٤

شيء نكرة في سياق الشرط

ظ)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾

البقرة: ٢٨٤

ما هنا اسم مبهم.

ك)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾

التوبة: ٦

وان احد نكرة في سياق الشرط ،المشركين جمع معرف ،كلام الله جمع مضاف

د)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ ﴾

الأعراف: ١٣٢

ءاية نكرة في سياق الشرط

ج)من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ،،طعاما نكره في سياق الشرط

ح)اذا ابتعت شيئا فلا تبيعه حتى تستوفيه ،،شيئا نكرة في سياق الشرط

هـ)ان الله اذا احب قوما ابتلاهم وفي روايه اذا احب عبدا ،،قوما وعبدا نكرة في سياق الشرط

غ)قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٢٨

يحل نهى خبر يراد به الانشاء

ف)لايبع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يسم على سوم اخيه ، يبع يسم يخطب نهى ،خبر يراد به الانشاء

2-عام وقد يدخله التخصيص :

الامثلة عليه:

اولا**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾

التوبة: ١٢٠

هذا عام وقد يدخله التخصيص ان يتخلفوا لقوله (ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج) ، اما ولايرغبوا بانفسهم عام يراد به العموم لذا فعل طلحة بن عبيدالله قام ينافح عن

النبي وصد السيوف بيده حتى شلت يده وقال نحري دون نحرك وقال النبي لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه والناس أجمعين

ثانيا**ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) هنا عموم اهلها تعريف بالاضافة هنا عام ويدخله التخصيص

ثالثا***وكلوا مما ذكر اسم الله عليه هذا عام يراد به العموم وقد يدخله الخصوص كما في قوله اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ،، وذلك باختلاف انظار العلماء في التخصيص كما في قول النبي انهى عن اكل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير.

رابعا***انى نهيتكم عن زيارة القبور الان فزوروها هنا يبقى على العموم وقد يخصص بالرجال فقط كقول الشافعي والحنابلة لايجوز للمراة زيارة القبور قالت عائشة الامر بالنهى كان على العموم ثم نسخ على الخصوص.

خامسا**لما سئل النبي عن بيع التمر بالرطب قال أينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم قال فلا ، عام يبقى على العموم وقد يخصص التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ، وقد رخص النبي في العرايا في خمسة اوسق.

**لاتبع ما ليس عندك ،عام في كل سلعة ليست عندك ، وقد يدخله التخصيص في السلم.

سادسا**وأحل الله البيع وحرم الربا ، هذا عام دخله التخصيص البيع كل بيع حلال التخصيص في الغرر والضرر ، حرم الربا عام دخله التخصيص في العرايا.

سابعا**الماء طهور لاينجسه شيء ، عام لكن قد يدخله الخصوص

ثامنا**قال ان أكرمكم عند الله اتقاكم ، اي كل تقى كريم عند الله ،وقال الشافعي لا يكون تقي الا من عقل التقوى فيخرج من ذلك المجنون والصبي فلا تكون على العموم.

9***قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾

الأنعام: ٧٢

يخرج منها الصبي والمجنون

عاشرا** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾

ال بقرة: ٤٨

شيئا هذا غالب في العموم وليس نصاً ، شيئا ونفس نكرة تفيد العموم ، هنا عام ويدخله التخصيص قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾

الشعراء: ١٠٠ - ١٠١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ ﴾

عبس: ٣٤

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾

الأنبياء: ٢٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٥٥

الحادي عشر** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٢٨

المطلقات تعريف للعموم اذا كل مطلقة تتربص ثلاثة قروء هنا دخل فيها عام يبقى على عمومه وعام يدخله التخصيص فنقول عام يبقى على عمومه اي عام في كل امراة ياتيها الحيض ،، وعام يدخله الخصوص في قوله واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن

الثاني عشر **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾

ال نساء: ١٠

الذين هذا عام ويدخله الخص ص، ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وايضا من اكل وتاب قال الله عنه فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ،، الله قيدها بالظلم فقد يكون عموم يراد به الخصوص ،،

3–باب: بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخاصُّ

ثمرة هذا اصوليا أن تعرف مراد الله منك وكما قال الامام الشافعي صفة كاشفة آمنت بالله وعلى مراد الله وآمنت برسول الله وعلى مراد رسول الله

وقال الله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال النبي انما انا قاسم والله معطى الفهم لن يعطى لاي احد

هنا يبين الشافعي العام الذي يراد به الخصوص

**قال الله تبارك وتعالى: " الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) " [آل عمران] .

قال الله يايها النبي حسبك الله ومن لاتبعك من المؤمنين اي من اتبعه ايضا حسبه الله

الناس هنا عموم في الذين قيل لهم يراد به الخصوص وهعم من كان مع النبي وقوله ان الناس قد جمعوا هنا يراد به العموم ويقصد به ابو سفيان ومن معه

*** قال "الشافعي ": قال الله تبارك وتعالى: " ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (199) " [البقرة]

المقصود به هنا الذين حجوا ووقفوا بعرفة

**وقال الله جل ثناؤه: " وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (24) " [البقرة]

الناس ليس كل الناس بل أهل الكفر فقط ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَب لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾

آل عمران: ٣٧ - ٣٩

الملائكة عام يراد به الخصوص وهو جبريل وذكر الله لفظ العموم وفيها لفته

4-العام الذي جاء على سبب خاص

***مر النبي على رجل يصلى عليه فقالوا صائم قال النبي ليس من البر الصيام في السفر لفظ الصيام عام والحكم على التحريم فالمقدر هو فليفطر لكن هذا خاص بمن كانت حالته كذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

البقرة: ١٨٤

فاوجب في التقدير الظاهرية فليفطر فالمقدر هنا وجوبا لانه تمسك ب"ليس من البر هنا العام يبقى على عمومه وان ورد على سبب خاص فيعم كل الحالات مثله.

***قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

الزمر: ٣٣

اول الاية لسبب خاص والخاتمة للتعميم اولئك هم اسماء مبهمة والمتقون جمع معرف فالذي جاء بالصدق هو النبي والذي صدق به هو ابوبكر لكن اذا وافق لفظ عام وورد بلفظ خاص فهو على العموم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،،

***قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

الـنور: ٢٢

،،هنا من فعل مثل ابي بكر فله ما كان لابي بكر وذلك لانه قابل الاساءة بالاحسان

***الرجل الذي قبل امراة او ضم امراة فجاء للنبي ﷺقال له طهرني اقم على الحد اتيت امراة ما يأتي الرجل من امرأته غير انى لم اجامع فسكت النبيﷺ ثم قال النبي اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل ألى خاصة؟ قال ﷺلا بل لعموم امتى

***من وجد امراتهقال النبي ﷺ تزني البينة او حد في ظهرك فانزل الله ايات الملاعنه ليست خاصة في هلال بن أمية.

السنة

***هند بنت عتبة ان ابا سفيان رجل مسيك شحيح فقال ﷺخذي انتِ وولدك بالمعروف ،،هذا حكم عام

**بنات سعد بن الربيع

**قام النبيﷺ على شاة ماتت لميمونه ايما اهاب دبغ فقد طهر ،، اي ميته

وهنا ذكر فرد من افراد العموم لايخصص

***ابو هريرة قال انا نركب البحر ومعنا الماء اذا توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر قال النبي ﷺهو الطهور ماؤه الحل ميتته، اي هذا عام هو اسم مبهم والطهور معرف وماؤه معرف بالاضافة فالعموم كثير وقليل به ميتة ام لا ؟ انه يخصص بحالة احدة عند التغيير والاجماع هو المخصص هنا

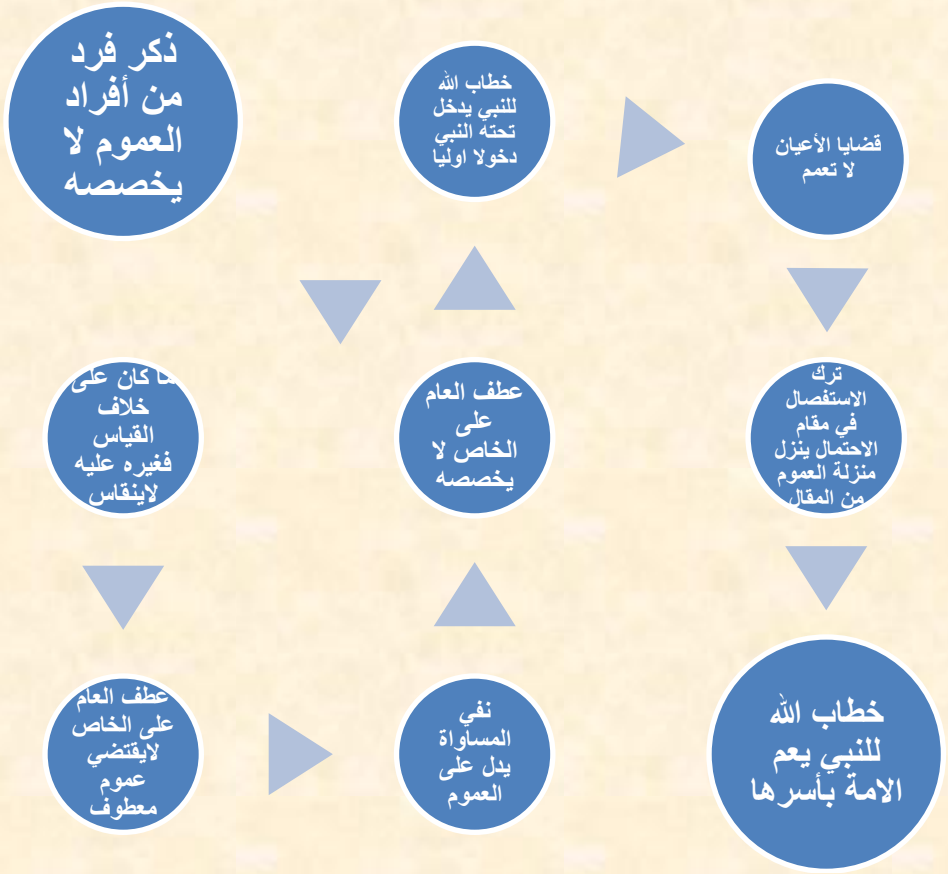
يبقى على عمومه عند المالكية ولايدخله الخصوص عند الشافعية والحنابلة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾

الحجرات: ١٣

هنا الاية أولها عام واخرها خاص قال من ذكر وانثى هذا عام ويدخله تخصيص ان مثل عيسى عندالله كمثل ءادم وءام وحواء ، وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم نقول هي لايمكن ان تكون على عمومها ز

قواعد هامة تتمة لباب العموم



القاعدة الاولى قضايا الاعيان لا تعمم

كيف اعرف انها قضية عين ؟

1-القضية تاتي على خلاف الاصل

2-تاتي على خلاف الشائع

الأمثلة على ذلك:

1-**ابوبكر دخلو عليه وهو على فراش الموت قالوا ناتي لك بطبيب قال الطبيب قد رآني فقال اني فعال لما أريد ،،، فلا يصح الاحتجاج بها في ترك التداوي فالاصل التداوى قال النبي تداووا عباد الله وقال شفاء أمتى في شرطة محجم وشربة عسل ونقول من بلغ ايمانه كايمان ابي بكر فليفعل كما يفعل.

2-**عمر بن الخطاب دخل لابن عمر قال له طلقها وكان بن عمر يحبها فقال لا اطلقها فذهب عمر للنبي ﷺفقال له النبيﷺ اطع أباك ، لايصح الاحتجاج بعمر ان كان ابوك كعمر فافعل كما فعل عمر.

3-**جاء رجل الى النبيﷺ امراتي لا ترد يد لامس فقال النبيﷺ طلقها، وقال النبي ﷺلايدخل الجنة ديوث فقال الرجل لا استطيع مفارقتها فقال امسك عليها ، فقال العلماء اللمس ليس الجماع وقيل كانت كريمة جوادة لا ترد على احد كثيرة الصدقة لان النبي ﷺ فاظفر بذات الدين تربت يداك فهنا الحالة خاصة بمن كان لايقوى على فراقها ويخشى على نفسه فيمسكها ويتغافل عن الاخر.

4-رضاع الكبير العلماء قالوا هو على الخصوص

***سالم مولى ابى حذيفة كان ابوحذيفة شديد الغيرة فقال النبيﷺ لزوجته ارضعيه يحرم عليك وفي رواية ارضعيه خمس رضعات يحرم ، ارضاع الكبير هنا خالفت التأصيل العام لان الرضاع الذي يحرم فيما دون الحولين وقال النبيﷺ لا رضاع الا بمجاعة.

وممكن هنا تاتي احوال من أجل الا تحجر واسعا لذا قالت انه رجلا كبيرا لاتؤثر فيه هذه الرضعات، قالوا هذه حالة خاصة وفهمت عائشة ان الاحكام لاتنزل على التخصيص والاصل في الشريعة انها صالحة لكل زمان ففهمت انها تكون لمثل حالة سالم غير ان الائمة الاربعة قالوا بخصوصها على سالم فقط ،وقيل الاصل ان الرضاعة من المجاعة وتحت الحولين لكن من رحابة الشريعة انها ممكن تستثنى احوالا من أجل الا تحجر واسعا

ان هذه المسالة فيها اقوال ثلاثة:

1–من قال بالتحريم وحادثة سالم خاصة به.

2–من قال بالجواز كبير، صغير، وهذا تعميم وهو قول عائشة وهذا لايصح لانه سيعارض قول النبيﷺ

3–المسالة واقعة حال فمن كان في حالته فليفعل ما فعل بامراة ابي حذيفة.

فنحن نقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه واقعة حال فلا تعمم، وليس كل كبير يأتي فترضعه المرأة فتحرم عليه، لكن يقاس عليها إذا وجد يتيم قارب أو ناهز الاحتلام ولم يكن له مأوى إلا هذا البيت، ويريد صاحب البيت كفالته حتى يبلغ سن الرشد، فله أن يجعل امرأته تعصر له اللبن في زجاجة –مثلاً– فيرضع خمس رضعات حتى تحرم عليه. فلا نقول هنا بالتخصيص ولا نقول بالتعميم.

5–**ضباعة بنت الزبير اتت للنبيﷺ وقالت يارسول الله اني اشتكي فقال لها اشترطي اي قولى محلى حيث حبسنى، لانها خافت الا تكمل المناسك.

والاصل عدم الاشتراط على الله ،قال بن عمر سألوه عن الاشتراط قال بدعة وقال عليكم بسنة النبي.

وبن عمر لما اراد الحج مع عبدالله بن الزبير فقال له انت ترى الناس فقال بن عمر افعل ما فعل النبي في الحديبية قام كل صحابي يلبي فلم يقل احد محلى حيث حبسنى ومنع العلماء الاشتراط لهذا.

وقال اخرون بل يصح عموما كلما امراة خشيت الحيض تقول محلى حيث حبسني لاسيما النبي ﷺامر ضباعة ،ونظر اخرون ان النبي لم يامر الا ضباعة اذا كل من كان في حالتها له ان يشترط.

6-***فعل عائشة انها اتت بعمرتين في سفرة واحدة قالت للنبي ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة واحدة ، فقال لها انتوى فامر اخاها ان يذهب بها الى التنعيم وتعتمر ، وهذا لم ياتي في قول احد من العلماء ان يذهب المرء بعد الحج والانتهاء من المناسك ليعتمر بل الذي عليه التعجيل بالسفر فنقول ما حدث معه ما حدث مع عائشة فليفعل كما فعلت عائشة.

***ما كان على خلاف القياس فغيره عليه لاينقاس

ولكن هذه القاعدة تختلف****

تطبيقات على الثاعدة

1**رجل قد زنى كان رجل كبير السن وكان ضعيفا فقال النبيﷺ لابد ان يقام عليه الحد وكان الجلد مائة فنظروا فقالوا والله يارسول الله لايحتمل جلدة واحدة فاتوا بمائة فرع وضربوه بها ضربة واحدة فكانت هذه مخرجا له اذا من كان مثلة ينزل منزلته.

2***الصيام في السفر قال النبي ﷺليس من البر الصيام في السفر

-قال بن حزم والظاهرية ان صام فياثم وعليه القضاء

–قالوا بالحل لابن رواحة صام والنبيﷺ صام وسئل النبي ﷺعن صوم المسافر فقال ان شئت فصم وان شئت افطر

–هذه المسالة واقعة حال من يخشى على نفسه المشقة وجب عليه الفطر ،وهذا الراجح الصحيح

القاعدة الثانية: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال

1–تطبيق المسالة في مسالة الصيام

**انتهك حرمة الصوم في نهار رمضان قال له النبيﷺ تصدق باطعام ستين مسكين فقال له ما على لابتيها أفقر مني ، ثم قال له صم ، فما حكم المراة قال الشافعي لاشيء عليها النبيﷺ لم يساله عن امراته ان كانت مطاوعة ام كانت مكرهة اذا فالحكم واحد سقط الحكم عنها وليس عليها كفارة فكفارة الرجل كفارة له وعن زوجته فيغنى عنها وعليها قضاء اليوم والكفارة له ولها واحدة.

لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز والنبي مأمور شرعا بالبيان

ومنها تاخر البيان لوقت الحاجة يجوز لقول الله للنبيقَالَ تَعَالَى:﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾

القيامة: ١٦ - ١٩

وثم هنا للتراخي فنقول للرد عليكم عندما تأتي المراة تسال يبين النبي لها ،قالوا لا الامر خاص بهما لان السؤال واحد.

2–تطبيق المسالة على من عنده اكثر من اربعة نسوة

*****ثمامة بن اثال قال للنبي اسلمت وكان له عشرة نسوة قال له النبي امسك عليك اربع وفارق سائرهن.

الاحناف يمسك الاوائل لان الاخيرات عقدها باطل لان من الخامسة لو حكمنا به الشرع باطل.

الشافعية يختار من العشر ما شاء لان النبي قال له اختر ولم يستفصل فجعل حكمهن سواء

***هذه القاعدة من ادوات المجتهد

***القاعدة الثالثة خطاب الله تعالى للنبي يعم الامة بأسرها ***

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ ﴾

ال تحريم: ١ - ٢

،،هنا قال لكم للجميع

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾

ال طلاق: ١

***القاعدة الرابعة : خطاب النبي للامة يدخل تحته النبي دخولا اوليا ***

**حديث النبي :انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ، ردا على من قال انه راى ربه

من يقولون النبي لايدخل في الخطاب استدلوا بحديث

لن يلج احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا أن يتغمدني الله برحمته ،، نقول لهم لو كان كما قلتم ما استشكل الصحابة أن يسالوه فالنبي رسول.

****القاعدة الخامسة عطف العام على الخاص هل يخصصه أم لا ؟****

عطف العام على الخاص لايخصص *

1-**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٣٨

الصلوات يدخل فيها العصر وقال النبي شغلونا عن الصلوات الصلاة العصر لو كان يخصص لقال صلاة العصر فقط

2-***قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٢٨

كل المطلقات سواء بائنة صغرى والرجعية وكبرى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبعولتهن خصص من المطلقات وهى الرجعية

***قال الشوكانى عطف العام على الخاص يدل على المزية والتاكيد ***

**قال العلماء عطف العام على الخاص لايقتضي عموم معطوف **

**لايقتل المسلم بكافر ولا المعاهد بعهده ،هنا لايقتضي العموم وهذا قول الجمهور اي لايقتل المسلم باي كافر سواء معاهد او ذمى

عند الاحناف العطف يقتضي تخصيص المعاهد بعهده يقصد التخصيص لان الكافر محارب ،،اذا قتل المعاهد معاهدا يقتل به ،، لو قتل المعاهد كافرا حربيا نقول المقصود بالحديث لايقتل ،، هنا عطف العام على الخاص الكافر على المعاهد يخصص

قد يقتل المسلم بالمعاهدة

مسالة ** ذكر فرد من افراد العموم لايخصص

نفي المساواة تعم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

الحشر: ٢٠

قال الائمة الاربعة نفي المساواة تعم على ان العموم ان قلنا به يخصصه العقل يستويان في الانسانية لكن قال الله عنهم ان هم الا كالانعام فهنا نفى التخصيص.

قال الشافعية يستويان في القصاص لكن قال الثلاثة ان لم يكن مساواة فلا قصاص.

هذا على العموم سواء الدنيا او الاخرة خلافا الاحناف يقولون نفي المساواة في الدنيا ، الامر يتعدى لايستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ، فالامثلة مختلفة فالاحكام مختلفة والشافعية قالوا السياق محكم فهو سيق على مساق الزجر والذم وان كان على لفظ العموم لاتلحق بالعموم.

(2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾

المؤمنون: ٥ - ٦

ايمانهم هنا الاضافة للعموم ولكن هذا في سياق المدح وان كان الاقرب هو قول الجمهور لكن التأصيل للشافعي يبين لنا ما يمكن ان يكون به المرء ان حافظ على عفته واحصانه

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾

التوبة: ٣٤

هنا الفاظ العموم ذهب قليلا او كثيرا فليست مرتبطة بالنصاب ، وهذا قاله ابوذر ومن معه ذهب وفضه فهو كنز سيعذب به ان لم ينفقه ، والجمهور على خلاف هذا الراي

والشافعية يقول هذا ليس عموم بل بيان عقوبة من لم يؤدي زكاة الذهب والفضة ، وذلك لقاعدة ما سيق مساق المدح او الذم لايدل على العموم فهنا لا نرتب عليه حكما ففيه هنا ذم البخل.

*** خاتمة للعموم

اذا تعارضت العمومات ***

لان النصوص من مشكاة واحدة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

ال نساء: ٨٢

تعارض العمومات اما على الاطلاق اي من كل وجه او تعارض من وجه واحد فقط اذا لاتعرض بين كلام الله وكلام النبي ان هو الا وحي يوحى ، فالتعارض في نظر المجتهد وايضا لاتعارض بين العام والخاص نحن نفرق بين الدلالة والثبوت :

فالثبوت هو ما جاءنا عن النبي بالتواتر فهذا قطعي الثبوت

العام ظنى الدلالة لان هناك احتمالية الا ينطبق على جميع أفراده بالاستقراء ، اغلب العمومات استثنت.

اما الخاص قطعي الدلالة قال اكرم عمرو لاتعارض بين الخاص والعام بالاتفاق يقدم الخاص على العام ، كلوا ما في الارض حلالا طيبا هذا عام ويخصص ما كان ذو ناب من السباع.

الاصل هو تعارض الذي ظاهره التعارض لكنه حقيقة ليس بتعارض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾

ال حشر: ٧

فلا بد من اعمال الدليلين اذا لابد من الجمع او الترجيح ثم النسخ

اولا تعارض من كل وجه:

المثال الاول حكم الزواج من الاختين من الاماء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

النساء: ٢٣

هذه الايه الجمع بين الاختين على العموم قد يكونا اختين من الرضاعة او نسب ، حرائر او اماء الاولى ،حرة والاخرى امة هنا حرمت على العموم.

وقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾

المؤمنون: ٥ - ٦

هى على العموم قد يكونا اختين او لا هنا حلال على العموم كيف الجمع ؟ هذه المسالة توقف فيها الصحابة ولم يفصلوا فيها.

سئل عثمان عن الجمع بين الاختين من الاماء فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وسكت.

وسئل على بن ابي طالب فقال لا ادري ،وعلي افقه من عثمان رضي الله عنهما.

اذاً هذه المسالة بابها باب الترجيح ، وباب الترجيح واسع.

فان الشافعية يرون أن الاية الثانية ليست على العموم لانها سيقت سياق المدح فيبين كيف العفة.

الوجه الثاني قول الجمهور وقالوا هذا تعارض العمومات فالاية الاولى قال حرمت فالله ساق ما بعدها ليثبت لنا حكما شرعيا واحدا الا وهو التحريم فهنا نص في المسالة ،اما الاية الثانية سياق يحتمل احتمالات ،وما كان نصا في المسالة يقدم على ما يعتريه احتمالات ،واذا تعارض الحاظر مع المبيح قدمنا الحاظر والدليل عليها فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ، وقال النبي دع ما يريبك الى ملا يريبك ، وقال النبي والاثم ماحاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

المثال الثاني حكم مس الفرج

***من مس ذكره فليتوضا وسئل النبيﷺ فقال انما هو بضعة منك.

بعض العلماء يرى انها من باب العمومات.

والحق ان فيه وجوه اختلاف ووجوه ائتلاف ،هنا ذهبوا للجمع ما استطاعوا اليه سبيل ، اذاً نذهب للترجيح فنرجح وجوب الوضوء فقول النبي من مس ذكره فليتوضا هذا حاظر وقوله انما هو بضعة منك مبيح والراجح ان فيه وجوه اختلاف ووجوه ائتلاف فالاول فيه اجمال والثاني اجمال يعتريه الاحتمال فحديث انما هو بضعة منك فيه معترك بين الاصوليين هل يكون عاما ام لا لذا من مس ذكره اقوى منه في الدلالة ،،،،اوجه الاتفاق في خديث ابي هريرة اذا افضى احدكم الى ذكره ليس دونه حائل فليتوضا هنا مقيد بالحائل والافضاء كما قال الشافعي لايكون الا براحة اليد.

****تعارض من وجه من الوجوه

اي عام من وجه وخاص من وجه فهذا يقدم الاخص على الاعم

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٣٤

بعض العلماء قال ازواجا نكرة وليست من أساليب العموم ، وقيل بل السياق محكم فيدل على العموم فهو عام في كل زوجة متوفى عنها زوجها سواء حامل ام غير حامل حائل ، او معقود عليها او مدخول بها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾

ال طلاق: ٤

عامة في المتوفى عنها والتى لم يتوفى عنها زوجها خاصة في الحامل سواء طلقها زوجها او متوفى عنها فهنا الاقوى وهو الاخص يرجح.

بالمثال يتضح المقال

زينب تحب احمد عاشرها عشرة طيبة ثم قضى نحبه وهو يطلب العلم والذي يموت في سبيل الله يكتب عند الله شهيد والعيش في سبيل الله أشق واشق من الموت في سبيل الله زينب اما ان تكون حاملا او حائلا فاختلف فيها العلماء على قولين من نظر للوفاة فتتربص اربعة اشهر وعشرا ومن نظر للحمل قال اجلها وضع الحمل ، هذه عمومات متعارضات لكنها عام من وجه خاص من وجه فنقول نأخذ الاقوى فنقدمه ، فالعدة للاحياء فالحامل نص الله لها اجل للعدة واية الوفاة لم تبين الحامل وايضا اية والذين يتوفون منكم لاتدل على على التخصيص.

ابوسلمة بن عبدالرحمن كان كثير المجادلة مع بن عباس فقال عدتها ان تضع الحمل قال بن عباس بل أبعد الاجلين واخذها من علي ، وقال لا تعارض بين الايات واعمال الدليلين اولى من اهمالهم.

وهذا القياس السديد لكن عندنا الدليل وهو الترجيح أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"

2–من بدل دينه فاقتلوه ، ومر النبي ﷺعلى امرأة مقتوله في ساحة الوغي فقال ما كانت هذه لتقاتل ومنع قتل النساء.

من بدل هذا عام في كل كافر سواء رجل أو امراة خاص في الردة ، النظر الدقيق في المسألة مع الاحناف وليس مع الجمهور فالاحناف المرأة تقتل والجمهور قالوا المرأة المرتدة تقتل ، فرجح الجمهور ترجيح حديث من بدل دينه لورود بعض الاثار التي تتعاضد بان:

امرأة ارتدت فقال النبيﷺ ادعها وان عادت فاضرب عنقها.

وقول النبيﷺ حد الساحر ضربة عنقه وهذا عام في الرجال والنساء ،وامرت حفصة بقتل ساحرة قد سحرتها وقالوا السحر في كل أحواله على الردة، وقال النبيﷺ النساء شقائق الرجال في الاحكام ونحمل قول النبيﷺ خاصة في الكافر الاصلي ونقول هو عام في كلهن والحديث الاخر خاص في المرتدات فيخصص حديث الكافر والمرتد.

قاعدة ذكر فرد من أفراد العموم لا يخصصه

اي الحكم المطابق على أفراده العام اذا شمل افرادا كثيرة جاء الشرع باستخلاص فرد من افراده وخصه بالذكر فيكون حكمه الخصوص ام لا هذه مسألة خلافية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾

آل عمران: ١٤

وقال النبي اتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فلما قال النبي اتقوا الدنيا اي اتقوا كل ما جاء في قول الله من زينة الدنيا ثم قال واتقوا النساء فهل هذا تخصيص أم لا ؟

أبو ثور الكلبي من اصحاب الشافعي يقول بالتخصيص فيقول ذكر الفرد هذا لابد أن يكون له معنى ومن المعاني المهمة التخصيص.

قال الجمهور من السلف والخلف الجواب على كلامه ذكر الفرد لبيان التأكيد وهو زيادة في العناية والتخصيص لايكون الا بالمنافاة فإذا افرد فرد من العموم وهناك منافاة نقول بالتخصيص في الحكم فكانا لايتساويان بحال من الاحوال.

مثلا اذا قال في الحكم العام بالوجوب وفي الخاص قال بالحرمة ، فعلامة ان هذا فرد من أفراد العموم أنه يتساوى في الحكم مع حكم العموم ، وقول الجمهور هو الارجح وهو فعل بن عباس فقال وكل طعام ربا.

الامثلة على القاعدة

1-في كتاب الطهارة

قال النبي الماء طهور لاينجسه شيء هذا عام ماء السماء ،النهر ،والبحر، والابار.

وجاء رجل الى النبي يساله عن ماء البحر فقال النبيﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فهنا ذكر فرد من أفراد العموم وهو ماء البحر ، الصحيح الراجح ليس تخصيص .

2-في كتاب الصيام

قال النبي ﷺمن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، صوم نكرة في سياق الشرط يفيد الاطلاق لقوله وعليه ينزل هذا الصوم في صيام رمضان والكفارة و النذر ، وجاء حديث أن امرأة جاءت للنبيﷺ ماتت وقد نذرت أن تصوم شهرا أفأصوم عنها قال صومي عن أمك ، هنا الشافعية في القديم أن هذا على العموم من مات وعليه صوم سواء كان فرض أو كفارة أو نذر ، والحنابلة قصروا ذلك في النذر فقط وذلك لان الاطلاق فيه شبه من العموم وان كان الاطلاق والتقييد من باب الخصوص لان الاطلاق تنقل من فرض لفرض اما الفرض او النذر او الكفارة لايشمل الجميع ، قالوا وجاءنا الحديث مبين للاطلاق وهو النذر ،

لكن الشافعية قالوا الاطلاق انه هنا وارد ان يكون اي فرد لذا لانخصصه وهو قول الجمهور

فلانقول أن الحنابلة يخالفون الجمهور في أن ذكر فرد من أفراد العموم لا يخصص بل هم تبع للشافعية في الاصول فأصول الحنابلة تابعة لاصول الشافعية وخالفوا هنا للقرائن المحتفة ومن القرائن التي أجبرتهم على التطبيق هو التأصيل العام اذ التأصيل العام أنه لانيابة في العبادات فتكون الاستثناءات لاتكون منتشرة بل تكون مقودة ، فهنا من مات وعليه صيام لايصوم عنه وليه الا في النذر فقط ، بخلاف قول الجمهور انهم قالوا قال هنا صم في الحالتين والموافقة لاتخصيص بها أما المخالفة هي التي يكون بها التخصيص .

3-قول النبي في حديث بن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يحوزه وفي روايه حتى يقبضه ، قوله من ابتاع طعاما فيه تصريح الطعام ، وفي حديث حكيم بن حزام فإن ابتعت شيئا فلا تبيعه حتى تحوزه ، شيئا نكرة في سياق الشرط يفيد العموم سواء طعام ،شراب، جمادات ،منقول ،غير منقول ، وفي رواية بن عباس قال طعاما العلماء الذين اتفقوا في التأصيل العام اختلفوا في الحكم.

أ)المالكية قالوا المسألة حصر وقصر على الطعام للمفسدة وان الطعام سبيل الى الربا لان النبي قال الطعام بالطعام ربا الا مثلا بمثل ، وعندهم القبض يستوفي بتمام العقد اذا تفرق البيعان فقد تم القبض والمعاصرون يأخذون بكلام المالكية يقولون والقبض له عرف والعرف يتغير ، فإن قلت له في القبض لابد أن تنقل وتحوذ حجرت واسعا بالنسبة له .

ب)الجمهور انه ليس على التخصيص بالطعام وقلنا كيف يعرف أن هذا فرد من أفراد العموم ؟ انه يتفق معه في الحكم وهذا ما وصل اليه بن عباس لما سألوه لما روى حديث النبيﷺ وهو لايعلم بحديث حزام قالوا من ابتاع طعاما قال احسب كل شيء كالطعام .

(مالك انتقد عليه أنه يأخذ عطايا من الحكام فقال مالك فقال يا ايها الناس اليس عندي علم قالوا نعم فقال خذو علمي واتركوني بينى وبين ربي ، الامام أحمد دار الدنيا مرتين ليؤلف المسند.

4–قول النبي ﷺاينما اهاب دبغ فقد طهر ، اي من الالفاظ المبهمة تدل على العموم سواء جلد بقر او حمير أو انعام

والنبي ﷺمر على شاة ميمونة فقالوا انها ميته فقال النبي انما حرم أكلها وقال طهورها دباغها

هنا على شاة ميمونه فهل نقول بالتخصيص ؟ لا ، ذكر فرد من أفراد العموم لايخصص ، وقال النبي ذكاتها دباغها هنا ينظر بن تيمية في رواية عن أحمد أنه يخصص ، فقال النبي أيما اهاب سواء جلد مأكول أو غير مأكول جلد نمر فهد بقر وهنا قال الشافعي اي اهاب على العموم طاهر ، قال بن تيمية ذكاتها دباغها ففيها اشعار بأن الذكاة لاتكون الا للمأكول

، فنقول لا ، ذكر فرد من أفراد العموم لايخصص ، والنبي جعل الدباغ مكان الحياة والاسد في حياته ليس نجسا ، واللحم بالموت صار نجسا فالذكاة مقابلها الحياة ورافع التحريم الدباغ فيكون بمنزلة الحياة .

5–قول النبي ﷺالطعام بالطعام ربا

في الرواية الاخرى البر بالبر ربا الشعير بالشعير الملح بالملح ، هل نخصصه بالبر فقط ؟ الظاهرية وبن عقيل من الحنابلة خصصوه بالبر فقط ، ابوسعيد الخدرى قال وكان طعامنا حينئذ البر فقط ، لايصح ان نقول البر فقط بل بكل طعام ، أما قول النبي البر بالبر تأكيد ولمزية خاصة .

6–قال النبي ﷺجعلت لي الارض مسجدا وطهورا

وفي الرواية الاخرى وجعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهور ، انظر الى التفريق مع الاختلاف في التأصيل

مالك والشافعي وأحمد والاحناف بأن ذكر فرد من أفراد العموم ، ومع ذلك اختلفوا قال الشافعية والحنابلة قالوا قال النبي وتربتها طهور قالوا بالتخصيص وذلك للعوامل المساعدة ومنها فعل النبي أنه قال لعمار في التيمم انما كان يكفيك هكذا ونفخ فقالوا لابد أن يكون للتراب غبار ، لاننا نقول بالتأصيل العام بان ذكر فرد لايخصص وجاء فعل النبيﷺ يبين المراد ويكون بالتخصيص ، وقال النبيﷺ في تطهير النعل اذا أصابه الاذى يدلكه في الارض فان التراب له طهور ، ومن العجب أن الشافعية والحنابلة يقولون أن التراب مبيح

وليس رافع ، فنقول الشريعة توسع والمالكية ارجى منكم ويكون كل ما يكون به يطهر وروح الشريعة توسع هو ان ذكر فرد من العموم لايخصصه .

مسألة تخصيص الثبوت

الشافعي عندما ذكر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾

ال نساء: ١١

فقال هذا عام اذ جاءت السنة مبينه لها مخصصة لها وهي مسالة تخصيص الثبوت وهذه مسألة شائكة جدا لان الكتاب قطعي الثبوت (متواتر) والسنة بها ما هو قطعي الثبوت وما هو ظني (آحاد) ، فنقول عندنا كتاب وسنة فيكون اربعة أقسام



هذا اجمال وان قلنا بالتفصيل :

1-تخصيص كتاب بسنة متواترة 2-تخصيصه بسنة آحاد

وهي سته أقسام

والذي قالة الشافعي في الاية هو تخصيص كتاب بسنة

قال به جماهير السلف والخلف وقال الظاهرية لايصح تخصيص الكتاب بالكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

النحل: ٤٤

قالوا قال انزلنا اليك اي الرسول فأصل التخصيص البيان ليبين لنا مراد الله قالوا اذا كان التخصيص بيان والبيان لايكون الا بالنبي وهو السنة وهذا خطا ، ونرد عليهم ونقول قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، اذا الكتاب هو المبين الاصيل ، ويعضد ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾

القيامة: ١٦ - ١٩

الامثلة على ذلك :

1-والوقوع حجة بالغة لنا في تخصيص الكتاب بالكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

البقرة: ٢٢٨

ال الاستغراقية اي كل مطلقة عدتها تتربص ثلاثة قروء ، والاجماع ان الحامل تتربص حتى تضع حملها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾

ق: ٤

.في المعقود عليها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾

ال بقرة: ٢٣٧

وايضا مخصصة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾

ق: ٤

لكن هذه لاتدخل فيها لان الاية على من طلقت وهي حائض فتتكلم عن الحيض .

2-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾

ال بقرة: ٢٣٤

، وقوله وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ، اما من قال انها خصصت بحديث سبيعة هذا خطأ ، الاحناف يرون أن التخصيص نسخا ، لذلك اختلفوا مع الامة في مسألة التخصيص .

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾

التوبة: ٣٦

، ينزل تحتها المجوس وعابدوا البقر والنصارى واليهود خصص بقول الله عن أهل الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾

التوبة: ٢٩

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

2-تخصيص الكتاب بالسنة

ان قلنا تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فهذا على الاجماع يصح ، يبقى لنا تخصيص الكتاب بالخبر الواحد الاحناف يقولون بعدم التخصيص ، وقالوا عمر قال لانترك كتاب ربنا لامرأة حفظت أو نسيت ،حيث أن فاطمة بنت قيس قالت المطلقة لا سكنى لها ولا نفقة والله جل وعلا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾

ق: ٦

أما عمر قال بعموم الكتاب وقال لها سكنى ونفقة .

تخصيص العمومات بالسنة الفعلية فيها خلاف بين العلماء ولكن الصحيح الراجح بالجواز

،

3-تخصيص السنة بالسنة

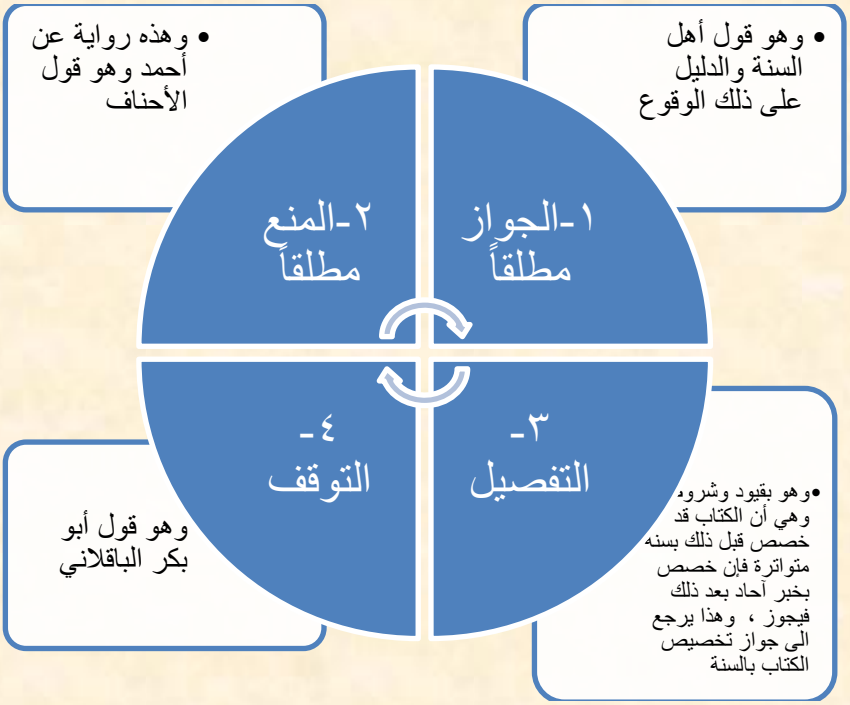
ورد لقول النبي فيما سقت السماء العشر وخصصها النبي بقوله ليس فيما دون خمس اواسق صدقة وهذا نصاب

4-تخصيص السنة بالكتاب

ورد وجائز وان كان تنازع فيه

لقول النبي ما قطعمن الحي فهو ميته ، ما اسم مبهم عام لكل ما قطع لكن خص الكتاب السنة في الاصواف والاشعار قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ، هذا تخصيص سنة بالكتاب

تخصيص الكتاب بالسنة الاحاد فيها خلاف والحق أن في هذه المسألة أربعة أقوال :



1-الجواز مطلقا

وهو قول أهل السنة والجماعة ، والدليل على ذلك الوقوع

2-المنع مطلقا

وهذه رواية عن أحمد وهو قول الاحناف ،

3-التخصيص بقيود وشروط ، وهي أن الكتاب يكون قد خصص قبل ذلك بسنة متواترة ثم ان جاء خبر آحاد يجوز ، هذا القول لابد أن يرجع في النهاية الى جواز تخصيص الكتاب بالسنة

4-التوقف :

وهو قول أبو بكر الباقلاني

القول الاول وهو القول بالجواز وادلتهم في ذلك :

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾

ال نساء: ١١

أولادكم كل الاولاد سواء مسلم او نصراني أو يهودى ، وجاءت السنة بتخصيص هذا العموم بقوله لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وايضا خص النبي هذا العموم بخصوص آخر فقال انا معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ، وفاطمة لما جاءت لابي بكر تسأل عن ميراثها في النبي فقال قول النبي لها انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، وجاء تخصيص ايضا لا يرث القاتل ، واستدل من قال بجواز التخصيص أن هذا عليه اتفاق الصحابة .

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

الـ نساء: ٢٣

وأحل لكم ما وراء ذلكم، أي ما وراء ذلك يحل فما اسم مبهم للعموم ، جاء تخصيص بالحديث لايحل الجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها .

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

المـ ائدة: ٣٨

فاقطعوا أيديهما ، عام واليد من الاطراف الى المرفق ، لكن فعل النبي خصص العموم والقطع يكون من الرسغ ، وهذا تخصيص بالفعل ، كما سيأتي بجواز تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية و هناك تخصيص اخر فقال لا قطع الا في ربع دينار ، واستدل بن حزم بالكتاب بان اقل سرقة تقطع بها اليد .

التخصيص بيان وايضا العمل بتخصيص الكتاب بالسنة هو عمل بالكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾

الـ حشر: ٧

، وهذا اعمال الادلة وهو الاصل الذي نسعى خلفه

2-المنع مطلقا وهؤلاء لهم نظر واثر وقدمنا النظر اولا لان ماستدلوا به من الاثر شبهة وليس دليلا ولكننا احتراما للاثر نقدمه.

الاستدلال من الاثر :

ان عمر بن الخطاب جعل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنه مستدلا بعموم الكتاب (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) فعمر وصله أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وبت طلاقها قالت فما جعل النبي النفقة ولا السكنى فلم يأخذ عمر بالتخصيص وقال لا نأخذ بكتاب ربنا لاندري حفظت أم نسيت.

الاستدلال من النظر :

وهذا من تأصيل الاحناف ، قالوا بأن اللهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾

ال بقرة: ١٠٦

فقالوا بما أن التخصيص نسخ فلاينسخ القرءان الذي هو قطعي الثبوت بالسنة الاحاد التي هي ظنية الثبوت.

والحق أنك لونظرت علميا لا يمكن أن تسوي بين التخصيص والنسخ.

3-القول بالتفصيل

هذا القول لانحتاج الى أن ندلل عليه لانه سيرجع فيما بعد الى القول بالجواز

4-التوقف

لادليل على التوقف ، واعمال الدليلين أولى من اهمال احدهما ، والصحابة رضوان الله عليهم حرموا على انفسهم العمة والخالة من وين اتوا بذلك مع ان الله قال واحل لكم ما وراء ذلك.

**فتنحصر دائرة الخلاف بين الجمهور والاحناف والقول الراجح هو قول الجمهور بالجواز لاسيما وأن الادلة الكثيرة التي بيناها في الامثلة على ذلك .

الادلة على القول بالمنع

بالاجماع وافقوا على قول ابي بكر رضي الله عنه وارضاه اما قول الاحناف هذا ليس في النزاع لان عمر رضي الله عنه وارضاه لم يرد حديث فاطمة من اجل ان حديث فاطمة آحاد ويخصص القرءان الذي هو متواتر ، بل عنده المسالة في الثبوت انه قول امرأة حفظت ام نسيت فلو كانت حافظة ضابطة عنده لاخذ بقولها.

باب علاقة السنة بالكتاب

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾

الـ نساء: ١١

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ، هذا خصص بقول النبي الثلث والثلث كثير ، الله عمم الوصية في كتابه ولكن الوصية لا تتعدى الثلث من النبي وقد ورد عن علي انكم تقرءون الوصية قبل الدين ولكن النبي قضى بالدين قبل الوصية ، وهذا الحديث جاء من طرق عدة ولكن مدار هذا الحديث على الحارث الاعور.

2-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

المائدة: ٣٨

والسارق والسارقة هذا عام خصص لاقطع الا في ربع دينار

3-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾

الأنفال: ٤١

، وقال النبي من قتل قتيلا فله سلبه فخرج من التخميس

التخصيص بالاجماع

الحق أن الاجماع لا يخصص ، ولكن الاجماع الذي يخصص هو الذي يستند الى دليل ، وقال بن تيمية ما من اجماع الا وله دليل ، وهذا هو الحق لان الامة لاتجمع على ضلالة ، امثلة

1-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾

المؤمنون: ٥ - ٧

ما هنا عموم فتعم كل ملك اليمين ، لكن العلماء بالاجماع قالوا هذا مخصوص بشيئين : موطوءة الاب وايضا مخصوص باخته من الرضاعة ، ونقول ان هذا الاجماع استند الى دليل

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

النساء: ٢٢

،وقوله تعالى وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ، فيكون الاجماع استند الى دليل والدليل هو الذي خصص العموم وايضا نقول الاجماع لا ينسخ بل الدليل هو الذي ينسخ .

التخصيص بالعادة

تنقسم الى اقسام:

١-عادة علمنا يقيناً أنها كانت في عهد النبي.

٢-عادة علمنا يقيناً أنها لم تكن في عهد النبي.

٣-عادة لم نعلم هل كانت في عهد النبي أم لا .

1-التي في زمان النبي فهى التي تخصص العموم

سؤال لم نخصص الشرع بالعادة والشرع هو الغالب والشرع هو ما يحبه الله ولابد ان نتعبد لله بما قاله الله وقاله الرسول ؟

الجواب لان النبي اقرها وان كانت مخالفة لانكرها فأصبحت مخصصة بالتقرير

امثلة

1-بيع السلم جاء النبي ﷺاقرها فهذا خصص الشرع لان الشرع خصص عن كل بيع غير موجود وهو بيع الغرر ، وقال النبيﷺ لاتبع ما ليس عندك ، والسلم بيع المعدوم وبيع المعدوم لا يجوز .

وهنا لما كانت العادة في ذلك وجاء النبيﷺ فأقر ، قلنا ان هذه العادة خصصت عموم النهي عن بيع المعدوم وأُلحق به النهي الاستصناع والحق ان صورة الاستصناع في السلم لانجدها لانها جاءت بعد زمن النبيﷺ ولا نستطيع ان نقول متعارف عليها بين الناس ، فنقول ان شابهت السلم تأخذ حكمه وان لم تشابهه فلا ، لذلك نقول الاستصناع يصح فلا بد من تعجيل الثمن

أمرنا باتباع شرعه ﷺ لا تؤخذ بحال من الاحوال لان النبيﷺ2-العادة التى لم يقرها النبي لذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾

الحشر: ٧

واذا شرعنا بالعادة قال الله ما لم ياذن به الله ،

3-المشكوك فيها لابد ان نلحقها بزمان النبي والا لا ،لاننا مطالبون ان ندور مع الشرع حيث دار،

وجوب الايمان بالنبي واذا فرض علينا الايمان فيجب علينا اتباعه لذا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾

ال سناء: ١٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾

ال بقرة: ٢٨٥

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾

آل عمران: ١٦٤

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩﴾

ال بقرة: ١١٩

السنه:

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الاه الا الله وانى رسول الله.

والذي نفسي بيده لايسمع بي يهودي ولا نصرانى ثم لم يؤمن بالذي جئت به الا كان من أهل النار.

لذا لما صفع معاوية بن الحكم السلمي الجارية سألها النبي اين الله؟ قالت في السماء فقال من انا؟ قال رسول الله فقال اعتقها فإنها مؤمنه.

الفاء هنا للتعليل فسبب العتق الايمان بان الله في السماء وان النبي ﷺرسول الله.

لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده.

جاء عمر انت والله احب الي من كل شيء حتى من نفسي فقال لا ياعمر فقال عمر الان يارسول الله.

جاءت وظيفة النبي

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٣١

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

اذا فضل الله عليهم عظيما بانزال هذا الرسول قال الله جل في علاه معلقا الايمان بالنبي

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

الأحزاب: ٣٦

لذا زينب بنت جحش لمَّا اتى لها زيد بن حارثة فقالت مَنْ مولى من الموالى! فأنزل الله وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، **فأمرها النبي ان تتزوجه قالت ما بد ، ثم عوضها الله بعد ذلك بأن زوجها النبي فكانت تترفع على نساء النبي وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات** ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾

الأحزاب: ٣٧

فلابد من الاستسلام التام بلسان الحال ولسان المقال.

مؤكدات ثلاث في هذه الاية لابد ان تتوفر وايضا امور ثلاث ان توفرت كان فيه كل الخير ومن لاتتوافر كان فيه الخلل ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

النساء: ٦٥

حتى للغاية يحكموك لابد من تحكيم النبي لذا وصف الله المنافقين فقال يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ، لايجدوا حرجا مما قضيت ، ومن احسن من الله حكما وقال ويسلموا تسليما لذا ترى عمر لما جاءه قضاء النبي في صلح الحديبية ما استطاع ان يتصور ذلك وكثير من الصحابة سوى من عصمه الله تعالى كأبي بكر فقال عمر السنا على الحق اليسوا على الباطل فلما نعطي الدنية في ديننا ، فبين له النبي ان تمام الاستسلام هو الانقياد لاوامر الله ، وقد يخفي الله جل في علاه عليك الحكم العظيمة حتى يختبر الله ما عندك من الانقياد لذا قال عمر ففعلت لذلك افاعيل من الصلاة والصدقة

قصة ضعيفة لكن نذكرها للاستئناس المنافق واليهودي تحاكما الى النبي فقضى لليهودي فلم يرضى المنافق بذلك المنافق اشد كفر من اليهودي لذا قال الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ، فذهبا الى ابي بكر فحكم لليهودي فذهبا الى عمر فقال اذهبتما للنبي والى ابي بكر فقال نعم فقال اترضيان بحكمي فذهب الى المنافق فضرب عنه بالسيف

قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾

محمد: ٣٣

اذا الاعمال تبطل اذا لم نطع الله والرسول .

وهذا يوافقها حديث عظيم للنبي من احدث في ديننا ماليس منه فهو رد و لانه منن احدث في ديننا فقد قلنا انه لم يتبع الله ورسوله ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾

الشورى: ٢١

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾

النور: ٦٣

لذا قال الامام أحمد لا تأخذ مني ولا تأخذ من بن عيينه خذ من حيث أخذنا اني أخشى عليكم قول الله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، وقال في رواية أتدرون ما الفتنة الفتنة الشرك الفتنه الشرك ،نعم والله كيف يقدم نفسه على رسوله، الهوى جعله حاجزا لرد كلام رسول الله ﷺ وان لم يرده تصريحا رده تحريفا وسماه تأويلا ، مبتدعة هذا الزمان كالكوثري وغيره بلغ به الامر الى أن سب ابا هريرة من أجل ان يصل الى هواه ، قال الحنفي كل حديث لايوافق مذهبنا اما مؤوله او منسوخه فجعل الاصل مذهبه وليس قال الله قال رسوله .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾

آل عمران: ٣١

قال الحسن البصري في هذه الاية زعم أناس محبة الله فاختبرهم الله بمتابعة نبيه ، ويعقب الاتباع المغفرة فمن استمسك بالسنة بلغ النخاة .

لذلك في الحديث الذي في اسناده كلام وصححه النووي لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . وقال الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

الجاثية: ٢٣

ارايت ما قال الله لنبيه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾

ص: ٢٦

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

المائدة: ٦٧

الوظيفة العظمى هو التبليغ

اما السنة فمستفيضة في اتباع النبي :

كل امتى يدخل الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى يارسول الله قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى ، فجعل حدا فاصلا بين رضوان الله وبين غضب الله جل في علاه وبين النبي علامة المحبة من اطاعني فقد احبني ومن احبنى دخل الجنة.

وفي حديث العرباض بن سارية في مسند احمد لما قالوا للنبي يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي _انظروا هنا يرد على من قال ان من اتبعى الائمة علماء سلطة _وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا _كأنه سائل قال وماذا نفعل فقال _فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلالة في النار

وقال النبي دعوني ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإن امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم وان نهيتكم عمن شيء فانتهوا

وقد بين النبي ان سنته هي النجاة فعند ابن مسعود رضي الله عنه خط لنا رسول الله خطا مستقيما وخط بين يديه خطوطا فقال هذا سبيل الله وقال عن الخطوط هذه سبل وعلى كل سبيل شيطان يدعو اليه ثم تلا قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ، هذا الحديث فيه ضعف ولكن يتعاضد بالطرق ، والله ما من احد يحيد عن سنة النبي الا ومعه شيطان الا وقد خسر خسرانا مبينا ،

وقصة الثلاثة نفر الذين تقالوا عبادة النبي فقالوا أما رسول الله فإنه قدغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، لذلك النبي علمهم امرا مهما انى اتقاكم لله واعلمكم به ،فقال لهم الاخير في ذلك فكيف يكون خير وانت تظن انك عبدت الله افضل من النبي ، فقال لهم النبي انى اصوم وافطر واتزوج النساء واقوم وانام فمن رغب عن سنتى فليس منى ، لاتبتل في الاسلام بحال من الاحوال.

قال النبي لا الفين أحدكم شبعان على اريكته ياتيه الامر من امري فيقول ننظر الى كتاب الله فما وافق كتاب الله اخذنا به الا اني اوتيت القرءان ومثله معه وفي الرواية الاخرى اما وان امر رسول الله كامر الله او قال اما وان ما حرم رسول الله كما حرم الله ، هذا الذي نراه الله والله تقول له قال الرسول يقول لك قال علماؤنا .

قال الاوزاعي خمس كان عليها رسول الله وهذا ورد عن بن مسعود ايضا : لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة المسجد وتلاوة القرءان والجهاد في سبيل الله .

قال بن تيمية ما دخل الشام مثل الاوزاعي الا بن قدامة المقدسي .

نقول واين النووي قال السخاوي النووي بركة ، وقال العلماء لو اجتمعت الامة على ان يأتوا بمثل ما في المجموع في جزئية الحج ما استطاعوا

وايضا اين العز بن عبدالسلام لكن نقول راس الشام في اتلرعيل الاول هو الاوزاعي .

قال بن مسعود في سنن الدارمي : من كان مؤتسيا فليأتسي بسنة النبي فان الحي لاتؤمن عليه الفتنه ، ثم قال عليكم باصحاب النبي فهم اعمق الناس فهما واقل تكلفا فهم اختارهم الله لصحبة نبيه ونصرة دينه

قال بن عون احب لنفسي واخوانى ان يعلموا السنة ويعملوا بها .

على بن أبي طالب قال كل الناس هلكى الا العالمين والعالمون هلكى الا العاملين والعاملون هلكى الا المخلصين والمخلصون على خطر عظيم .

هتف العلم بالعمل فإن اجابه والا ارتحل

وقال النبي اقتدوا بالذين بعدي أبو بكر وعمر ان يقتدوا بهم يرشدوا ، وزيادة عليهما سنة عثمان وسنة على .

قال بن عباس الله ما عملت الا بقول الله وسنة النبي فإن لم اجد نظرت في قول ابا بكر وعمر فإن لم اجد اجتهدت رأيي .

لذلك عندنا قول في المذهب الشافعي قول الصاحب ليس بحجة الا في ابي بكر وعمر ، لان النبي قال ان يتبعوا ابا بكر وعمر يرشدوا .

قال أبي بن كعب اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

الاسباب التى مكنت ابوبكر في الخلافة :

1-ارساله جيش أسامة وهذا استنادا الى سنة النبي ولاسيما انهم راجعوا ابوبكر في تنزيل اسامة وخاصة عمر فقلا ابوبكر والله لأنزلنه قد جعله النبي اميرا فقال النبي انه لخليق للامارة فكان عمر بن الخطاب معضدا معه

2-كان في أي حكم من الاحكام يرد ذلك الى سنة النبي كما في حرب الردة

عمر بن الخطاب تمسك بسنة النبي لذا اتسعت رقعة الاسلام في عهده لاسيما انه تعلم الدرس عندما كان في صلح الحديبية فقال للنبي السنا على الحق اليسوا على الباطل فلم

نعطي الدنية في ديننا فقال النبي انا رسول الله ولن يخذلني الله فقلا له ابوبكر الزم غرسه فقال عمر فعملت لذلك افعالا .

وحتى انه اتبع السنة في كل شيء فطاف بالحجر يوما فقال والله انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا انى رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك

وايضا في مرض الموت لما دخل عليه بن عمر وقال ارايت ما يتكلم به الناس أنك لاتستخلف أريت لو ان لاحد ابل وتركهم ولم يستخلف عليهم أحد اضيعهم أم حفظهم فقال عمر قد استخلف من هو خير منى أبوبكر ولم يستخلف من هو خير منى رسول الله ، قال بن عمر فلما ذكر رسول الله علمنا أنه لن يعدل به أحداً قط.

لما سئل في غرة الجنين سأل محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله يقول في الجنين الغرة فحكم به لعلمه أنه من سنة النبي.

ولما جاء حذيفة بن اليمان يستنهض همة عمر فقال إن القتل قد استحرّ بالقراء فطلب منه أن يدون القرءان قال عمر ماذا تقول أو نفعل شيء لم يفعله رسول الله، ولم يفعله الا بعدما تأكد أنه من أمر رسول الله ،ولما ذهبوا الى ابي بكر قال كيف أفعل شيء لم يفعله رسول الله ، لكنهم فهمو أن الله قال إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ، ومن أسباب الحفظ أن يدون في كتاب واحد.

ومن تمسك عمر بالسنة عندما جاءه عبادة أو ابوموسى لما اختلف مع معاوية في مسألة السلسلة التي فيها شيء من الذهب وغير الذهب ، فقال إن النبي نهى عن ذلك الا أن تفصل ، والقاعدة الربوية هي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، فقال معاوية غنا أعلم منك بهذا ، فقال له والله لا أساكنك أبدا، فذهب الى عمر فقال له ما الذي ردك فقال له حدث كذا وكذا فقلت لمعاوية والله لا اساكنك فقال عمر والله لاخير في أرض لست فيها ، ارجع وكتب لمعاوية لا امر لك عليه واتبعه فيما يقول.

عثمان بن عفان

تأدب مع النبي لما دخل مكة ولم يطف فقالوا هنيئا لعثمان أنه يطوف فقال لا كيف أفعل شيئا لم يفعله النبي وأنه لم يطف.

النبي ساره بكلام وقال له إن الله يقمصك بقميص فإن ارادوك على خلعه فلا تفعل فلما طلبوا منه التنازل عن الخلافة قال لا وتذكر حديث النبي حتى لايسفك دماء المسلمين.

علي بن أبي طالب

ضرب لنا أروع الامثلة وهم الذين قال فيهم النبي خلافة على منهاج النبوة ، كان علي ينهى الناس عن المتعة وأكل لحوم الحمر الاهلية ، فجاءه الخبر أن بن عباس يرى جواز المتعة فأخذه فقال له كلامه شديدا وقال له إنك رجل تائه ان رسول الله قد حرّم المتعة فكيف تقول بها.

على لما حج متمتعا قال له عثمان كيف تحج متمتعا_آخذا بقول الشيخين حتى لايكون البيت شاغرا_ فقال له كيف افعل شيء لم يفعله النبي لبيك اللهم بعمرة متمتعا _نصرة لسنة النبي _ تمتع بها بحج.

اعظم من ذلك عمران بن حصين حينما قالوا له عن التمتع فقال تمتعانا في عهد النبي قال رجل برأيه ما قال ويقول رجل لعمر بن الخطاب ، اي ما أقول الا ان المتعة سنه عن النبيز بن مسعود كان يمشي في الشارع فسمع النبي في المسجد يقول اجلسوا فلما خرج النبي وجده جالسا فقال له ما أجلسك فقال سمعتك تقول اجلسوا فجلست.

الله أكبر ... هذا محض العبودية الحق ، الان نعيش ما قوم يقدمون قول العلماء على قول رسول الله ، أنا أقول ان معظم الاصوليين يقولون قول الصاحب ليس بحجة ، وذلك لان الله أمرنا بالانقياد والانصياع الا لقول النبي ، حتى ولاة الامور جعل النبي الطاعة لهم مقيدة بطاعة الله ورسوله ، أما من ينقاد لغير النبي هذا تحكيم للهوى.

لما دخل أبو موسى فقال لابن ومسع رأيت عجبافقال رأيت رجل وحولة اناس يقول لهم سبحوا مائة كبروا مائة فقال لهم الا تعرفوني انا بن مسعود انا صاحب رسول الله _وينبغي

للانسان ان يعرف عن نفسه لمن لايعرفه حتى ينصاع اليه فقال الشيخ العثيمين انه كان في مجموعه وهناك رجل يمشي بالنعل في صحن الكعبة فقال له الشيخ هذه ليست من السنة فقال له الرجل من أنت حتى تقول لي من السنة فقال له أما تعرفني قال لا فقال له انا الشيخ بن عثيمين فأراد الرجل أن يقبل يد الشيخ _ فقال بن مسعود أنتم على ملة افضل من رسول الله أو مفتتحوا باب ضلالة فلم يجدوا عندهم جوابا والله ياأبا عبدالرحمن ما أردنا الا الخير قال كم من مريد للخير لم يبلغه.

سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ :النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ

قال قد ضللت اذا هنا لم يضلل ابوموسى وابوموسى اجتهد فاخطا وله اجر فلايبدع.

لذلك لم يعقب بن مسعود على أبي موسى بل عقب على الخطأ الا اذا كان يؤسس لبدعة ما ويدافع عنها فهذا لاكرامة له لانه يهدم الدين.

معاذ بن جبل ذهب لتعليم الناس في اليمن وكان هناك ابو موسى فدخل عليه معاذ فوجد رجلا فقال له من هذا قال هذا يهودي كان قد أسلم وارتد فقال والله لاأجلس حتى يقام فيه حد الله وتحكم فيه سنة رسول فقال سمعت رسول الله يقول من بدل دينه فاقتلوه.

وهذا بن عمر

كان يرمق رسول اللهﷺ فيتأسى به حتى أنه يسأل في السفر عن الطريق الذي مشى فيه النبي ويقول لعل القدم تأتي على القدم ، ومن اروع الامثلة أنه رد كلام أبيه لاجل سنه النبي لذا لما أمر بالمتعة فقالو أبوك ينهى عنها فقال أمرنا الله باتباع النبي وقال ما أمرنا باتباع أبي.

كان الاخلاص فيهم فاتبعو قول النبي ابا ومن بعده ابنه ومن بعد بن عمر ابنع سالم وجاء سالم بن عبدالله ليرد على أبيه ويأخذ بسنة النبي قال سألوه عن الطيب قبل الاحرام قال سنة فقالو أبوك يقول لان أطلى بالزفت والقطران خير لي من أن اتطيب ، قال والله ماأمرنا الله باتباع أبي ولكن امرنا باتباع النبي.

وايضا بلال بن عبدالله بن عمر قال النبي لاتمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بلال والله لنمنعهن اذا يتخذونه دغلا ،_قالت عائشة لو رأى النبي ماتفعل النساء لمنهعهن من الخروج_ فاشتد نكير بن عمر على بنه ولم يشتد على عائشة لان الولد ظهر منه اللفظ الذي يأباه بن عمر على أن رسول الله لاتمنعوا قال هو نمنع فوقف في ضد قول النبي فضرب بن عمر في صدره وقال ما كلمتك ما حييت فمات ولم يكلمه _وهذا قد يشكل مع منع النبي هجر اخاك فوق ثلاث فنقول ان كان الهجران من اجل الدين فجائز.لذلك عائشة لما قال بن الزبير والله لاحجرن عليها لكثرة نفقتها ، فبكت وقال والله لا أكلمك ما حييت ، حتى احتال مع صحابي فقال لها ندخل جميعا وهى لا ترى قالت نعم ، فدخل ثم رفع الستار وجعل يقبل يدها ويبكي لا والله النذر عظيم.ورفضت أن تكلمه فقال لها ياام ان رسول الله يقول لايحل لامريء ان يهجر أخاه فوق ثلاث.

كعب بن مالك ارتقى السور من أجل صفوان وقال له كلمة واحدة قال له أناشدك الله وهو بن عمه أما تعلم أني أحب الله ورسوله قال الله أعلم ، وندم أبو قتادة أنه رد عليه.

بن عباس بينه وبين النبي من أجلهما دعا له النبي بالدعاء بالفقه ، الاول قدم له الوضوء ، الثاني انه كان يقدمه النبي ليصلي بجواره وكان بن عباس يتراجع فقال بعد ما انتهى من الصلاة ما الذي حملك على التراجع فقال له او يصح ان اصلي بحذائك وانت رسول الله أعطاك الله ما أعطاك فنظر اليه النبي فأعجب به فدعا له ، لانه علم أنه ينزل الناس منازلهم.

وبن عباس من العبادلة الاربعة والمكثرين ، ولكنه من شدة تمسكه بسنة النبي قال بوجوب المتعة قال تمتع واحرم بهما فقال لمن يقول نهى ابوبكر وعمر عن المتعة قال توشك السماع ان تمطر عليكم حجارة أقول قال رسول الله وتقولون قال ابوبكر وعمر.

بن عباس لما خالف في الاصناف الربوية خالف بأثر ، قال رسول الله انما الربا في النسيئة.

ولما خالف اباهريرة في الوضوء مما مست النار قال له انظر الى ما تقول ياأبا هريرة انتوضأ من الحميم ، فقال له ابو هريرة يابن أخي اذا حدثتك عن رسول الله فلا تضرب له الامثال.

كذلك كثير من العلماء قد لاموا ابا هريرة انه قال بأمور قد خالف فيها سنة النبي كان يقول ان الصائم اذا قام جنبا لايصح صومه فلاموه ، فلما راجع ما عنده قال سمعت هذا من أسامة ، هذا يدل على أنه خالف باثر.

سعيد بن المسيب أن المرأة لو قطع الاصبع الاول لها عشر الثاني عشر الثالث عشر الرابع لها عشرون ، فجاء ربيعة الرأي شيخ الامام مالك وانفقت أمه عليه ليكون عالم ، فلما سمع من سعيد قوله وقال لما كانت المصيبة اقل كانت الدية أعظم ولما كانت المصيبة أعظم تقل الدية العقل لايقبل ذلك ، فقال سعيد اعراقي أنت ؟ _لان أهل العراق

اشتهروا بالقياس _ قال لا اني عالم مثبت أو جاهل يريد التثبت فقال له هذه سنة النبي مع ان الحق هذه ليست السنة.

قال بن عبد البر خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، لايدل على أن الكلية افضل من الكلية قد يكون آحاد الناس أفضل من غيرهم ، وهذا خطأ بين لان صحابي واحد بأمة من بعده.

أبو سلمة وكان تابعي تفوق على بن عباس في مسائل شتى بسبب التمسك بالسنة ، ومنها المراة التي كانت حاملا ومات زوجها فقال بن عباس أبعد الاجلين ، وقال ابوسلمة الوضع وكان معه سنة ، هو حديث سبيعة فلما بعثوا لام سلمة قالت نعم ، وكانت سبيعة قد ولدت فقال لها النبي قد حللتِ للخطاب.

الائمة الاربعة

ابو حنيفة ان وجدتم قولى يخالف قول رسول الله فاضربي بقولى عرض الحائط ،

الامام مالك كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر.

لذا أصحابه لما خالف السنة قال التتريب على الثلاثة فقالوا له ثبتت السنة وتركوا قوله ، وقالوا بحرمة أكل كل ذي ناب من السباع ، وكان مالك يقول بالجواز.

وايضا لما خالف في البيع البياعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فلم يقل مالك بالخيار ، فقال أصحابه قد ثبتت السنة بالخيار وعمل أهل المدينة فلم نخالفه.وقالوا الزهري يقول به وهو من أهل المدينة.

الشافعي اذا رايتم قولى يخالف قول النبي فاضربوا بقولى عرض الحائط.

قال المزني وهو من تلاميذ الشافعي والله ما قلدنا الشافعي في شيء وافق اجتهادنا اجتهاده ، لذا المزني في كتابه العظيم مختصر الرسالة خالف الشافعي في أكثر من موضع.

والشافعي في مناظرة مع اسحاق في مسالة سكنى قال له اسحاق تناظر قال الشافعي أناظر فقال الشافعي قال رسول الله ما ترك لنا عقيل من رباع ، لم يتفطن اسحاق للشاهد من الحديث انه لما قال ذلك فقد امتلكه فقد انزل في ديار ليست ملكا لنا، فقال اسحاق بن راهويه حدثنا فلان عن فلان ان عائشة لم تكن ترى ذلك وعد له سبعة من الصحابة و فقال له الشافعي من انت؟ انت اسحاق بن راهويه قال نعم ، فقال له ليتني بك طفلا صغيرا اعرف اذنه اقول لك قال رسول الله وتقول قالت عائشة ، قال اسحاق فاتني علم كبير من هذا الرجل فاعتكف على كتب الشافعي.

لذا أصحاب الشافعي قد فازوا لذا قيل في المذهب كراهة حلق اللحية مع ان في الام الحرمة لكن ما من أحد من اصحاب الشافعي قال بهذا القول وهو الكراهة لان السنة على التحريم وهذا تجده لابن الملقن والنووي وبن حجر وجزموا بحرمة حلق اللحية.

النووي خرج عن المذهب في كثير من المسائل مع انه يأخذ به دائما ، والرافعي أقوى منه قوقعة في المذهب لذا برع النووي في الحديث أكثر منه ، مع أن العلماء يقولون والرافعي أقوى علما من النووي ، ولكن النووي تقدم عليه لانه ارتبط بالسنة واستطاع الخروج من المذهب فخرج في كثير من المسائل ، كحلق اللحية واتقوا اللعانين وهو الخلاء في ظل الناس وفي الطرقات ، المعتمد في المذهب انه على الكراهة ، وقال النووي هو على التحريم ، والسنة اتبع و لانه يستجلب اللعن وتقول على الكراهة ، وايضا الصلاة في القبر قال الشافعي وهو المعتمد في المذهب أنه على الكراهة ، وقال النبي كيف تكون على الكراهة وقد قال النبي وهو على فراش الموت لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، هي على التحريم والسنة الزم ،

من المسائل العظيمة جدا هو أن بعض الصحابة قد خالف سنة النبي والسبب هو انه لم يعرف الحديث ، او انه لم يفهمه ، فقال العلماء ردوا قوله وخذوا بسنة النبي ، فقالوا الراوي أعلم بما روى واذا خالف الراوي ما روى فخذوا بما روى لا بما رأى.

ومن أصول الاحناف التى خالفت الجمهور أن الراوي اذا خالفت ما روى ناخذ بما رأى لا بما روى وجهة النظر عندهم هو انه لما خالف ماروى دل على نسخ الرواية ، وهذا خطأ كبير وتخمن ، وين الدليل لايمكن النسخ بهذه الطريقة قد يكون ذهل عن الحديث او نسي النبي نفسه ينسى الا ينسى هو ، قال النبي انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.

أبو هريرة روى حديث النبي اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبعا وعفروه بالتراب الجمهور اخذوا بالحديث ، اما الاحناف قالوا يغسل ثلاث وذلك لان ابا هريرة سئل واستفتى فقال اغسلها ثلاث وكان يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، فقالوا خالف ما روى دليل على النسخ ، وقال الجمهور لا والله نقدم ما روى على ما رأى والسبع غسلات جاءت من فم النبي والثلاث من لسان ابى هريرة فنقدم قول النبي.

قال النبي خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، وحديث العسيف المشهور فقال له النبي على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، جاء عمر وقد غرب ابا بكر بن أمية على خمر شربه لحق بالشام فارتد و فقال عمر والله لا اغربن احدا بعد اليوم ، وورد عن على انه قال كفى بالتغريب فتنة، فعندنا قول النبي وقول عمر فأيهما يقدم؟

قال الاحناف : حديث العسيف عرفه عمر فلا نعتذر له ، ومعنى ان عمر لم يعمل بالحديث ، هنا اجماع الامة على افضل الناس تعظيما لسنة النبي هم الصحابة ولم يعمل به عمر فدل على أن الحديث منسوخ.

ونقول ان هناك احتمال انهم قد ذهلوا او نسيوا مع ان بن عمر قال في مصنف عبد الرزاق ضرب النبي وغرب وضرب عمر وغرب وضرب ابو بكر وغرب ، فالجمع بينهم ، نقدم ما كان اتبع للنبي ، او الجمع بين الروايتين انه غربه في الخمر انه يقول والله لا اغرب احد الا بنص.

قال بن عباس عن النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وسئل عن امرأة ارتدت فنهى عن قتلها ، هنا بن عباس خالف ما روى ، فنقول الحديث اسبق والسنة اتبع.

بن عباس روى حديث النبي ليس في خيل الرجل ولا عبده صدقة ، وبن عباس لما سئل قال الخيل في سبيل الله لا زكاة عليها و فخصص بن عباس ما كانت في سبيل الله ، الجمهور اخذوا بالحديث لوجود رواية اخرى بعيدة عن قول بن عباس توافق الحديث فردوا قول بن عباس.

شدة التحري لسنة النبي تغفر الذنوب صغيرها وكبيرها عند بعضهم ، الدلالة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، ذنوبكم جمع مضاف فيعم ، الاتباع فيه الامان من الوعيد قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فإن تولى فإن الله لايحب الكافرين.واطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ، فحياة القلوب وحياة الابدان لاتكون الا باتباع النبي

عروة بن مسعود الثقفي اذهله ما رأى من توقير الصحابة للنبي قال والله ماحد أحد فيه النظر ، وكان اذا تكلم وكأن على رؤسهم الطير ، وما تنخم نخامة الا حكوا بها وجوههم و احتراما وتوقيرا للنبي.

ومن علامة الايمان والتقوى اتباع النبي

وبضدها تتبين الاشياء فمن حاد عن هدى النبي فلا توفيق له ولا تسديد لذا عضّ الصحابة على أصابع الندم عندما حادوا عن هدي النبي باجتهادهم ومن هذه الامثلة:

1–عن أبي هريرة قال النبي "اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا في رواية قال أولاهن بالتراب ، وفي رواية احداهن بالتراب ، وفي مسلم قال عفروهن الثامنة بالتراب" ، أبو هريرة سئل عن عن ولوغ الكلب وهو راوي قال يكفيك أن تغسله ثلاث ، الاحناف قالوا بقول ابي هريرة وهنا يتبين لنا براعة الشافعي لوجود المخالفة في تأصيل كلام

الشافعي في العبادات خاصة فالامر دائر على التعبد لا على التعليل بخلاف الاحناف العكس ، الشافعية والحنابلة يقولون بالغسل سبع والاخرة بالتراب ، وقالوا لا نعرف العلة والغسل سبع أحوط ، فأنت عبد لله جل في علاه تقول سمعت وأطعت فتقول بلسان حالك آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله ، الاحناف ثلاثا لان أصول السنة تقول بالغسل ثلاثة وقال ذلك أبو هريرة ، والصحيح ما نقل عن أبي هريرة هو سبع اما رواية الثلاث ضعيفة.

2-مسألة النرد فمن قال العلة هى المقامرة ، ممكن أن يرجعوا الى رد كلام النبي ، فلو لعب رجل بالنرد مع امرأته ليس فيها مقامرة اذا يبيحوا لعبها ، وقد قال النبي من لعب بالنردشير فكانما وضع يده في دم خنزير.

3-قال النبي خذوا عنى خذوا عنى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، الاحناف لم يقولوا بالتغريب لانهم عملوا بقول علي كفى بالتغريب فتنة ، وقال عمر والله لا اغرب أبداً ، وهنا نجد تعظيم السنة وتعظيم قول النبي.

4-تمتع النبي في حجة الوداع وخالف ابوبكر وعمر.

5-قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، من عام فيه الرجال والنساء والجن والانس ، قال بن عباس المرأة لا تقتل ، قال الاحناف بقول بن عباس ، والاجماع على أن القول الصاحب لايخصص عموم القرءان او السنة وانا لاآخذ به على الاطلاق ، واستدل بن عباس أن النبي مر بامرأة فقال هذه المرأة لا تقاتل اذا هي لا تقتل ، نقول قال لا تقاتل اذا هذا ليس في النزاع .

6-قال النبي عفوت عنكم عن صدقة الخيل ، هنا الاضافة للعموم ،

7-عمر بن الخطاب في صلح الحديبية لما اشترط الكفار على النبي شروط فقال النبي والذي نفسي بيده لو اشترطوا عليّ خطة رشد لقبلت ، فقال عمر ألسنا على الحق اليسوا

على الباطل فلم نعطي الدنية في ديننا ، فقال النبي أنا رسول الله وهو ناصري ، وذهب لابي بكر فقالا له فرد عليه وقال الزم غرسه ، قال عمر فعملت لذلك أعمالا.

8-الصحابة في صلح الحديبية أمرهم النبي بالحلق فلم يفعلوا فغضب النبي فدخل على أم سلمة فقالت له لاتكلم منهم احدا و احلق أولا ، وفي رواية أخرى أن عائشة دخل عليها مغضبا فقالت من اغضبك يا رسول الله أهلكه الله ، وهنا الشاهد أنهم استحقوا الدعاء عليهم ، وأقرها النبي.

9-النبي لما ذهب في رمضان وامر الناس بالافطار لانهم سيلقون عدوهم ، فقام بعضهم للنبي فقال اولئك العصاه ثلاثا ، وهذه مذمة.

10-علي بن أبي طالب لما قال بن سبأ أنه الاه حرقه بالنار فلما علم بن عباس قال أخطأ علي قال النبي لايعذب بالنار الا رب النار وقال من بدل دينه فاقتلوه ، فلما وصل لعلي الكلام قال ويح بن عباس انه يتتبع الزلات ثم صوّبه في قوله.

مكانة السنة بالنسبة للقرءان

قال عمران بن حصين السنة تقضي على القرءان والقرءان لا يقضي على السنة.

وقد كان سعيد بن المسيب عندما تكلم عن حديث للنبي قالوا له نريدك أن تكلمنا عن كتاب ربنا فقال : وأنا والله ما أريد الا أن اتكلم عن كتاب ربنا ، ولكني لا أتكلم عن كتاب ربي الا بمن هو أعلم من كتاب ربي منا الا وهو النبي.

علاقة القرءان بالسنة:

مؤكدة ومقررة ، مبينه وهي أنواع ، مستقلة

1-مؤكدة ومقررة : وفيها فائدة عظيمة وهي التوافق بين أحكام السنة و أحكام الكتاب دليل على أن السنة وحي كما أن القرءان وحي. لذا صرح النبي فقال ألا اني أوتيت القرءان ومثله معه ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا

يُضِلُّونَكَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ ﴾

النساء: ١١٣

والانزال تقترن بالكتاب والحكمة والحكمة باتفاق المفسرين هي السنة.

2-مبينه : وهنا يتبين حاجة القرءان للسنة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾

النحل: ٤٤

جلد الزاني البكر جاء الحكم عن النبي كما جاء في الكتاب ، قال واما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة ، وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾

التوبة: ٥

وقال النبي أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا الاه الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

ومنها قال النبي كتب الله عليكم الحج فحجوا ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾

آل عمران: ٩٧

***قال* النبي عندما رأى رجلين فقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، وقال تعالى واقم الصلاة لذكري**

وحديث بنى الاسلام على خمس ومنها صيام رمضان ... وقال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

ومنها الاحكام التى في الكتاب ونهاها الله كالنهي عن شهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس وغيرها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

الإ سراء: ٢٣

وجاءت اسماء للنبي وقال ان امي اتت اليّ وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم ، وقال النبي لايدخل الجنة عاق ، وقال النبي أفلا أدلكم على أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾

الزمر: ٦٥

وقال النبي لايحل لامرئ أن يأكل مال اخيه الا عن طيب منه وهذا مؤكد لما في الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾

البقرة: ١٨٨

قال النبي من قتل له قتيل وفهو بخير النظرين ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

المائدة: ٤٥

حتى في الاعضاء قال النبي لانس بن النضر كتاب الله القصاص فقال والله يارسول الله لاتكسر رباعية الربيع.

ومن ذلك أن الله أمر باوامر في الكتاب وامر بها النبي من باب التاكيد ، قال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال النبي استوصوا بالنساء خيرا وقال خيركم خيركم لاهله.

-قاضيه على القرءان والقرءان يحتاج للنسة ولا عكس

2- التبيين فالسنة تبين القرءان قال تعالى ثم ان علينا بيانه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

النحل: ٤٤

، وهذا اما تخصيص العام او تقييد المطلق او تبيين المجمل وبيان الغاية ورفع الحكم المؤقت، وهذه اهم علاقة بين القرءان والسنة.

ومن الامثلة على ذلك :

1-الاركان كالصلاة والزكاة والحج ، قال الله" وأقيموا الصلاة ، جاء في الكتاب الاصل والبيان والعدد والكيفية في السنة ، وهذا اشكال عظيم على القرآنيين ،نقول لهم انت تصلي في اليوم كم مرة ، وكم ركعة ، ان قالوا خمس صلوات ، نقول ائتني من كتاب ربنا من ذلك فلن يجد ،

وايضا لزكاة مقدار النصاب وشرط الحولان وقال النبي فيما سقت السماء العشر ،

وأيضا حكم الصيام حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والفجر كلمة مفتوحة من الغروب لطلوع الفجر ، وقال النبي اذا اذن المؤذن وفي يد أحدكم شراب فلا يتركه حتى يشربه وهذا اختلف فيه الائمة الاربعة وقالوا يقصد الاذان الاول والا فهو مخالف الكتاب نقول هذا مبين للكتاب وهذا من حكمة الشريعة فشربة ماء تشرئب اليها النفس ولم يشربها قد يموت منها ، والله لم يشرع لنا الصيام حتى يقتلنا.

2-المعاملات : بيان الاجمال قال تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، فالمعروف الربا هو ربا الجاهلية ، وكيف تعلم ان الربا ينقسم الى أقسام ، فلم يعلم ربا الفضل والنسيئة قال

النبي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ، وقال النبي الا ان كل ربا الجاهلية موضوع تحت قدميّ هاتين ، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس ، وهو كان يقرض ويأخذ النفع ، ولما جاءه بلال بتمر طيب فقال أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا يارسول الله انا نعطي الصاع بالصاعين فقال النبي اوه عين الربا ردوه ، بع التمر بالدراهم واشتري بالدراهم جنيبا ،

3-البيوع الربوبية ما جاءت بيع السلسة من الذهب مع غيرها مع غير الذهب، لحديث ابو معاوية المشهور قال قد علمنا ما نهى عنه النبي يا عبادة ، فعاد عبادة لعمر فقال له ما الذي ردك فقال معاوية يبيع السلسة الذهب بغيرها ذهب مختلطه بغير ذهب فقلت له نهى عنه النبي فقال قد علمنا ما نهى عنه النبي ، قال عمر لا امرة لك عليه ، وايضا مد عجوة ودرهم مستقى من سنة النبي.

**بيان المشكل :

وهو تفسير بعض الايات التي اشكلت على الصحابة

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ ﴾

الأنعام: ٨٢

قام أبوبكر ترتعد فرائسه وقال يارسول اينا لم يظلم نفسه فقال له النبي ليس ذلك الم تسمعوا قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم.

2-وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾

البقرة: ١٨٧

حتى يتنبين فيها ما فيها من المشكلات فهل يقصد يتنبين حقيقة ام يتبين للائي والناظر ، وايضا الخيط الابيض والاسود اشكل على عدي بن حاتم حتى وضح النهار ولولا أنه مشكل لما أقر النبي عدي بن حاتم ولامره ان يقضي ان وسادك لعريض ليست مسبة كما يظن البعض ولكن يقصد أنها تملا السماء ،

3-قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٣٤

أزواجا نكرة في سياق الشرط تفيد الاطلاق ، فيقصد حامل وحائل ومطلقة في العدة ، جاءت لنا اية (واولات الاحمال ، اوجبت اشكال ، فنحتاج النبي العدنان ليبين لنا الاشكال هل نحملها على اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل ، حل النبي الاشكال لسبيعة الاسلمية

أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي

وقد أشكل عند العلماء أن يكون الاجمال في السنة ويفسره القرءان وهذا رفضه الامام الشافعي.

**فقال النبي من نوقش الحساب عذب ، وهذا مجمل ، لان عائشة قالت كيف تقول بذلك وقد قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا ، فنقول الاجمال ليس في السنة بل السنة انضمت الى الكتاب فأوجبت اشكال ، الآية عندنا صريحة فسوف يحاسب حسابا يسيرا

كيف تقول من نوقش الحساب عذب ، ثم بين النبي وقال ذاك العرض فهذا ليس الحساب الذي يعهده الناس انما هو العرض والمناجاه ، ليس منكم احد الا وسيكلم الله ليس بينه وبينه ترجمان.

3-تخصيص العام :

العام انواع عام يراد به العموم ، وعام يراد به الخصوص ، وعام يراد به الخصوص وهو مخصوص ،

التخصيص يثبت بيانا

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾

ال نساء: ٢٤

واحل لكم ما وراء ذلكم ، اذا يحل للمرأة الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها ، خصصتها السنة لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٩

، قل لا اجد فيما أوحي الىّ محرما ، الله حرم أصناف وأحل لنا ما في الارض جميعا ، وجاءت السنة تحرم أمورا لم تكن موجودة نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

3-وقوله وأحل الله البيع وحرم الربا ، جاءنا هنا تخصيص في السنة في الجملتين نوع بيان ، فالبيوع نهى النبي عن بيع الضرر والغرر والنجش وتلقي الركبان والمضامين وحبل الحبلة

وحاضر لباد وتلقى الركبان ، اما الربا رخص فيها النبي كالعرايا ، بيع التمر بالدرهم خصصه النبي انه اذا اختلفت الاصنام فبيعوا حيث شئتم.

3-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾

المائدة: ٣

حرمت عليكم الميتة ، اذا حرام اكلها والانتفاع بها وايضا تحرم كل اجزائها العظام واللحم والجلد والشعر ، وجاء التخصيص فيها من السنة من وجهين :

أ)هناك ميتة يحل أكلها قال النبي أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد

ب)مر النبي على شاة ميته لميمونه فقال انما هي ميته فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر.

4-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۙ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

النساء: ١٢

هذا عموم كل سبب من أسباب الارث يرث به المرء ، وهذا العموم قد خصصه النبي ان قتل فقال لايرث القاتل.

من نوع البيان تقييد المطلق :

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

المائدة: ٣٨

اى سرقة صغيرة او كبيرة وهذا الذي تمسك به بن حزم ، ولكن قيده النبي لاقطع الا في ربع دينا ، ولابد ان يسرق من حرز ، فليست كل سرقة تقطع فيها اليد.

2-تكرار الغسل نوع بيان ، فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ، فيجوز الغسل مرة او اثنين او ثلاثة ، فجاء الاجزاء مرة واحدة والاكمل مرتين وارقى الكمال ثلاثة وقال فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم ، والى المرافق هذا غاية هل الغاية تدخل تخت الغير ام لا ، وجاء النبي بفعل يبين انه انه غسل المرفقين وجاء ابو هريرة عند غسل اليدين يشرع في العضد.

قال الشافعي : ما من سنة للنبي الا له أصل في كتاب الله.

والصحيح الراجح أن الاحكام في السنة على قسمين قسم له أصل في الكتاب وقسم ليس له أصل أصالة في الكتاب.

من الذي له أصل في الكتاب قول النبي لا يجمع الرجل بين البنت وعمتها قال الله وان تجمعوا بين الاختين ، فله أصل لكن زاد عليه.

أما الذي ليس له أصل في الكتاب للجدة السدس ، ويمكن أن يعارض أن الجدة أم وللام السدس ،

وقد نقول ان تحريم الذهب للرجال وحلال للنساء يعاض فيه احل لكم ما في الارض جميعا ، فنقول انه حلال للنساء والرجال ثم حرم بعد ذلك على الرجال ، وقال النبي الا ان ما حرم رسول الله كما حرم الله.

ومنها فكاك الاسير ليس له أصل في كتاب الله ، وقد يرد قائل وتعاونوا على البر والتقوى ، وقال الله انما المؤمنون اخوة.

ومنها تحريم الحمر الاهلية عندما بعث في خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر والمتعة ، كان حلا ثم حرّم في السنة.

ومنها صدقة الفطر حكم مستقل ، ولكن قد يدخل في قوله تعالى وآتوا الزكاة.

ومنها تغريب الزاني وأصلها في الكتاب قال النبي خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد سنة وتغريب عام.

ومنها قتل المرتد قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ومنها لايحل ماتل امري ء مسلم الا باحدى ثلاث ... والتارك لدينه.

**لانشك في كفر من لم يكفر من لم يأخذ بالسنة.

الكلام على النسخ

***** ****

النسخ 4 اقسام :

نسخ القرءان بالقرءان والسنة بالسنة بالاجماع ،

واما نسخ القرءان بالسنة فيه خلاف ، والشافعي يقول بمنعه اما بن تيمية اتى في الجزء العشرين بأدلة كثيرة على الفرق بين مرتبة السنة ومرتبة القرءان وانه لاينسخ القرءان بالسنة ، وان كان المحققون كعبد الجبار عندما أراد أن يرد على الشافعي قال وعدم نسخ القرءان بالسنة جاءت من امام كبير قد أصل هذا العلم تأصيلا ولكن الحق أكبر منه.

والشافعي له قولان في نسخ القرآن للسنة فيرى في قول الجواز لانه يجوز نسخ المتواتر للاحاد ، فينسخ الاعلى الادنى.

قال الشافعي لو اتيتم لنا بأمثلة تبين لنا ان السنة ناسخة للكتاب ، فإن الكتاب يبين لنا موافقة السنة للكتاب ، والعكس بالعكس ، لو اتيتم لنا بأن الكتاب ينسخ السنة فسنجد ان

السنة تاتي بما ينسخ السنة ويوافق الكتاب ، فتكون السنة هي التى نسخت السنة وليس الكتاب هو الناسخ وكذلك العكس.

النسخ في هذه الشريعة واقع وان هذه الشريعة قد نسخت ما قبلها ، والنسخ من رحمة الله على العباد ، وكان على أهل الجاهلية التدرج في الاحكام ، اما في زماننا فلا لقول الله اليوم اكملت لكم دينكم ، ويمكن لبعض الاحكام ان تنحى من أجل مقاصد الشريعة كما فعل عمر فلم يقطع يد السارق في عام الرمادة.

قالت المعتزله بعدم النسخ في القرءان والعلة عندهم هو البداءة اي الظهور وهذا يصح عند أهل الاعتزال لانهم ينفون علم الله السابق ، فالبداءة ان الله قد ظهر له اشياء وكان قبل ذلك لايعرفها.

-تعريف النسخ

النسخ لغة الرفع والازالة.

وقد اختلف العلماء اصطلاحا ، هل هو رافع أو بيان ، والحق انه رافع ،

البيان اظهار الغاية في مدة الحكم ، كأن نقول الوقت من اخذ الجزية من أهل الكتاب هذا موقت بوقت وهو وقت نزول عيسى عندما ينزل عيسى ويكسر الصليب هذا ليس نسخا لما سبق بل بيان لمدة هذا الحكم.

الرفع هو رفع حكم ثابت بخطاب.

النسخ هو رفع حكم شرعي ثابت بخطاب متقدم لخطاب متأخر.

"رفع حكم" قيد لشمول النسخ قبل التمكين من الفعل ، وهذا يجعلنا نقول أن النسخ رفع وليس ببيان.

"شرعي " ليخرج رفع الاباحة الأصلية.

مثل أكل كل الاطعمة مباح و وجاء النبي يحرم كل ذي ناب ، فهذا بيان وليس نسخ.

"ثابت بخطاب متقدم" هذا قيد يثبت رفع التكليف بغير خطاب مثل المجنون والصبي والميت.

النسخ في القرءان جاء بمعان ثلاث:

1-الازاله

2-الرفع بلا تعويض ينسخ الله ما يلقي الشيطان

-الكتابة ، انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون الملائكة ،كانت تنسخ الكتابة ونرى المطابقة لما في ايديهم

3-رفع خطاب

أقسام النسخ

1-نسخ القرءان بالقرءان

2-نسخ السنة بالسنة وينزل تحته نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد ونسخ المتواتر بالاحاد ونسخ الاحاد بالمتواتر.

3-نسخ القرءان بالسنة

4-نسخ السنة بالقرءان



اولا نسخ القرءان بالقرءان :

هذا موجود بالاجماع ومن الامثلة عليه :

ا)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٤٠

نسخ بحكم آخر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٣٤

ب)الثبات امام اثنين بدلا من عشرا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

الأنفال: ٦٦

ج)نسخ الصفح عن المشركين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾

الأعراف: ١٩٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾

الجاثية: ١٤

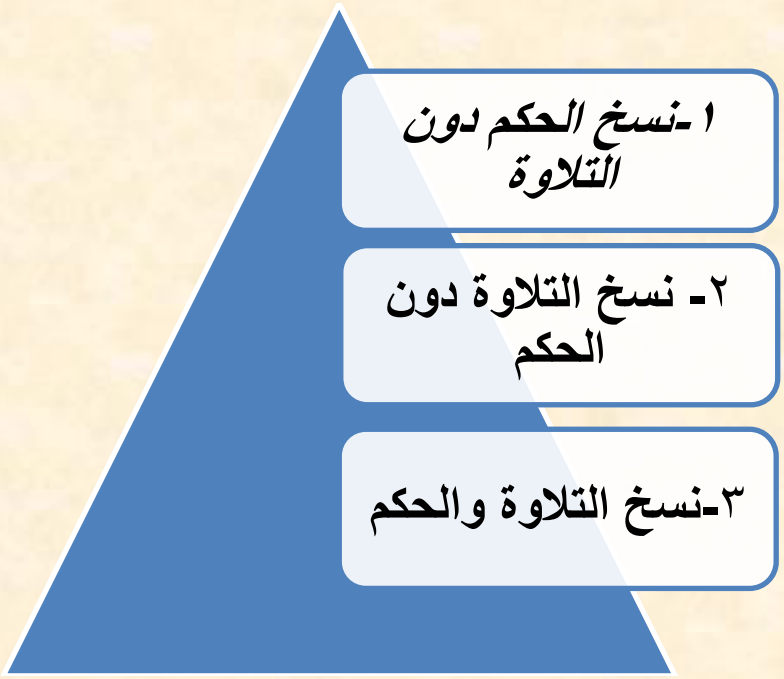
ثم نسخوا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾

التوبة: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾

الحج: ٣٩

***مراتب النسخ في الكتاب :



أ)نسخ الحكم دون التلاوة : في الاية الاولى وهى عدة المتوفى عنها زوجها ، والفائدة العظمى من التلاوة اثبات النسخ ، وبيان فضل الله فكلما خفف الله عنك يستلزم الشكر وعبادة الشكر من أعظم العبادات ، وهي من العبادات التي يحبها الله ، التبرك بكلام الله.

ب)نسخ التلاوة دون الحكم :وفيها من الحكم ليجتهد المجتهد فمراتب العلماء تتفاوت ، قال الله واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه ، ومثاله قول عمر عندما قال لو وددت ان اكتبها في كتاب الله لقد قرأناها مع رسول الله (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم) وهناك من يقول بضعفه

ج)نسخ التلاوة والحكم :وهنا هو نسخ العشر رضعات قالت عائشة كان اخر الامرين نسخ عشر رضعات مشبعات الى خمس رضعات.

2-السنة تنسخ بالسنة : قد ثبت وهو الذي قال الامام الشافعي حتى انه يقول ان الاحاد ينسخ المتواتر والعكس ، والامثلة على ذلك كثيرة :

أ)قال النبي انما الماء من الماء ، هذا منسوخ بقوله اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل.

ب)ابوهريرة قال رسول الله توضئوا مما مست النار ، قال جابر كان اخر الامرين من رسول عدم الوضوء مما مست النار.

ج)كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الان فزوروها

د) وقال النبي كنت قد نهيتكم عن اتخاذ لحوم الاضاحي كلوا وادخروا واهدوا.

هـ)كنت قد نهيتكم عن الانتباذ ، فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا.

3-نسخ السنة بالقرءان :

الجمهور على الوقوع ، لان القرءان دليله قطعي واقوى من السنة وينسخ الاعلى الادنى ، وورد عن الشافعي قولان : بعدم النسخ ، وصحة النسخ وذلك للوقوع.

الامثلة عليه:

1)استقبال بيت المقدس وهذا من السنة ونسخ بالكتاب ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

ال بقرة: ١٤٤

ب)صلح الحديبية وافق النبي على شروطهم المجحفة ومنها ان اتى احد للنبي مسلما منهم فيرده النبي اليهم ولكن جاءت امراة للنبي فانزل اللهقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

ج)تحريم المباشرة في الصيام فكانوا اذا ناموا بعد الغروب لايأكلوا ولايأتوا النساء الا في اليوم التالي ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

ال بقرة: ١٨٧

د)اخر النبي العصر والمغرب خوفا من العدو ، فانزل الله صلاة الخوف.

الشافعي رد على هذه الادلة وقال :

هذا اما نسخ سنة بسنة والكتاب مؤكد ، واما نسخ كتاب بكتاب اصالة والسنة مبينه.

أ)استقبال القبلة : قالوا هذا في الكتاب وذلك من وجهين قال الله تعالى وأقيموا الصلاة ، ولازم الامر بالتوجه الى القبلة ، وجاء فعل النبي باستقبال بيت المقدس من باب البيان للمجمل ، فهنا نسخ كتاب بكتاب ، والوجه الثاني قال الله فبهداهم اقتده ، وكان الانبياء سابقا يستقبلون بيت المقدس.

ب)رد المسلمات الى الكفار : قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنحكوا المشركين حتى يؤمنوا ، وهذا الحكم لابد ان تنزل المراة المسلمة تحت زوجها ولا تمكث المسلمة تحت الرجل المشرك ، فأصله موجود في القرءان.

ج)اما تحريم المباشرة في رمضان بعد النوم : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾

ال بقرة: ١٨٣

كما كتب على الذين من قبلكم ، وكانوا لايباشرون في الليل.

لكن الشافعي بعدما رد على هذه الادلة الزمهم بالزامات قال لو قلنا بقولكم ان السنة تُنسخ بالكتاب لم يسلم لنا حكم السنة بحال ، قال عندنا بيوع محرمة الملامسة المنابذة وغيره فكل بيع تقول فيه حرام ياتي رجل ويقول هذا منسوخ قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرَّم الربا ،

ولو زنى ثيب تاتي ترجمه يقول لك الحكم منسوخ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾

ال نور: ٢

الراجح النسخ امر عظيم لا نقول به الا بعد توفر الشروط.

4-نسخ القرءان بالسنة :

فهذا نسخ الاقل في الرتبه للاعلى ، والشافعي له عدم الجواز قولا واحدا ، ودليله :

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾

ال بقرة: ١٠٦

وبالاجماع السنة ليست كالقرءان او خير منه ، من قال بالجواز قال بخير او مثلها اي في الحكم ، فاورد الشافعي ايراد بنسخ الاخف بالاثقل نسخ عاشوراء برمضان ، فأجاب المخالف وقال هنا ايضا في الحكم وذلك بزيادة اجر.

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾

يونس: ١٥

مهمته البيان ، والرد عليهم قال الله عن النبي ﷺ قالوا التبديل لايكون الا من الله اما النبي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾

النجم: ٣ - ٤

الرد عليهم : الوقوع يشهد بنسخ السنة للقرءان ومن الامثلة عليه:

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

البقرة: ١٨٠

فالوصية هنا نسختها السنة بقول النبي لاوصية لوارث.

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾

النساء: ١٥

هنا تم النسخ خذوا عنى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم.

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾

البقرة: ٢١٧

منسوخ بفعل النبي انه قاتل ثقيف في ذي القعدة.

4-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾

الأنعام: ١٤٥

التحريم نسخ بالسنة اما قال النبي انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع.

قال احمد وبن تيمية ليس هناك ما ينسخ الكتاب بالسنة. ووجهوا الادلة هنا

1-آية الوصية منسوخة بآية المواريث والسنة مبينه.

2-فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت هذا ليس نسخ بل بيان الى غاية المدة فقال الله الموت او يجعل الله لهن سبيلا والسبيل هو قول النبي ﷺ خذوا عني.

3-الشهر الحرام لم يكن الحديث ناسخا ، والنبي ﷺ كان لايَبدأ بالشهر الحرام الا ان يُبدأ.

4-محرمات الاكل ليس رفعا لكنه من باب البيان ، فالمراد قل لا اجد فيما اوحي اليّ الان.

والراجح ان الكتاب لا يُنسخ بالسنة الباتة ، خلافاً للشنقيطي الذي يقعد ويخطيء الشافعي ويقول بنسخ السنة للكتاب.

ومن امثلة الشافعي للرد

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾

المزمل: ٢

هنا امر للوجوب ثم نسخه الله فاقرءوا ماتيسر منه هذا نسخ جزئي وليس كلي ، ونسخ كلي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾

الإسراء: ٧٩

جاءت السنة مبينه بخمس صلوات فرضهن الله على عباده ، وحديث الاعرابي يسأل عن الصلاة فقال له النبي خمس صلوات فرضهن الله على عباده فقال الرجل هل عليّ غيرها قال لا الا ان تطّوّع ، وهنا ليس فيه فرض قيام الليل اذا هو نافلة.

2-النسخ يصح ان نمثل له بالصلاة في الحيض لان الصلاة ازالت اما الصوم لا ازالة ولا نسخ ولا رفع بل هي مخاطبة به.

****أقسام زوال الحكم عن المكلف:

١-قسم زال الحكم عنه بعذر.

- كالحائض والمغمى عليه.

٢-قسم زال الحكم عنه بغير عذر

- بل بجناية منه كالسكران

1-قسم زال الحكم عنه بعذر:

-ليس هنا ازالة ولا رفع وصرح النبي اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم ، هل هي مخاطبة اثناء الحيض الصحيح الراجح انها مخاطبة والدليل انها طولبت بقضاء الصيام ، وحديث معاذة التى قالت لم نقض الصوم ولا نقضي الصلاة فقالت لها عائشة احرورية انتِ قالت لا قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولم نؤمر بقضاء الصلاة، والدلالة لانها لم تؤمر بقضاء الصلاة ، والشافعي قاس على الحائض المغمى عليه والمجنون الحاقا والالحاق أن الحكم قد رفع لكن اين الجامع بينهما ؟؟ الجامع هنا انها زالت عنهم بعذر ،فحكم المغمى عليه

لايقضي مثل الحائض ولكنه رفع بدليل اخر لكن جمعهما انهما بعذر خارج عن الارادة، اما السكران زال عنه الحكم بجناية منه.

**قال الشافعي واحمد هناك فرق بين النائم والمغمى عليه : وهو ان النوم ليس عارض من عوارض الاهلية ، فالنائم مُخاطب، قال النبي من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، اما المغمى عليه يدخل تحت قول الله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

*اما المالكية والاحناف فهم مذبذبين فقالوا لو اغمى عليه مدة خمس صلوات اذاً ياخذ حكم النائم فيقضي لو زاد فلا يقضي.

والصواب الراجح ان غياب العقل ينبيء بزوال التكليف فالعقل مناط التكليف.

2-زال الحكم عنه بغير عذر بل بجناية منه وهو السكران:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾

ال نساء: ٤٣

هو ان كان مخمورا او سكرانا غير مخاطب بالصلاة لفقدان العقل والعقل مناط التكليف ، هنا زوال العذر بجناية منه، وأراد الشافعي أن يلمح الى أن الخمر جاء الناسخ لها من الكتاب وليس من السنة ، هنا لما قال لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى هنا دلالة على عدم الصلاة حالة السكر ودلالة على جواز السُكر لكن حالة كونه بعيد عن الصلاة ، ثم نسخها الله في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاختنبوه ، فهنا نهي ،

هنا زوال الحكم حال كونه مخمورا وقال الشافعي زال الحكم وهو مطالب به فلو شرب الخمر وسَكَر لمدة يوم كامل فهو مطالب به لاننا نطبق عليه القاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد ، والنهى لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فإن صلى حال كونه مخمورا فقد خالف

النهي لكنه لو استفاق كما قال الشافعي عليه القضاء ، فلانقيس السكران على المغمى عليه ولا السكران ، لان السكران عند الشافعي لايرفع عنه التكليف فيقطع طلاقه وعقود البيوع والعتاق.

**3-الصلاة لابد لها من قبلة فاستقبال بيت المقدس من الكتاب لا من السنة ، قال الله تعالى فبهداهم اقتده ، فلما انزل الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

ال بقرة: ١٤٤

هنا نسخت بيت المقدس.

الاحاد قد ينسخه المتواتر والمتواتر قد ينسخه الاحاد

السنة جاءت ببيان القبلة بيت المقدس وهى احاد ، والكتاب جاء بالكعبة وهو متواتر ، والشافعي لا يسلم لهم بهذا.

الشافعي لا يرى النسخ تخصيص ، وقد يسقط استقبال القبلة في بعض الامور :

1-في السفر نفلا لحديث جابر أن النبي كان يصلي حيثما توجهت به راحلته.

والتخصيص نوع بيان لا رفع للحكم — والنسخ رفع للحكم — *وهذا الفرق الجوهري بين النسخ والتخصيص*

2-في حالة الخوف وقال الله فان خفتم فرجالا او ركابانا قال بن عمر مستقبلي القبلة او مستدبريها ، هنا اباح الحركة واسقط القيام والاستقبال.

لما نزل تحول القبلة ارتجفت قلوب الصحابة على اخوانهم فقالوا لنا اخوان كانوا يصلون الى بيت المقدس ، فقالوا لنا اخوان كانوا يتوجهون الى بيت المقدس فما لهم وما عليهم ، فأراد الله أن يطمئن قلوبهم ويبين لهم أن اصل الاستقبال كان من الله وهو ما يبين به الشافعي ان استقبال بيت المقدس كان في الكتاب ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾

ال بقرة: ١٤٣

ليضيع ايمانكم ، اي صلاتكم الى بيت المقدس ، اذاً الاستقبال للمنسوخ هذا حق.

ايضا ضرب لنا مثلا في نسخ الكتاب بالكتاب فقال

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾

الأنفال: ٦٥

هنا الثبات الواحد يثبت أمام العشر فله أن يفر ، ثم بين الله الرحمة والرأفة ، هذا من الله ظاهر جدا بأن الكتاب ينسخ الكتاب.

4-ثم أتى الشافعي بأمثلة كان كثير من المتأخرين يظنوها نسخ السنة بالكتاب والعكس وبين الشافعي أنها على نفس التقعيد الذي أصله.

منها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾

ال نساء: ١٥

يأتين بالفاحشة ، الحكم هو الامساك في البيوت ، قالوا الناسخ لها حديث النبي خذوا عنى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، قال الشافعي الحديث ليس بالناسخ بل مؤكد ومبين للناسخ ، الناسخ حقاً لهذه الاية هو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، السنة فيها زيادة بيان وهو التغريب عام ، هذا حكم البكر ، وكان الحكم على الثيب بالرجم نسخ السنة بالسنة فالسنة جاءت خذوا عنى خذوا عنى ..والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، واخذ به علي بن أبي طالب فجلد يوم الخميس ورجم الجمعة ، ونسخت السنة بقول النبي واغد يا انيس الى امرأته فإن اعترفت فارجمها ، فنسخ الجلد.

ثم بعد ذلك فرَّق الامام الشافعي بين حكم المملوك وحكم الحر فقال فاذا احصن فإن أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب ، فقال الشافعي فالاحصان هنا هو الاسلام لا الزواج فهي تجلد سواء تزوجت ام لا.

الاحصان معناه المنع وهذا اوسع تعريف لغوي ، قال عن داوود وعلمناه صنعه لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ، اي لتمنعكم ، فالاحصان قد يكون بالزواج او الاسلام او العفة او الحرية ، بن عباس يقول الاحصان اي الزواج .

والفرق بين التفسيرين الشافعي الحكم واحد ثيب او بكر فيكون خمسين جلدة ، اما بن عباس الفرق ان كانت متزوجة كان عليها خمسين جلدة وان لم تتزوج فليس عليها شيء ، فنقول كلام بن عباس عارضه على بن أبي طالب فقال اقيموا الحدود على ارقائكم ، سواء بكر او ثيب ، وايده قول النبي ﷺان زنت امه احدكم فليجلدها الحد ولا يفرق فان زنت فليجدها الحد فان زنت فليجدها الحد فان زنت فليبعها.

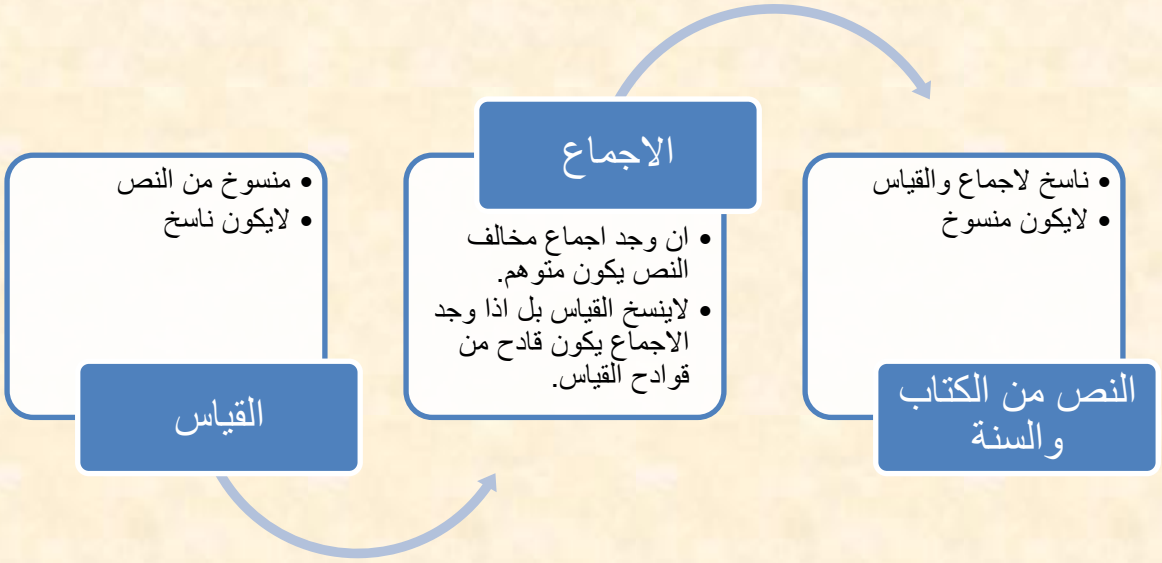
الشافعي يرى أن القرءان لا ينسخه السنه بحال من الاحوال الا في حالة واحدة الا في حالة واحدة : ان تكون السنة مؤكدة مبينه والناسخ هو القرءان.

هل يكون الاجماع ناسخا للقرءان او السنة ؟

مذهب الشافعي انه لاتنسخ السنة القرءان فلأن يكون الاجماع غير ناسخ للقرءان من باب أولى.

ومنهج المحققين : أن الاجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ

ولو نظرنا الى الادلة التى مدار الاتفاق عليها نراها :الكتاب والسنة والاجماع والقياس.



الكتاب والسنة ناسخ اما الاجماع واما للقياس ، و الاجماع لايكون منسوخ من القياس.

الاجماع ليس تشريعا ولاينعقد الا بعد موت النبي ولاتشريع بعد موت النبي قال تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله، قال شيخ الاسلام لايمكن ان يمكن ان يكون الاجماع انعقد الا من نص من الكتاب والسنة.

الاجماع لاينسخ نصا ولا اجماع ولاقياس :

لاينسخ نصا : لاننا اذا وجدنا اجماعا على خلاف النص لنا اجابتان في هذا الباب ،

١ – اما ان الاجماع قد انعقد على نص على خلاف النص السابق ، وذلك لان الاجماع حجة ولايكون حجة الا بعد أن تتم شروطه.

نضرب مثلا : اذا قلنا أن الاجماع ينعقد بأن خمس رضعات مشبعات يحرمنّ ، ثم جاء نص آخر ان الرضعة والرضعتين يحرمنّ ، لنا اجابتان ان هذا الاجماع مستند الى نص من النبي ويكون هذا النص متأخر عن نص رضعتين ،

ولاينسخ اجماعا اخر : فلانقول هناك اجماع اخر يخالف الجماع الاول ، لان النبي قال لاتجتمع أمتى على ضلالة ، ويكون هذا تناقض ، فلاينعقد اجماع اخر يخالف الاجماع الاول ، لان وجود الاجماع الاول دليل على اجتماع الامة على هدىً ، فلما يأتينى الاجماع الثاني فيدل على أنه ضلالة ، أو أقول الاجماع الاول هو الضلالة والثاني هو الهدى ،

الاجماع لاينسخ القياس : لان الاصل لاقياس مع وجود الاجماع ، فالقياس اتفاق علماء الامة أن الاصل قد تمكنت منه العلة التي في الاصل ، ونقول القياس من اضعف الادلة ، ونقول اذا وجد الاجماع على خلاف القياس هذا قادح من قوادح القياس ، فيكون قياس فاسد ويلغى القياس ،

الاجماع لايكون منسوخا من نص : ان وجد يكون الاجماع متوهم ويكون النص هو الاصل

لايكون منسوخ من اجماع : لان هذا تناقض.

لايكون منسوخ من قياس : لانه اذا ثبت الاجماع في مسالة فلا يصح النظر فيها للقياس.

وضرب مثلا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

ال بقرة: ١٨٠

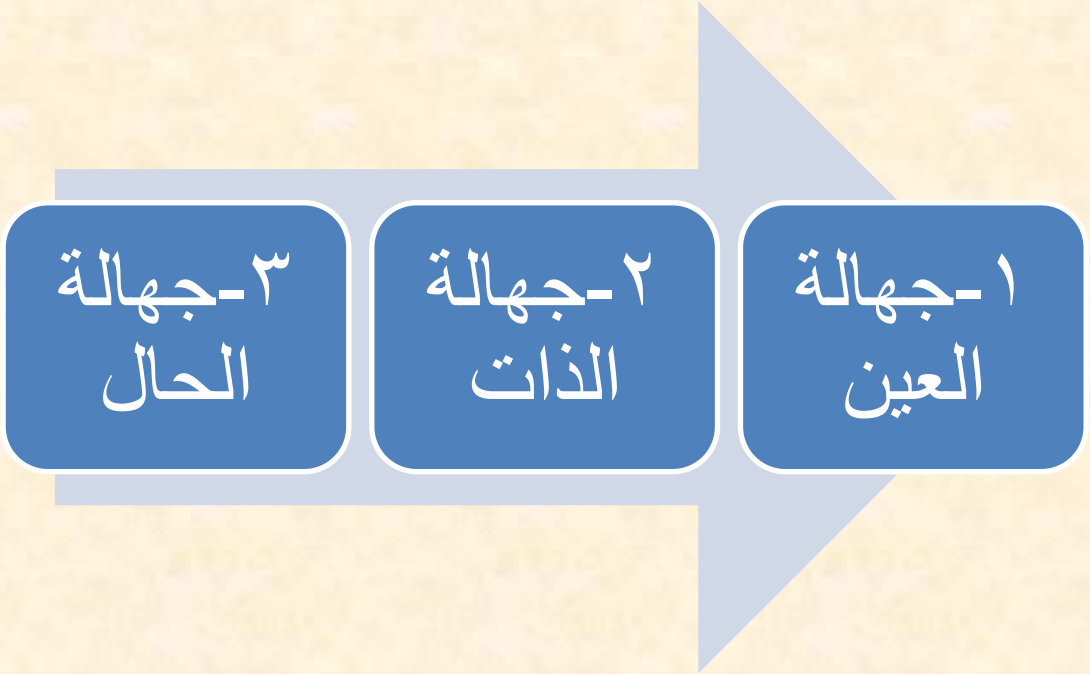
الحكم المستنبط من الاية يجب على المرء ان يوصي للوالدين والاقربين ، وهنا القريب على العموم سواء كان وارث ام لا ، وهذه الاية منسوخة ، اما بالنسبة للوالدين امر موجود

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾

النساء: ١١

قال العلماء الاية منسوخة بحديث النبي لا وصية لوارث ، قال الشافعي لا بل باية المواريث ولكم نصف ما ترك ازواجكم ، وجاءت السنة مؤكدة ومبينه ومعضدة ، يبق لنا مسألة الاقارب قلنا هنا الاقربون على العموم ، بعض العلماء قال اذا قلنا بالعموم في الوالدين نقول بالعموم في الاقارب ، وبعضهم قال لا بل نقول بالتخصيص ، قال النبي لا وصية لوارث ، من لايرث غير مذكور حكمهم في كتاب الله ، فجاءت السنة تبين الامر فبمهموم مخالفة الحدي غير الوار له الوصية ، بل له وصية واجبة وليست الوصية الواجبة التى يتبناها الاحناف فعندهم ابن الابن مع وجود الابن له وصية واجبة ، فهذا خطا ومخالف للجمهور ، نقول هل النسخ على العموم ام الخصوص ؟ طاووس قال النسخ للوارث فقط وغير الوارث يجب الوصية له فيقول بالتخصيص لا النسخ والصحيح الراجح هذا الكلام فيه نظر ، وقال الشافعي نسخت آية الوصية عموما ، واستدل بذلك لحديث النبي في الصحيحين ان هناك رجل له 6 اعبد اعتقهم عند الموت فأنزل النبي هذا منزلة الوصية ولم يقبلها واخذ الستة لانه لا مال له الا هؤلاء الستة فما رضي النبي فحجر عليه وقال هذه الوصية لا تكون الا في الثلث ، فأقرع النبي بينهم وأعتق عبدين ، وجهة نظر الامام الشافعي دقيقة جدا ، فيستدل بهذا الحديث أن الامر باقٍ على عمومه وهو نسخ الوصية عموما ، طاووس علمنا ان العموم عنده غير معتبر والحكم في الوارث طرح بنص الحديث اما غير الوارث يبق على الاصل كتب عليكم ، اما الشافعي رد عليه التخصيص ليس بنسخ ، فالتخصيص قصر الحكم

على بعض الافراد اما النسخ ازالة بالكلية ، وقال في حديث الستة اعبد ان الستة اعبد ليسوا اقارب بل عجم فالوصية نفذت في العبيد ولو قلنا بالوجوب لبطل ذلك ففعل النبي وانفاذ الوصية للاجانب دلّ على عدم الوجوب ، بل كل الثلث كان للاجانب لا للاقارب دل على حكم الوجوب منسوخ فتدل على العموم ، لما انفذ النبي للاجانب دلّ على ان الوصية للاقارب ليست واجبة ، قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس بحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون ويقصد حديث لا وصية لوارث ، والقاعدة الاصولية الاحكام فرع عن التصحيح ، فالجهالة تقدح في صحة الرواية ، الجهالة ضد العلم وتضر بالسند ، وهي قسمان البسيط وهو نقيض العلم ، والمركب معرفة بخلاف الواقع ، وقد يكون بالفعل ، اما بالاصطلاح اقسام ثلاث:



1-جهالة ذات : هي حق جهالة العين وهي المبهمات وهو الراوي المبهم غير معروف ذاته ، يقول حدثنا الثقة ، عن رجل صحب النبي ﷺ، لكن جهالة الصاحب دائما لا تضر فعدلهم الله من فوق سبع سماوات ، وهي تقدح باتفاق في السند ويضعف ، لان من شروط صحة السند عدالة الراوي.

2-جهالة عين : هذا على اصطلاح المحدثين ، والا هو معروف العين ، وهو ما روى عنه راوٍ واحد ، وفيه كتب الوحدان ، ابي العشراء لم يروِ عنه الا حماد بن سلمة ، لعله شغل عن الحديث ، واختلف العلماء في قبوله او رده وجماهير المحدثين قالوا بالرد مطلقاً ، وفيه تفصيل نقبله ان كان الراوي عنه من العلماء الاثبات كمالك وبن القطان ، حتى وان قلنا سماك مضطرب الحديث في عكرمة فقد روى عنه شعبة لانه لايروِ الا عن ثقة ، ما الذي جعل مالك يرتقي على الثورى مع ان الثورى كان اوسع منه في الرواية وكان له مذهب فقهي ، حتى ان الثوري سئل عن مالك قال وما مالك ، هو ان مالك كان ينتقي فلا يحدث الا عن ثقة ، أما الثوري كان يحدث عن الضعفاء ، أما ان كان عابد تقي ثقة فيتحرج في حديث النبيﷺ فنقبله ، وهناك تفصيل آخر اذا قال عالم من علماء الجرح والتعديل عنه ثقة وفتشنا فما وجدنا انه لايروِ عنه الاراوٍ واحد قبل ، والصحيح الراجح الرد مطلقا.

3-جهالة حال : قد يكون مجهول باطنا وظاهرا أو باطنا دون الظاهر ، ظاهر الاحوال تقي نقي عابد ، وهذا اسمه المستور ،وبن حجر رد رواية المستور ، والبخاري رواية المستور مقبولة وهذا الراجح وهو قول الشافعي.

المجهول ظاهرا وباطنا عند الجمهور لا تقبل روايته ، وهو شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً ، وقال بعض العلماء ما دام قد حمل العلم يمر ومنهم بن عبد البر وقال يحمل هذا العلم من كل عدوله.

اما العلة في حديث لا وصية لوارث انه حديث منقطع ، والانقطاع عند العلماء هو السقط في السند سواء كان اوله او اخره ، متتالى او لا ، والشرط ينبؤ لنا باختلال شرط من شروط الحديث.

اللأحناف قالوا الاجماع لاينسخ بذاته بل بمستنده ، اي الادلة الاخرى هي التي تعضد ذلك.

شبه الأحناف التي تعضد مذهبهم :

1-بن عباس قال لعثمان بن عفان كيف تحجب الام من الثلث الى السدس بالأخوين والله جل وعلا يقول في كتابه فإن كان له اخوة فلأمه السدس ، قال والاخوين ليسوا بأخوة ، هنا حجب نقصان ، كأنه يقول له انت تخالف الاية الان ، قال عثمان يابنى قال به قومك ، فقالوا رد عثمان بالاجماع وكأن الاجماع نسخ الدليل.

الرد هذا ليس صحيح ، بل معنى قول عثمان أن ما قضى به قومك مفسر ومبين للآية بأن أقل الجمع اثنان.

2-اجماع الصحابة في عصر عمر على اسقاط سهم المؤلفة ، فقالوا اعز الله الاسلام وأهلة ، فقالوا الاجماع قد نسخ قال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... والمؤلفة.

الرد عليهم ثبت العرش ثم انقش ، فليس هنا اجماع على ذلك بل ورد خلاف عن الصحابة في ذلك فلم ينع الاجماع فلا يكون ناسخاً من باب أولى.

3-قالوا الاجماع دليل من الادلة المعتبرة يجوز به النسخ كما يجوز به التخصيص ، فيمكن تخصيص النص العام قد يخصصه الاجماع باتفاق.

الرد عليهم :

هذا الكلام وان كان فيه وجاهة ففيه ضعف ، نتفق معكم أن الاجماع من الأدلة المعتبرة ، ونتفق ايضاً على أن الاجماع يخصص العام ، اما التسوية بين بين النسخ والتخصيص هذه تسوية بين مفترقين ، اذ التخصيص بيان وتاكيد واثبات والنسخ ليس بيان ، بل رفع وازالة.

الشافعي أراد أن يفسر لنا علاقة القرآن بالسنة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾

النور: ٤

والذين هذا من ألفاظ العموم ، الحكم ثمانون جلدة لمن قذف المحصنات ، الرجم بالاحصان لابد له من شروط :

وهي الحرية ، البلوغ ، الوطء بعقد صحيح ، العقل ، ولا نشترط الاسلام لان الراجح خلافاً للاحناف أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فإن زني تحت حكم الاسلام يرجم ، وشرط الوطء عند الجمهور الجماع بعقد صحيح سواء حائض أو طاهر خلافاً للمالكية يقولون لابد أن تكون طاهر ،

وشروط لابد أن تتوفر في المقذوف :

الحرية ، الاسلام ، قبول المحل للوطء ، العفة ،

الاية الاولى عامة وحكمها الجلد ثمانين جلدة ، والآية الثانية عامة حكمها لا جلد ، فهل هي ناسخة؟ لا ، بل الآية الثانية مخصصة للآية الاولى ، فتكون الأولى عامة للزوج وغير الزوج ، والثاينة خاصة في الأزواج ، حين كانت المساواة تساوى الحكم ، وحين كانت المفارقة اختلف الحكم، الرجل سأل النبي أيجد الرجل على امرأته رجل فقال النبي البينه أو حد في ظهرك ، لما افترقا في البينه افترق الحكم ، ان لم ياتي باربعة شهود الله جعل له مخرجا وهي آيات الملاعنة ، هنا يقول الشافعي روى هذه الاحاديث عدد كبير من الصحابة ولم يفسر واحد منهم الفاظ الملاعنه بالضبط ، وذلك لان القرءان فسرها

لكن اهتموا بما يأتي وهي ان السنة ترفع عنك توهم النسخ فهذا خاص من العام ، وانظر لما استويا كان الحكم متفقا ولما افترقا كان الحكم مختلفا ،

علاقة السنة بالقرءان اتت بحكم مستقل وهو التفريق الابدي بين المتلاعنين وينتفي الولد ، قال النبي لاسبيل لك عليها لان الراجح الصحيح بخلاف الاحناف ان اللعان فسخ ،

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾

ال بقرة: ١٨٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾

ال بقرة: ١٨٥

هنا الشافعي يلمح طالب العلم ماذا يريد من الآيتين : ان القرءان يفسر بعضه بعضا ، في الاية الاولى اياما معدودات ، مجملة هل هى متتالية ام لا وكم عددها ، ففسرت بالآية الاخرى شهر رمضان .. ،، فمن تطوع خيرا فهو خير له ،،و هنا التخيير بين الصيام وعدمه ، وجاء في الثانية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، هنا نسخ ، وان كان الراجح ان تأخذ بكل ما جاءك ، لذا التقعيد العلمي لاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ... ، ليست منسوخة ، الحول على الاستحباب وهكذا أخذنا بالآيتين ،

اذا السنة زادت احكام على الكتاب فمن اكل او شرب ناسياً فليمسك ويتم صومه فنحن نفرق بين فعل العبد لنفسه وفعل الله فقال الله عن الناسي انما اطعمه الله وسقاه ، فعل الله يتسامح فيه وفعل العبد يؤاخذ به ، ومن نظائرها الخمر ان تخللت بفعل الله حلت وان تخللت بفعل العبد صارت نجسة لا يجوز استعمالها ، وهذا توجيه الشافعي وانا لا ادين الله بنجاسة الخمر أصالة.

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾

ال بقرة: ٢٣٠

طلقها ثلاثا ، فتزوجها اخر فأرادت ان ترجع للاخر بينت ظاهر القرءان السنة أن مراد الله هو الوطأ وقال النبي لزوجة رفاعة وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان معه مثل الهدبة فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قال لها النبي لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

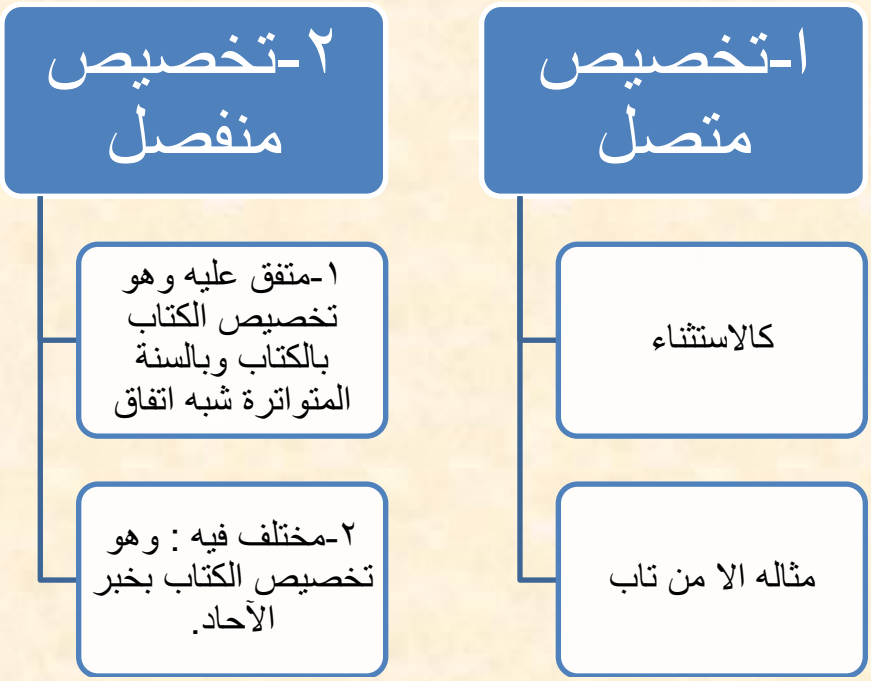
**جاءت السنة باحكام مؤكدة للكتاب وزادت عليها احكام:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾

المائدة: ٦

ففعل ذلك النبي ثم زاد على ذلك فغسل وجهه ثلاثا ، وبيان آخر ان الغاية تدخل تحت المغير الى المرافق هل تمسح المرافق ام لا فلما وجدنا النبي ادار الماء الى المرفقين و وكذلك الى الكعبين ، ثم زاد احكام غسل اليدين قبل الوضوؤء ، والمضمضة والاستنشاق ، تخليل الاصابع والمبالغة في الاستنشاق.

هنا نوع بيان آخر وهو التخصيص وهذا التخصيص اما ان يكون متصلا او منفصلا :



1-التخصيص المتصل : كالاستثناء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾

الفرقان: ٦٨ - ٧٠

2-التخصيص المنفصل :

أ)**المتفق عليه** : كتخصيص الكتاب بالكتاب وهو متفق عليه.

قال تعالى والمطلقات يتربصنّ بأنفسهنّ ثلاثة قروء ، هذا عام مخصوص بقول الله واولات الاحمال ، والمعقود عليها لاعدة لها ، وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة.

ب)وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة شبه اتفاق.

ج)وتخصيص الكتاب بالاحاد فيه خلاف وان كان ضعيفا لكن قد ورد الخلاف ، للم يقل به المالكية والاحناف ، الاحناف عندهم أصول ردت ذلك عندهم أن التخصيص نسخ والآحاد لا ينسخ المتواتر والكتاب دلالته قطعية والاحاد دلالته ظنية لا في حالة واحدة اذا خصص الكتاب بالكتاب فتضعف دلالته وفي العموم فينزل من القطعى الى الظني فيضعف فياتي الاحاد الظني فيخصصه.

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾

الـ نساء: ١١

قال الشافعي ان الله قد فرض هذه الانصبة في الكتاب عموما ، وجاءت السنة فخصصت هذا العموم ، قال النبي لايرث المسلم الكافر ولا ينزل الكافر المسلم ، ولما قيل للنبي اين تنزل فقال النبي وهل ترك لنا عقيل من رباع ، شيخ الاسلام يقول المسلم يرث الكافر في كل احواله فقال ان لم يرثه الوارث فسيكون فيء للمسلمين فأحق من ينتفع بماله ابنه ، فهو أعمل النظر وفيه قوة ، لكن نحن نقول اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، لقول النبي ، والايه خصصت ايضا بقول النبي لا يرث القاتل ، القتل العمد في الشافعية يمنع من الارث بخلاف الخطأ ، ان كان الاب حراً ومات فابنه العبد لا يرث لان العبد لا يملك فسيكون اجانب من ترث فالاخوة بالارث افضل من اجانب فالترتيب بنوة ابوة اخوة عمومة ، من باع أو اشترى عبداً فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع.

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾

ال بقرة: ٢٧٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾

ال بقرة: ٢٨٢

ان تكون تجارة حاضرة ، الا ان تكون تجارة عن تراض ، فكل بيع عن تراضٍ فهو حلٌ وبلٌ لك ، وكل بيع حلال وكل ربا حرام ، ثم جاء النبي بتخصيص هذه البيوع نهى عن بيوع الغرر والمصراه والملامسة وان يبيع المرء على بيع اخيه وتلقي الجلب ....وغيرها ، قال الامام الشافعي قد اتى النبي بعد تخصيص كتاب الله بأحكام مستقلة كالنهي عن خيار الشرط فوق ثلاثة أيام وهو نوع تخصيص لكن حكمه مستقل ، وجعل رد البيع بالعيب وجعل أن تمام البيع الا أن يفترقا من مجلس العقد ، كل الربا حرام عام سواء فضل ونسيئة ثم خصص النبي ذلك لما وجدهم بالمدينة يبيعون الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فأحل لهم ذلك ثم نسخ ذلك وجعل المسألة على التعميم فقال

لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين والدينار باتلدينارين ، ثم فصل المحرم بعد ذلك فقال الذهب بالذهب رباً والفضة بالفضة والورق بالورق والملح بالملح والبر بالبر يدا بيد سواء بسواء فمن زاد او استزاد فقد اربا ، وقال لاتبيعوا غائبا منها بناجس ، وقال اذا اختلفت الاصناف فبيعوا حيث شئتم ، جاء السنة بيان للقرءان ثم جاءت سنة اخرى بيان للسنة الاولى التي هي بيان للقرءان ، ثم جاءت الاباحة ان اختلفت الاصناف واتفقت العلة ، ولا يصح العكس ومات النبي ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق شعير ، ورخص النبي في العرايا ، وهي الرطب بالتمر فهذا لايجوز بيعه أصاله لكن رخص النبي فيها في خمسة اواسق فيما دون ذلك ،

4-نهى النبي عن ثمن الدم وحلوان الكاهن ومهر البغي ، والله حرّم الميته وقال النبي هو الطهور ماؤه الحل ميتته فخص لنا ميته البحر وقال بن عمر احلَّ لنا ميتتان ودمان ، وايضا الدمان مخصص من حرمة الدم.

5-المحرمات من النساء الامدي اي المؤقت والابدي فسواء على التأبيد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم ، او الامد كقوله وان تجمعوا بين الاختين ، ثم قال الله وأحل لكم ما وراء ذلك فبالمفهوم هو حل وبل ، فجاء النبي لاتنكح المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها.

6-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

الا نساء: ٩٣

فهذا عام ثم جاء التخصيص وهو القتل العمد بالحد لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، وقال النبي من جاءكم ويريد الفرقة فاضربوا عنقه

7-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

المائدة: ٣٨

ايديهما ، هذا عام من سرق حبل او قطة فجاء النبي يقول لا قطع الا في ربع دينار ، وقال النبي القطع من الرسغ.

8-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾

البقرة: ١٦٨

هذا عام ،وخصص بان نهى النبي عن اكل لحوم الحمر الاهلية ، ونهى النبي عن كل ذي ناب من السباع.

وايضا قد يكون التخصيص بالسنة الفعلية بيانا لما في الكتاب ::

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤ ﴾

البقرة: ١٤٤

هذا عام فحيث ما كنتم في مشرق او في مغرب فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ، وجاء النبي بالتخصيص فقال انس رايت النبي يصلى النافلة حيثما توجهت به راحلته ، وهناك بيان اخر بأنم النبي في صلاة الخوف لم يستقبل القبله وهذا لس في الكتاب فقال فرجالا او ركبانا ولم يسقط استقبال القبلة ، قال بن عمر فان خفتم فرجالا او ركبانا اي مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، وبن عمر لايقول ذلك الا عن توقيف ، فهذا ايضا بيان من السنة الفعلية.

2-قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم ... ، سعد بن الربيع مات اخوه فأراد ان يأخذ المال كليةً فذهبت المرأة تشتكي للنبي فقال النبي للبنتين الثلثين ، فالآية حددت ميراث البنت الواحد وفوق البنتين ولم تحدد ميراث البنتين ، فجاء بفعل النبي خصص لنا هذا العموم.

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٢٢

ظاهر الاية لا مؤاكلة ولا مشاربة ، وهذا الذي شقّ على الصحابة فقد كانوا يرون اليهود اذا حاضت المرأة رحلت من البيت ، غلو وجفو فكانوا اذا حاضت المرأة اعتبروها نجاسة مغلظة ، اما النصارى اذا حاضت المرأة جامعوها ، وفي الامرين غلو وجفو يأباه الله عن أصحاب نبيه ، قال النبي اصنعوا كل شيء سوى النكاح ، هذا تخصيص بالقول ، وبالفعل قالت عائشة كانت اذا حاضت احدانا يأمرني ان اتزر فيباشرني فور حيضتي.

وايضا السنة التقريرية مبينه ومخصصة للكتاب ::

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

ال بقرة: ١٨٧

فاقرار النبي حجة .

المفهوم من قول النبي لان المفهوم مراد:

1-اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، المفهوم اذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث ، هناك مقاتلة في حجية المفهوم الظاهرية سيوفهم بتارة وايضا الاحناف لايقولون بالمفهوم ، فهي مسألة خلافية فنحن ان كنا ندين الله بأن المفهوم حجة لكن هل هذا المفهوم يخصص العموم ام لا ؟

الحق ان الشافعية والحنابلة يرونه مخصص ، لانه لازم من قول النبي ، ولازم قول النبي لابد أن يكون مرادا فله وجهة واثر وموجب.

أما مفهوم الموافقة فهو يصح معمول به

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

الإ سراء: ٢٣

فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، مفهوم الموافقة الضرب ، فهل يخصص ام لا يخصص ؟ فهذا اقوى والظاهرية لا يقولون به.

مسالة : ان قلنا أن السنة مخصصة لما في الكتاب ، هل قول الصاحب يخصص أم لا؟

قال النبي اقتدوا بالذين بعدي ابوبكر وعمر ، فجعل لهما سنة مستقلة.

1-الشافعي في القديم قال تخصص وهو قول الاحناف.

2-الشافعي في الجديد وهو قول المالكية قال يخصص.

3-الصحيح الراجح وهو الذي رجحه الشوكاني انه لايخصص الا اذا جاءت القرائن المحتفة تؤكد ذلك ، لان الله قال وما آتاكم الرسول فخذوه ، وهذا في النهاية هو فهم للصحابي واجتهاد ، وما جاء في الكتاب هذا وحي وقول الصاحب نهايته اجتهاد.

الاحناف عندهم اصول منها أن الذي يجتهد قد أحالك على اجتهاده فهو على يقين من اجتهاده ، واليقين هذا قطعي ، اما الاحاد ظني الثبوت ، وهذه مصيبة كبرى لانك تقارن بين قولك وقول النبي بل وتقدم قولك.

من جمل الفرائض التي فرضها الله في كتابه الصلاة والزكاة والحج ولم يذكر الصيام لانه مُبيَّن في الكتاب.

ففي الصلاة : فلما نزل قوله تعالى واقيموا الصلاة ، صلى النبي وقال لصحابته صلوا كما رأيتموني أصلي ، ولما كان الرجل صلى بالمسجد فقال له النبي ارجع فصل فانك لم

تصلي وبين كيفية الصلاة له ، فكان بيانا فعليا وقوليا واقراريا ، وقد تسقط بعض الاركان للحوائج فقال صل قاعدا ان لم تستطع قائما ، وبين النبي ذلك بالفعال كالمقال فلما جرحت فخذه فصلى قاعدا وامر الصحابة ان يصلوا خلفه قعودا ، وبين الجمع في الصلاة لسفر او لاضطرار ، من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ، وبين ان السنن تاخذ حكم الرواتب في الاركان والواجبات والطهارة واستقبال القبلة ، وبين النبي ان استقبال القبلة قد يسقط ، وذلك في النوافل في السفر ، وبين النبي احوال صلاة الخوف سواء كان العدو في اتجاه القبلة او غير استقبال القبلة ،واشترط النبي ستر العورة ولا تصح صلاة حائض الا بخمار ، وجواز الصلاة بالنعال ، وبين النبي صلاة الكسوف وبين انها خرجت عن النظائر ، يجوز الصلاة مضطجعا ، وكل هذا جاء بيانا لمجمل الفرض الذي جاء في القرآن.

الزكاة ، جاء في القرآن وآتوا الزكاة ، وقوله خذ من أموالهم صدقة ، هذا مجمل جاءت السنة ببيانه فلما جاء النبي المدينة وجد عندهم النخل والكرم فلم يؤخذ الزكاة الا فيهما ، ولم يأخذ في باقي الفاكهة ، وكان النبي يفرق في السقيا ان كان هناك جداول ومن ماء السماء فجعل لما فيه كلفة نصف العشر وان لم يتكلف فعليه العشر ، وايضا ما خرج من الارض فبين النبي زكاته فقال ليس فيما دون خمسة اسواق صدقة وقال واتوا حقه يوم حصاده في الكتاب مجمل ، وبين الحول ، واخذ من الزروع ما كان قوتا فقط لذا اختلفوا في الزيتون وغيره ، ايضا الحديد والاحجار الكريمة والنحاس والحديد وبين انه لا زكاة الا في الورق ، كثرة الطرق دل على ان في الحديث اصل ، وقال النبي وفي الركاز الخمس.

وضرب مثلا بالحج : ولله على الناس حج البيت و وقال وليطوفوا بالبيت العتيق ، فلم يذكر شيء من مناسك الحج الا أن جاءت السنة ، وقال النبي خذوا عني مناسككم.

وايضا بينت السنة احكام الطلاق سواء حاملا او حائلا او تحيض او لا تحيض او مدخول بها وغير مدخول بها.

وايضا المتوفى عنها زو جها : قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ، هذه الاية الخاصة بالزواج ، وتدخل معها الخاص في الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ، قال بن عباس وعلي فيها تمكث ابعد الاجلين ، لكن فاصل الخطاب فيها قول النبي لما كانت مجادلة ابوسلمة بن عبد الرحمن مع بن عباس وهو الذي قال لقد ضاع مني علم كثير لمجادلتي بن عباس ، قال ابو سلمة اجلها ان تضع الحمل ، وبن عباس قال ابعد الاجلين ، فقلا ابوهريرة أنا مع ابن اخي يقصد ابو سلمة ثم فصل الخطاب بالرجوع الى ام سلمة فذكرت لهم حديث سُبيعة الأسلمية ، فنعلم تحقيقا ان القرءان أحوج الى السنة من السنة للقرآن.

أقسام التحريم :

1-تحريم بالأصل 2-تحريم بالوصف

جاءت السنة مؤكدة ومؤسسة لأحكام أخرى ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

ال نساء: ٢٣

حرمت تحريم على الاصل والاختين هذا تحريم على الوصف ، وجاءت السنة في تحريم الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها)

وقال الله وأحل لكم ما وراء ذلكم ،، هذه المحرمات حصرا وقصرا ، ولكن هذه عموم مخصوص ، هذا عموم كما وكيفا بل جاء القرءان يخصص والسنة مؤكدة قال الله فانحكوا

ما طاب لكن مثنى وثلاث ورباع ، هذا خصص العام ، وجاء الرجل قد تزوج في الجاهلية ستة فقال له النبي امسك عن اربعة وطلق الباقي.

ان جاء السنة مؤكدة للقرن فهذا دليل على أنهما خرجا من مشكاة واحدة ، وان جاءت بالتخصيص والتبيين فلا بد أن تقبل لانك مطالب بطاعة الرسول طاعة مستقلة قال الله من يطع الرسول فقد أطاع الله.

ثم ذكر محرمات الطعام :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾

الأنعام: ١٤٥

هذه الاية محكمة وليست مجملة ، وقال تعالى في موضع اخر وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم ، وحص اشكال لان القرآن فصل المحرم لذا المالكية لا يحرموا أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وقالوا القرآن فصل وهذا عمل أهل المدينة ، فينظر الشافعي فيقول نهى النبي عن اكل كل ذي ناب من السباع ، فسترجع الى التأصيل العام فنقول باستقلالية السنة بالاحكام وهذا حق لقول النبي الا وان ما حرم رسول الله كما حرم الله ، قالوا اشكال ان تحريم النبي شبهوها بتحريم الله لانهما متفقان في الحكم ، فنقول لا بل التحريم الذي تقبلونه في الكتاب هو الذي حرمها في السنة ، فنقول تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع و والحمر الاهلية ، والفواسق الخمس يقتلن في الحل والحرم ، وجه الدلالة في التحريم ان النبي سماها فواسق واذا اباح النبي قتله فإنه لا يحل اكله.

الشافعي قال القرآن محكم والسنة محكمة ، فيحتاج هذا الى التوجيه ووجهه الشافعي توجيه ماتعا :

التوجيه الاول : قل لا اجد فيما اوحي اليّ اي اوحي اليّ الان ولا ينفي ذلك بنزول اشياء يوحى اليه فيها بعد ذلك

وتوجيه الشافعي أَسَدّ: اوحي اليّ مما تأكلون قبل الاسلام محرما عليكم الا هذه الاربع ، وكأن العرب كانت تأكل الكثير من الحيوانات ميته والخنزير ، مع اننا نقول ما كان طيباً عند العرب فهو طيب وما كان خبيثا فهو حبيث ، لكنهم احبوا خبيث اربع فحرم عليهم ، فلم كن العرب تشتهي الاسد او النمر حتى يحرم عليهم.

قال العلماء ما من عام الا وقد خصص سواء من الكتاب او من السنة الا هذه الاربع : كل من عليها فان ، وكل نفس ذائقة الموت ، حرمت عليكم امهاتكم ، وان الله على كل شي ء قدير ، وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ، وهناك من العلماء قالوا هذا خطا لانه متعلق بالممكنات لا المستحيلات.

قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال الاية تثبت انه حرم على المعتدة امر هام وهو النكاح ، لذا قال بعد مرور العدة فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ، السنة تؤسس احكاما مستقلة :

فلا جناح عليهن فيما فعلن قصر في القرءان التحريم على المعتدة النكاح فقط.

ولكن السنة جاءت بتحريم اخر قال النبي لا يحل لامراة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا ثوب عصب ولا تمس طيب الا اذا طهرت من الحيض في نبذة من كست اظفار ، ومن فوائد الطيب بعد الطهر : تجلب الزوج لها وطبيا ثبت ان تخصيب الولد يكون أسرع ،

الاحاديث تتفق ولا تختلف ولا تتعارض خرجت من مشكاة واحدة ،

الفقهاء في الاحاديث اعلم من المحدثين فهناك من يعترض ويقول انت صححت هذا الحديث ونفس الراوي ضعفت حديثه و وهذا نهي تقول على التحريم وهذا على الكراهة وقد تضعف سلسلة كمث سلسلة سماك عن عكرمة عن ابي اب جهل عن بن عباس وتقول

خرجت في الصحيحين وهذذا خطا فيه الحاكم وقال هذا حديث على شرطهما فقد روى البخاري عن سماك وروى مسلم عن عكرمة عن بن عباس ، فقال اذا هذا حديث على شرطهما ، هذا خطأ بين اذ انتظام السلسلة سماك عن عكرمة عن بن عباس لم يخرج لها البخاري بحال من الاحوال ، قال الشافعي وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم ، لانه يؤصل له أصلا ، وقال النهي الاصل فيه التحريم ، فإن جاءك انه على الكراهة لابد أن تبحث عن القرائن التى صرفته ، ونهى النبي عن لبس الذهب للرجال فراى رجل يلبس خاتم فنزعه النبي وقال ايعمد أحدكم الى جمرة من نار ، فلما ولى النبي قالوا له التقطه انتفع به فقال ما كنت لالتقط شيء وضعه النبي ، لو كان النهي عن الكراهة لما اشتد النبي بهذه الطريقة ، ومن الادلة على ذلك الاصل في الامر التحريم و قال النبي لاتأكلوا بشمالكم ولا تشربوا بشمالكم فقال رجل لا استطيع فقال له النبي لا استطعت فشلت يده فهنا ايراد واشكال ؟ الايراد انه لايستقيم الاستدلال ان الاصل في النهى التحريم بتعليل دعاء النبي عليه ، لان النبي علل انه ما منعه الا الكبر ، لا لارتكاب النهى ، وانتم يستقيم استدلالكم ان كان للنهي ، الاجابة عنهم يسيرة النبي اصاله لم يدع عليه الا لانه ادعى الاستطاعة والتكاليف منوطة بالاستطاعة ، فلو علل بعدم الاستطاعة حقا لسكتنا عنه ، بل هو يستطيع ان ياكل بيمينه لكنه يانف ان ياخذ النصيحة من النبي ،

ومن ذلك النبي لما وضع على مائدته الضب فكف عن الطكعام ، فكف خالد عن الطعام لانمه فهم من كف النبي انه حرام ، فقال له النبي كُل فانى اعافة ، فهنا من باب اولى ان قول النبي على التحريم لكف خالد وفهمه لذلك ، والقول ينزل منزله التحريم اشد مكن الفعل.

نراكم تقيسون على السنن ، هذه فيه دلاله واضحة جدا على الاقرار بالقياس ، بخلاف الظاهرية ، ومنها قول الله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فقال له انتم تقيسون على السنن ،

فياتي الدليل ويكون معللا قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد فقال فمن فعله فعل قوم لوط فعقابه عقاب قوم لوط ،

وهنا نقول بالعموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾

البقرة: ٢١٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾

المائدة: ٩٠

فهل انتم منتهون ، هنا انتهوا عن شرب الخمر ، والشرع جاء بحفظ الضروريات الخمس ومنها العقل ، اذا كل ما يذهب بالعقل فهو خمر ، ومنها البيرة الكونياك ماء الشعير خمر ، وقال النبي كل مسكر حرام وقال وكل مسكر خمر ،

وقال النبي الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء لانقول غالب الثمنية ولكن نقول مطلق الثمنية ، فنقول كل مال ينزل منزل الذهب في الشراء والبيع يعتبر مثله ، الدولار والين والجنيه ينزل منزلة الذهب والفضة.

مسالة لايقيسون على السنة ان جاءت في سنة متعبد بها غير معلله:

كغسل الاناء عندهم سبع مرات من ولوغ الكلب ، لانهم اتفقوا على انه غير معلل ، هذه مسالة تعبدية ، سبعا اولاهن بالتراب ، وفي رواية عفروا الثامنة بالتراب ، لسنا بصدد التفصيل الان فصلناه قبل ذلك في المهذب ، اما الاحناف معللة عندهم وقالوا اقصاها ثلاث مرات ، اما الشافعية والحنابلة قالوا تعبدية ، ولم يكونوا يعرفون ان في لعاب الكلب الدودة الشريطية في الرعيل الاول الطب هو الذي اطلعنا عليه ، لذا انكروا على الامام الشافعي انه يقول وولوغ الخنزير يطهره غسل الاناء سبع مرات ، وانا لست مع الشافعي

لاننا عندنا التأصيل وان المسألة تعبدية ، اذا الخنزير لا يلحق به الا ان تقولوا ان العلة النجاسة وهنا سياخذوا بقول الاحناف وهو الغسل ثلاث مرات.

مسألة النهي جاء على التحريم ثم صرف الى الكراهة

مثل1– الشرب قائماً ، قال النبي اتريد أن يشرب معك الهر ، قال لا ، قال يشرب معك شر من هذا وهو الشيطان ، وشرب النبي قائما ، فقالوا هذه قرينه تصرف التحريم الى الكراهة.

2–ومنها لا تستقبلوا القبلة ببول ولا بغائط وبن عمر قالوا رايت النبي مستدبر القبلة لحاجته ، فقالوا صرف للكراهة.

متى نقيس ومتى لا نقيس ؟

1–لانقيس في الحكم المتعبد به ، ومنها الغسلب من الجماع لان الجمهور اجمعوا على ان المني طاهر فلمَ يغتسل من المني ، وهذا حكم متعبد به ، وفي اخر الزمان ظهر لنا بعض الحكم وهي ان الانسان بعدما يمني يحدث فتور عظيم جدا ، فإذا اغتسل رجع له النشاط مرة اخرى ، وهو في قول النبي اذا جامع احدكم امرأته وأراد العود فليتوضأ فان ذلك مجدلب لنشاطه.

بن المسيب يسألونه كما في الموطا عن المذي قال والله لو سال على فخذي ماتركت الصلاة ، وطبعا هذا الكلام شاذ ، ولو أخذنا بقوله على طهارته فلا نقيس عليه ونقول له قم فاغتسل ، مع أنه بجامع الشهوة ، لأن المسألة تعبدية.

2–لا نقيس اذا خصص العموم ، بعض العلماء يقولون اذا خص العموم لا نقيس عليه ، واستخرجوا منها قاعدة ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس ، وهذه في أصول الاحناف ، لكن الشافعية يقولون لو تحاكمت العلة يقاس عليه أيضاً ، فيقولون بالقياس على الرخص ، فاذا خصص العموم جاء الحكم محصور ومقصور عليه فلا فائدة من القياس ، والحق أننا نقول هذا كلام فيه نظر ، لأن تخصيص العام ما هو الا اظهار مراد الله ، فليس معناه

الحصر والقصر ، فلو كان مراد الله معلل فما الذي يمنعني أن اقيس عليه غيره ، لان هذه الشريعة الغراء جاءت لاتفرق بين متماثلين ، فلا نخصص الا ما جاء به النص انه مخصص بهذه العين فقط ، وحتى هذا معترض عليه ، ومثلوا له بشهادة خزيمة بن ثابت ، جاء اليهودي أو الاعرابي واشترى منه النبي فقال الرجل ما بعتك ، فجاء خزيمة بن ثابت فقال أشهد أنك بعت لرسول الله ، قال له كيف تشهد وانت لم تشاهد هذه الوقعة ، فقال له اصدقك فيما هو أبعد من ذلك وانه يأتيك الوحي من السماء ألا اصدقك على أنك اشتريت من هذا الاعرابي ، فقال النبي شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، هنا العلماء قاطبة قالوا هذا خاص بخزيمة ، أما شيخ الاسلام بن تيمية يرفض ذلك فيقول من كان بحال خزيمة فحكمه حكم خزيمة ، اي لا يبعد أن يكون الصديق كذلك ، بل ويقدم على خزيمة ، وذلك لان أصل التشريع ليس على الاشخاص ، لكن نقول دعنا نقف عند هذا لان التشريع جاء بتصديق خزيمة فلا نتعدى لغيره ، لكن نقول الان في الرخص نجد القياس ومنه :

1-وأحل الله البيع وحرم الربا : كل بيع حرام ، ونهى النبي عن المنابذة تخصيص ، لما فيها من الغرر او قطع خيار المجلس اذا كل بيع مثل الملامسة حرام ، مثل البيع بالشم فنقول البيع به حرام لذا جاء بما جاءت به الملامسة ،

ومنه محرم بيع الذهب بالذهب ربا وعلته الثمنية فكل ما كانت بمنزلة الذهب اخذته حكمه.

مسألة وليس هذا لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة.....

هذا من نبل الامام الشافعي قال :ولا يمكن لعالم من العلماء ان يخالف السنة عمدا ، الامام يبين لنا أمرا جللاً:

1-انه يقطع باب العصمة للائمة والتعصب الاعمى ، بأنهم قد يتركوا قول النبي لمخالفته لقول الامام ، كما قال بعض الاحناف كل نص أو حديث قد خالف رأي امامنا فهو

منسوخة او مؤولة ، اعوذ بالله من التعصب ، لذا الشافعي يؤصل الكلام فيقول قد يخالف العالم السنة وهو ليس بمعصوم بل المعصوم هو النبي ،

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

لذا كان يقول هو عن نفسه ، اذا رايتم قولى يخالف قول النبي فخذوا بقول النبي واضربوا بقولى عرض الحائط ، لذا لما جاءه الرجل يسأله عن حديث النبي وقال أتاخذ به ياإمام ، قال وما لي لا آخذ به وقد قال قال رسول الله ، أرأيتني خرجت من كنيسة ، اتراني في وسطي زنارة ، وما لى لا اقول بقول النبي.

ولذلك قال الامام مالك كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر.

والامام ابوحنيفة قال لا تاخذوا منى ولا من بن عيينة ولا من الشافعي وخذوا من حيث أخذوا.

فقد يخالف الائمة السنن فبين هذا الاصل العظيم لقطع مادة التعصب.

2-ثم بين الاعتذار وهذا النبل العظيم ، وهو ان من خالف السنة فلا يمكن ان يخالف السنة عمدا ، وهذا بينها وجمعها شيخ الاسلام بن تيمية في رفع الملام عن الائمة الاعلام ، وهذا رد على السفهاء الذين يردون حديث النبي جهارا لمخالفته لقول الائمة وهذا في عصرنا اذا قال الشيخ كذا قالوا سمعا وطاعة ، نقول للمقلد العالم الذي اخطا ينجو وانت لا تنجو بتفريقك للامة ، ولعل المقلد لايقصد التفريق لكن بفعله يفرق ، قال شيخ الاسلام ان من نصب شخصا دون النبي فيعادي له ويوالي عليه فانه له حظ ونصيب من قول الله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ،، النبي قال للمرأة احابستنا هي ولم يامرها بالطواف فيقول ءانت أعلم من بن تيمية الذي قال فيه الامام الذهبي الحديث الذي لايعرفه بن تيمية فليس بحديث ، نقول له لو تنزلنا تنزلا ، فنقو لغاب عن الصحابة افلا

يغيب عن بن تيمية ، لذا قال الشافعي اجمع كل من نعرف من اهل العلم انه من استبانت له سنة النبي فلا يحل له ان ياخذ بقول عالم كائن من كان.

حماد بن سلمة كان شديد القول على أهل البدع ومع ذلك لم نجد أهل نعصب له ، ومع ذلك قالوا عنه من تكلم في بن سلمة فاتهمه على الدين.

البخاري طرح حماد بن سلمة ولم يروِ عنه في صحيحه ، هل نقول في البخاري مبتدع ضال !!؟؟

يمكن ان تتعصب لرجل يكفر في لحظة ، او يفتتن في دينه ، وارد هذا الامر ، اذا التعصب لشخص ما كائن من كان هذا ليس بدين وهذا يصل بالمرء الى الفتنة ، فحماد بن سلمة قيل فيه ذك والبخاري لم يروِ له. ، أما المبتدعة هم الذين يتعصبون لمنهج معين او لشخص معين ، او لعالم او لوجيه معين ، هذا كلام ما فيه الا الفتنة في دين الله ، قال الشافعي العالم النبيل ليس بمعصوم وقد تقع منه الذلل والمعاصي ، ونعتذر له ، ثم بين العذر فقال :

1–قد يجهل الرجل السنة وهذا ليس ببعيد وليس بعجيب ، والامثلة على ذلك كثيرة.

2–الخطأ في الفهم

3–الخطأ في التوجيه والتأويل







اولا الجهل بالدليل: والامثلة عليه :

1-عمر بن الخطاب الوزير الثاني للنبي الذي قال فيه النبي اقتدوا بالذين بعدي ابو بكر وعمر ، عمر خفي عليه الكثير من الادلة ، فقد كان يتبنى ان من قام جنبا ولم يجد ماءا للاغتسال ، فإنه لايصلي ما لم يجد الماء ، ولو شهرا كاملا ، وخفي عليه حديث النبي في التيمم ، ولذلك فقد تبنى بن مسعود قول عمر ، ولم يخفَ عن عمر خفاءا كليا انما ذهل عنه فقال له عمار كيف هذا يا امير المؤمنين اما تذكر اننا كنا في سفر مع النبي فاجنبنا فلم تصل انت واما انا تمرغت في التراب فقال لى النبي انما كان يكفيك هكذا ، وعلمه التيمم الصحيح ، فقال عمر لا اتذكر به ، فقال عمار انا ساحدث به فقال نوليك ما توليت ، ولم ياخذ عمر به.

فنحن نعرف حق العالم قال النبي ليس منا من لم يرحكم صغيرنا ويوقر كبيرنا ونعرف لعالمنا حقه ، فنحن نوقر العالم لا غلو ولاجفو ، نضعه في ميزانه ، فناخذ بقول النبي.

2-بن عمر خفي عليه قول النبي من صلى على جنازة فله قيلااطان ، في رواية قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان ، فقال من روى لكم هذا فقالوا ابا هريرة فقال أكثر علينا ابا هريرة ، فهو لا يعلم به لخفاؤه عليه ، فرجعوا الى عائشة فصدقت ابو هريرة فقال كم ضيعنا من قراريط كثيرة.

3-بن عباس خفي عليه تحريم المتعة ، فأجازها من باب الضرورة الميته للمضطر ، وذلك قال له علي بن ابي طالب انك رجل تائه انما النبي حرمها يوم خيبر ، ممكن يرد علينا ايراد ان بن عباس يعلم بالتحريم لكن خفي عليه ان النبي حرمها ابد الابد.

4-ابوهريرة كان يفتي الناس ويقول من قام جنبا فليمسك وجوبا وعليه قضاء يوم ، ويقول صيام الجنب لا يصح ، وهذا لانه خفي عليه حديث عائشة ان النبي كان يقوم جنبا فيغتسل ليصلي ويتم صومه.

5–خفي عن ابي بن كعب ان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، كان يقول من جامع فأكسل منه الوضوء ، لذا ارسلوا الى عائشة ابو موسى الاشعري فقال انى استحي ان اسالك سؤالا فقالت اتستحي ان تسال به امك فقال لها اذا جامع الرجل امراته فأكسل فقالت على الخبير سقطت ، ثم قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل.

6–عائشة كانت قد أخطأت في مسألة الشؤم في ثلاث المرأة والدابة والكلب الاسود ، فإذا كانت المرأة فاسدة تجرك على سب الدين وعدم القيام وعدم حضور الدروس وأكل الحرام ، والمرأة الصالحة تجرك الى الحلال والطاعة ، قالت عائشة أخطأ ابو هريرة وقالت كان النبي يقول ان اليهود يقولون هكذا ، وقال العلماء ان كان الشؤم سيكون في ثلاث.

7–ابو بكر لم يكن يعلم ميراث الجدة فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيء ، ولا في سنة النبي اذهبي حتى اراجع اصحاب رسول الله.

هل السبب في جهل الحديث هل عمد في مخالفة النبي ؟ ، فنحن نعتذر لهم.

ثانيا الخطا في الفهم :

الرجل صاحب الشجة قالوا له لم نجد لك سبب للتيمم وانت واجد للماء ، قال النبي قتلوه قتلهم الله ، فقد يخطيء لعدم الفهم الكامل او لعدم الفهم كلية.

2–تعجب النبي من عدي بن حاتم ، لما قال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فجاء بعقال ابيض وعقال اسود وجلس ياكل حتى تبين له ، فتبسم النبي وقال ان وسادك اذا لعريض ، وهذا ليس استهزاء بعدي فحاشا للنبي متمم مكارم الاخلاق ان يستهزيء ، انه سواد الليل وبياض النهار فيكون وسادك عريضة تسع السماء ، واقره النبي على فهمه الخاطيء ولم يامره بالاعادة.

3–عمر اخطا في الفهم ، فمر رجل يبيع الحرير فقال عمر للنبي لو اشتريت بزا تصلي به كل جمعة وللوفود فنظر اليه النبي هذا الثوب يلبسه من لا خلاق له في الاخرة ، فاهدى النبي عمر حلة سيراء فذهب بها عمر لبيته يبكى واشتد الامر عليه فرجع للنبي وقال كيف

تهدينى هذا وقد قلت انه ثوب من خلاق له في الاخرة ، فقال له النبي : ما أعطيتكه لتلبسه وانما لتهدي به ، فأهداه لمشرك.

4-عمرو بن العاص اعطاه النبي ثوب حرير فاحرقه فقال له النبي اين الثوب قال احرقته قال احرقته ، وهذا فساد للمال ومن قواعد الشريعة حفظ المال ، بخلاف فهم على لما ساله ععن ثوب الحرير قال لقسمته على النساء.

5-رجل قبل احدى نسائه في نهار رمضان فقال هلكت فبعث امراته الى النبي فقالت ان زوجي قد قبلني فقالت ام سلمة رسول الله يفعل هذا. فقال لامراته ان رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ، ففهم الرجل انه خاص بالنبي فقالت المراة للنبي قوله فقال النبي والله اني لاتقاكم لله واخشاكم.

ثالثا : الخطأ في التأويل:

1-كما ورد عن بن عمر من مس امرأته او قبلها فعليه الوضوء وهذا قو لالشافعي لقول الله اولامستم النساء اي الجماع وليس اللمس ، وحتى في بعض القراءات او لمستم النساء فنقول القرءان له ادب خاص فالقرءان يكنى ، انما يقصد الجماع ، وعن عائشة ان النبي قبلها فخرج ولم يتوضا وان كان البخارى قد تكلم في الحديث لكن الحديث حسن ، وليس فيه ثمة شيء فاللمس ليس فيه شيء ولاينقض الوضوء حتى وان كان بشهوة كما يقول الاحناف.

2-ابو ذر ان الذين يكنزون الذهب والفضة و قال كل درهم بعد الحاجة فهو كنز ، لذلك نفاه عثمان لانه ضيق على الصحابة ، والنبي تنبأ بأنه يموت وحيدا فريدا ،

3-قصة بنى قريظة لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة ، واختلفوا هل تتعجل بالصلاة او لابد ان تصلي في بني قريظة ، الحق ان الذين صلوا في بنى قريظة هم الذين على صواب .

فهناك من يقول ان السنة تخالف القرءان فنقول:

المخالفة عندك لكنها ليست مخالفة ، كمن اشكل عليه واحل الله البيع وجاء النبي بانواع البيوع المحرمة ، قلنا لا مخالفة بل السنة على التخصيص ، لا يمكن للسنة ان تخالف القرآن من كل وجه ، لذلك ردوا أحاديث الاحاد وقالوا الله قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ، فنقول في نقد متون السنة لو جاء حديث يخالف القرآن من كل وجه فاعلم انه ليس بحديث صحيح واجلى ذلك شيخنا الفاضل المبارك مسفر بن غرام الله الدميني ، وذلك أن السنةوالقرآن خرجا من مشكاة واحدة وقال النبي الا واني قد اوتيت القرآن ومثله معه ، ومن الامثلة عليه:

1-قال عمر ان الميت ليعذب ببكاء أعله عليه فقالت عائشة انتم تحدثوني عن رجل ليس بمكذب ولكن الحفظ خوان ، وقال الله ولا تزر وازرة وزر اخرى ، وجاءت السنة موافقة لكلام عائشة رضي الله عنها لما جاء رجل يقول هذا ابنى فقال النبي لا تحمل عليه ولا يحمل عليك ، من باب ولا تزر وازرة وزر اخرى ، وان كنا لا نوافق في التطبيق على ما قالت ونوافق في التأصيل على ما أصلت ، لان هذا الحديث لا يخالف القرآن هناك وجه للجمع بينهم ، فكان من عادة العرب أنه يأمرها بالنياحة ، فالتوجيه ان ارتضى بذلك وان وصى بذلك ،

2-عائشة جاءها مسروق وقال يا امي سمعت الناس يقولون ان النبي رأى ربه بعينه الباصرة ، فقالت يابنى قف شعرى مما تقول من حدثك ان محمد رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية اين انت من قول الله لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار ، هنا اخطات في التطبيق هذا الدليل لا ينفي الرؤية ونفي الاخص لايستلزم نفي الاعم ~، الرؤية اعم والادراك اخص وقيل ان استدلال عائشة فيه بعض الخطأ.

3-الله قال واحل لكم ما وراء ذلك ، ثم حرم النبي الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، نقول هذا تخصيص وليس مخالفة.

وقد ياتي الخصوص في القرآن وتعممه السنة:

1–ياأيها النبي اذا طلقتم النساء ، ياأيها النبي لم تحرم ما احل ....قد فرض الله لكم ، هذا عموم.

وقديأتي العموم في القرآن والسنة تخصصه وتبينه :

1–واقيموا الصلاة وبين لنا النبي فقال صلوا كما رِأيتموني أصلي ،

2–وآتوا الزكاة جاءت السنة بشروط وهي ملك النصاب ثم حولان الحول وان يمتلك المال ملكية تامة.

3–قال تعالى والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما ، هنا عام جاءت السنة تخصصه فاثبت ان القطع يكون من الرسغ لا لكل اليد ، وتخصيصا ليست كل السارقة يكون فيها القطع كالغصب لانه بخفية ، وجاء تخصيص بخر لاقطع الا في ربع دينا.

4–الزنى قال النبي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم حتى الموت ، القرءان لم ياتي بالجلد ولا الرجم.

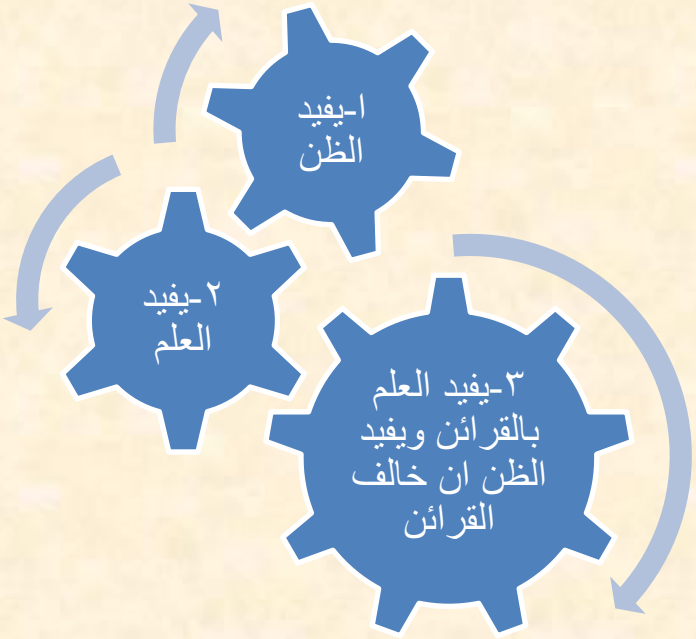
لذا لما احتج بعضهم بهذا الحديث قال النبي اذا وافق الحديث كتاب الله فأنا قلته وان لم يوافق كتاب الله فأنا لم أقله ، لذلك الامام الشافعي قال هذا الحديث ليس بحجة ، هذا خطا بين لذا نقول السنة قاضية على القرآن وليس العكس لذا قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ،،، لذا قال النبي يوشك احدكم شبعان على اريكته ياتيه الخبر من السماء فيقول اعرضوا على كتاب اله فان وافق كتاب الله اخذنا به ، فهنا أنكر النبي الحديث وقال الا واني قد اوتيت القرآن ومثله معه ، الا وان ما حرم رسول الله كما حرم الله.

عندنا مسألة عظيمة نقف عندها : مسألة خبرالاالواحد:فيه دلالتان

1–ان السنة لا تخالف الكتاب

2–قبلوا خبر الواحد ، وهو حجة والخلاف بين العلماء هل يفيد العلم ام يفيد الظن؟

وفيه ثلاثة أقوال لاهل العلم:



القول الاول يفيد الظن وهو لجمهور المتأخرين لانه ظني الثبوت.

القول الثاني العلم وهو قول المحققين

القول الثالث توسط يفيد العلم بالقرائن ويفيد الظن ان خالف القرائن ، ومن القرائن كما قال بن حجر ان يخرجه البخارى ومسلم.، وهذا الذي جر الجوينى بانه قال من رد حديث الصحيحين فهو كافر ، وقال هذه قرينة قوية ان خبر الاحاد تثبت ان خبر الاحاد يفيد العلم.

وكنت أدين الله انه يفيد العلم لكنى ادين الله انه يفيد العلم بالقرائن.

الادلة على حجية حديث الاحاد كثيرة جدا لاسيما عمل الصحابة بالحديث الآحاد:

1–ان النبي كان يبعث الاحاد الى قيصر وكسرى ولم نرى ان احد منهم قد احتج ان يحمل الرسالة واحد فقط.

2–الصحابة قد عملوا بأحاديث الآحاد ومنها :

1)أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس ، فجاء الصارخ يقول ان القبلة تحولت للكعبة فاستداروا كما هم قبل الكعبة ، وهذا خبر الواحد وقبلوا جميعا ، واقر النبي ذلك انهم يقبلون خبر الواحد وعملوا به ، وايضا النبي واحد وجاء بالخبر من السماء.

2)سقيفة بنى ساعدة الامر اشتعل واشتد وهم كانوا يؤمرون سعد بن عبادة ، وقال ابو بكر من كان يعبد محمد فإن محمد قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإن الله حي لا يموت ، فقالوا لابي بكر منا امير ومنكم امير ، فقال ابوبكر قال النبي الامراء من قريش ، وهو احاد وعملوا برايه وقالوا صدقت منكم الامير ومنا الوزير.

3)فاطمة لما طلبت من ابي بكر ارث ابيها في فدك من خيبر ، وعلي بن أبي طالب ينازع ابا بكر فقال ابوبكر كيف افعل ذلك ولم يفعله النبي قال النبي انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، الجميع أقروا بكلام ابوبكر.

4)وأيضا لما قال ابوبكر الانبياء يدفنون حيث يموتون ،

5)عمر بن الخطاب في جميع الديات في الاصابع وغيرها عمل بحديث عمرو بن حزم ، وايضا عندما اختلفوا في دية الجنين لما جاء محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة قد أقرا عنده بأن النبي قضى في الجنين الغرة، وكل هذا آحاد.

6)عثمان بن عفان وان كان الحديث فيه كلام سويعة بنت مالك لما مات زوجها وأرادت أن تخرج من البيت قال النبي لا حتى يبلغ الكتاب أجله ، لابد ان تعتدي في البيت الذي جاءها فيه خبر موت زوجها ، عثمان احتج به على ان المراة تعتد في قعر بيتها الذي جاءها فيه خبر موت زوجها ، ولا تنتقل عنه.

7)بن عباس عندما جاءه ابوهريرة في الوضوء مما مست النار فقال انظر يا اباهريرة افنتوضأ من الحميم ، فاخذ به بن عباس .

8)وبن عمر أخذ به لما قال ابوهريرة من تبعد جنازة فله قيراطان فلما صدقته عائشة اخذ بالحديث وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

9) كان بن عمر يؤجر أرضه قال ابو سعيد قال النبي ليزرعها او ليزرعها فكف عن تاجير الارض لما سمع ابو سعيد يقول بذلك.

10)بن عباس اشتد عليه لما كان علي بن أبي طالب يحرق الناس عندما الهوه فقال بن عباس قال النبي لايعذب بالنار الا رب النار ، فقال صدق بن عباس.

هذا يجرني الى ان اقول ان الخلاف بين العلماء ان حديث الآحاد يفيد العلم او الظن هذا خلاف لفظي ، لان الثمرة واحدة قد اتفقت قول الثلاث طوائف على وجوب العمل به.

أما من يقول ناخذ بالقواطع والمتواتر فقط ، هذا عته وسفه ، وتدخل في تشريع الله جل في علاه ، ولا أحد من أهل العلم يفقه ذلك.

بعض الشبهات :

1-الصحابة يتفاوتون وان الصحابة منهم من لم يقبلوا بخبر الواحد ،منها::

أ)عمر بن الخطاب لما استاذن عليه ابوموسى ثلاث مرات ولى ، فلما خرج عمر قاله له لمَ مشيت فقال له استأذنت ثلاثا والنبي قال الاستئذان ثلاثا ثم يرحل فأخذه عمر وكاد يقتله وقال والله لا أقبل حتى تاتينى بشاهد فذهب الى الانصار فقص عليهم فقالوا والله لن يذهب معك الا اصغر القوم فذهب معه ابو سعيد الخدري فشهد معه فقبل.

الرد عليهم : 1-ابو موسى وابو سعيد آحاد وقبل عمر بهم ، اذا لم نخرج من الدائرة ،

2-ان عمر عنده ما يخالف هذا من أصول الشرع وهو انه استدعاك اذاً فهو يريدك فكيف ترحل ، وفيها وجوب طاعة ولي الامر ، فلما يكون اجتهاده يخالف قوله اذا فيتوقف لعله هو الذي وهم.

وفيها دليل على ان السنة اذا ثبتت فلا يجوز العدول عنها بحال ، وعمر لم يقبل بحديث عمار في التيمم لان عنده اصول لا يصلي اذا لم يجد الماء ، وكيف انه لم يذكر ما حدث له في السفر ، حتى ان عمار قال لا احدث بهذا الحديث قال عمر لا ، نوليك ما توليت.

ب)قالوا علي بن أبي طالب لم يقبل بخبر الواحد فقال ما حدثنى احد حديث عن النبي الا وجعلته يقسم بالله انه سمعه من النبي الا الصديق فإنه حدثني فصدقني.

الرد عليهم انه قبل الحديث ولم يتعدى الواحد والقسم لزيادة توثقة ، لما وجد من التابعين منهم من يهم او يتجرا على حديث النبي ، وايضا لم يطلب منه عشرة ليشهدوا معه.

ج)فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فبت طلاقي فلم يجعل النبي لها لا سكنى ولا نفقة ، وقال لها اعتدي في بيت بن ام مكتوم ، الشاهد انه قد جاءت عمر بن الخطاب فلم يقبل حديثها.

الرد عليهم عمر رد وهم فاطمة ولم يرد الحديث ، لانه اجتهد فوجد كلامها مخالف لكتاب الله ، فقال عمر لاندع كتاب ربنا لامراة حفظت ام نسيت.

د)عائشة ردت الحديث وقالت قد جعل النبي لها السكنى ، لكن فاطمة كان لها لسان على أهل زوجها.

الرد عليهم : ان الرد كان لمعارض لا لانه آحاد والا فإنهم عملوا جميعا بالآحاد.

د)بن عباس رد حديث ابي هريرة في الوضوء من حمل الميت ، فقال كيف تأمرني بالوضوء من خشبة يابسة اغسلها.

الرد هو رد لان ذلك يخالف أصول الشرع عنده

الاحناف يرون رد خبر الواحد ان خالف الراوي الرواية.

المالكية يرون رد خبر الواحد ان خالف عمل أهل المدينة.

الشافعية والحنابلة أقرب الناس الى السنة

قال احمد شاكر لو أمرت مجتهدا ان يقلد مجتهدا لامرته ان يقلد الشافعي.

قال احمد ما علمنا الخاص من العام والمطلق من المقيد الا من الامام الشافعي.

حديث الآحاد لا يخالف الكتاب بحال:

قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... ،، بين الله المحرمات تحريم مؤبد سواء من نسب ، وحالة فيها تحريم مؤقت ، فلما يقول النبي لايجمع بين المرأة وعمتها فهذا من باب التحريم المؤقت وهذا وجه الجمع بين الاية والحديث ، فلا تقل لي بأن الاية جاءت

على الحصر والقصر ، قالوا التحريم فعدده فكان التحريم على الحصر والقصر، لان من يعارض الشافعي يقول بأن الاية جاءت على الحصر والقصر ، والصحيح لا فإن ما صرحت به السنة على التحقيق الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وذلك لان الجمع المؤقت الاصل فيه الحل ثم حرم وهذا وصف لحال فكلما ظهر في حالة معينة ينزل تحته.

الادلة على حجية حديث الاحاد:::

1–قال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، وبالمفهوم ان جاءكم عدل فصدقوا.

2–فلولا نفر من كل فرقة منهم طاءفة ، والطائفة تقع على الواحد والجماعة.

3–النبي بعث معاذا لليمن بقضية الكون الكبرى ،

4–وتحويل القبلة فاستداروا كما هم.

الخلاف اقوال ثلاثة حول موجب الاحاد :

هل يوجب العلم والعمل ام العلم فقط ام وكلام بن حجر هو الصواب ، والاجماع انه يوجب العمل ، واهل البدع لاياخذون بالاحاد في العقائد.

مسالة : اذا اتفق الائمة الاربعة على قبول حديث الآحاد وانه يوجب العمل وعلى خلاف في انه يوجب العلم ، هل تتفاوت الدرجات في نفس القبول والرد؟

الحق أن ارقى الاقوال هم الشافعية ، لاسيما ان رئيسهم وأميرهم ومعلمهم وهو الشافعي يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي.، لاسيما وان بن كثير يثقول هذا مذهب الشافعي ، وانا فسرت الكلام في قول الامام المطلبي.

الشافعية يقبلون مطلقا حديث الاحاد الا اذا عارضه دليل اقوى منه ، وان عارض الحديث الكتاب فإننا نقول هذا يصح على نقد متن هذا الحديث.

والحنابلة يقبلون الاحاد ويقولون بتوسع اكبر ويقبلون المراسيل ، ويقولون المرسل افضل من قول الرجال ، وهذا ايضا توسع مرضي وفيه تعظيم لقول النبي ،

المالكية قالوا موانع وضوابط من اجل قبول الاحاد:



1–لايخالف القواعد العامة والاصول الشرعية.

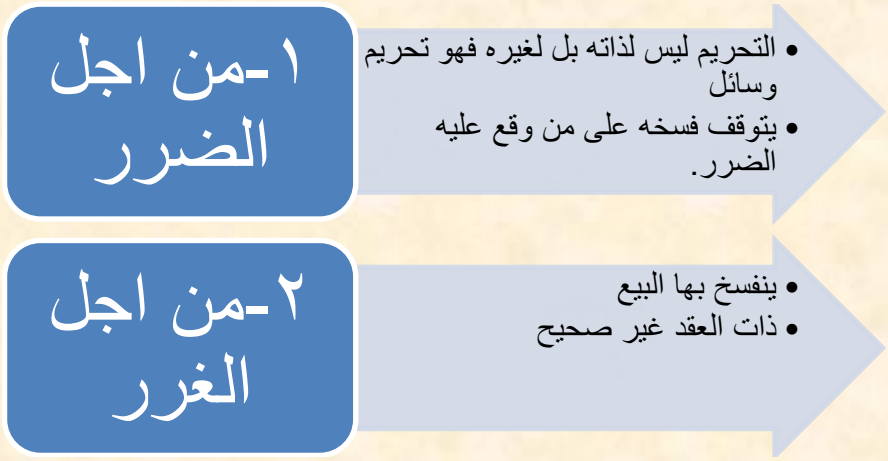
2–الا يخالف القطعيات.

3–الا يخالف عمل اهل المدينة.

4–بعضهم قالوا شرط لابد للراوي أن يكون فقيها ، وهذا الشرط لابد أن يرحل لمذهب الاحناف.

وهذا ضعف في المذهب ، ونجد أحاديث قد ردوها ولم يعملوا بها من اجل حديث الاحاد ، وردوا حديث المصراة ، وهو الا يحلب الناقة لايهام ان درعها ثمين ، فقال النبي من اشترى شاة مصراة فاحتلبها فهو بخير النظرين بعد ثلاث ، ان شاء أمسكها وان شاء ردها ومعها صاع من تمر ،وفيها مسألة فهية وهي صحة البيع.لانه قالوا فهو بخير النظرين، فالغبن تحريم للضرر ، اما الغرر تحريم للذات.

البيوع نوعان:



حديث المصراة رده المالكية وقالوا لانه يخالف القواعد العامة والنصوص التشريعية ، وهذا كلام لابد ان يرد دون ادنى تفكير ، الحديث اصل بذاته فكيف يخالف قاعدة كلية ، وقالوا النبي قال الخراج بالضمان لانه اشترى المصراة لو ماتت في ضمان المشتري اذا له الغنم وعليه الغرم ، هنا النبي كسر القاعدة وقال يردها وصاعا من تمر ، هذه هي القاعدة الاولى عندهم.

القاعدة الثانية : قالوا لان المتلفات ضمانها برد المثليات وهنا اللبن لم يرد المثل ، فخالف قاعدة عامة اخرى فردوا الحديث بهذا.

الذين يقولون نحن اقرب المذاهب بالسنة قالوا لا مخالفة ،والرد عليهم من وجوه :

1- قد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

2-الرد الثاني لا مخالفة لانه لما أخذها اخذها مملوءة باللبن ، اذا هذا ليس عنده ، فالرد مقابل اللبن ، فاختلط اللبن الذي هو من حق البائع مع لبن المشترى فلابد من فصل الخطاب.

3-الحديث خاص والقاعدة عامة فيخصص العموم ، فالخراج بالضمان في كل شيء الا المصراة ، وهنا طبقنا قاعدة اعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما.

وقال المالكية الرجل الذي أخذ الشملة مكن الغنيمة ، وايضا اللحم الذي غلت به القدور ، وسئل النبي عنها فامر بالاناء فاكفاوها ، والشملة فأحرقت ، فانبكروا هذه الاحاديث لان

هذه الاحاديث تخالف اصول مذهبهم وهي المصالح والمفاسد ، فنقول هذه أصول مذهبكم انتم لكن عندنا اصول وهي الحديث لابد ان يقبل ، لانه افساد مال بغير مصلحة ففيه افساد محض ، ونقول هذا الحديث اصل بذاته ، وفيه مصلحة اعظم مما تتصور فلما يجد انسان ان ما غله اصبح تالفا ، ونقول هذا في الدنيا صار عقابا ، لانه لابد من ان تنضبط المسألة عند الجميع ، وايضا يزهد الانسان في الدنيا ، فانت انما جاهدت للخه فلا تجعل الغنيمة تضيع عليك الاجر ، بل ان الله لام خير الناس واعلاهم قدرا فقال منكم من يريد النيا ومنكم من يريد الآخرة ، وذلك في غزوة أحد.

ثم انتقل المالكية الى عمل أهل المدينة ، فهذا العمل يعتبر عندهم سنة ، فعملهم عندهم اجماعا ، فعمل أهل المدينة يعتبر عندهم متواتر ، والاحاد لايقدم على المتواتر.

وردوا حديث التتريب والبياعان بالخيار ، صورة المسألة جاء أحمد يبيع لمحمد فعرض كل منهم لاخيه ، وحصل الايجاب والقبول ، لاتمام الصفقة لابد من التفرق فان لم يتفرقا كانوا بالخيار ، فرد المالكية الحديث لمخالفته لعمل أهل المدينة ، نقول بل عمل أهل المدينة عليه بن المسيب والزهرى يقولان به. ، ولذلك بن ابي ذئب على مالك ان يستتاب ، طبعا بن ابي ذئب كان يتكلم في مالك ومالك يتكلم فيه وهذا الكلام لابد ان يطوى ولا يروى لكن شدة اللهجة هذه من باب الحفاظ على السنة.

المالكية ايضا يردون حديث التتريب ، لانه يكنفي بثلاثة ز طهور اناء احدكم ان يغسله سبع مرات ، ويكفي ثلاثة لعمل أهل المدينة ، ونقول نحن للسنة أتبع ، وبن عبد البر في حديث البياعان بالخيار خرج عن المذهب.

المسح على الخفين فيه توقيت على بن ابي طالب للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن لكن من غائط وبول ونوم.

المالكية قالوا ليس هنالك توقيت بل يمسح ولو لعام.

الاحناف : اضعف المذاهب بسبب هذا الباب ، والعذر لابي حنيفة انه تجنب الاحاديث للكذب في الحديث عند أهل الكوفة.

قواعد الاحناف في رد حديث الاحاد :

1-الا يخالف الكتاب ، الكتاب قطعي والاحاد ظني والقطعي يقدم علة الظني ، نقول هذه المقدمة مرفوضة لان الحديث السنة وحي كما ان القران وحي ،قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، اذا لا مخالفة بحال من الاحوال.

وقد نقول مقبوله بالتقييد لا بالاطلاق ، قد يكون هناك مخالفة لكن ليست من كل الوجوه ، وهذا ايضا في الكتاب ، وهذا من حكم التشريع لانك مطالب ان تدور مع النص حيث دار ، فقد ياتي النص على العموم ولكن يراد به الخصوص ، وقد ياتي الله باللفظ العام ولا يريد به الا فرد من أفراده قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، الناس عام يراد الخصوص ، وهو قد جمعوا لكم خاص ، وهذا من باب التبيين لا من باب الافتراق والاختلاف ،

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ، القطع من الرسغ ولا يكون الا في ربع دينار ، وهذه ليست مخالفة بل التخصيص نوع من انواع البيان.

قد تكون المخالفة من كل وجه بين السنة والحديث اجزم انه ليس بحديث عن النبي ، وقد قال الله افلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كيرا ، وقد اصلت هذا الاصل عائشة رضي الله عنها عندما ردت بعض الروايات لمخالفته لكتاب الله ، فلما قيل لها ان عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت : والله لتحدثوني عن غير كاذب ولا مكذب ، ولكن الرسول لم يقل ذلك انما ماتت امراة من اليهود فقال انها لتعذب وانهم ليبكون عليها ، وقد وجهت عائشة الرواية لمخالفتها قول الله ولا تزر وازرة وزر اخرى ، وغاب عن عائشة ان الحديث ثابت لكن للحديث توجيه وهو يعذب ان رضي بذلك او وصى به.

ردوا حديث ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بخرب ولا فارا بدم ولا فارا ، ردوه بحديث ومن دخله كان آمنا ، الشافعية والحنابلة يرون اقامة الحد عليه ويقولوا بالتخصيص وردوا الحديث ، ولكن نقول هذا ليس بحديث بل كلام مروان لابي شريح لما قال رحم الله الامير قال النبي على تحريم دخول مكة بالسلاح فقال قد علمنا ما علمت يا اباشريح ان الحرم لايعيد فارا بدم.

من ذلك مس الذكر وقالوا لاينقض الوضوء ، وردوا حديث من مس ذكره فليتوضا ، بالاية فيه اناس يحبون ان يتطهروا ، وهذا من أعاجيب الفقهاء ، لايكون متطهرا الا ان يزيل النجاسة بيده وازالتها بمس الذكر ، فنقول لهم الطهارة طهارتان رفع حدث وازالة نجس ، وهو حصروا الطهارة بازالة النجس ، فهل يصح ان يزيل النجاسة بيده ثم قام ليصلي لاتصح الصلاة لابد ان يتوضا.

أقوال العلماء في مس الذكر :

1-ينقض مطلقا

2-لاينقض مطلقا وهذا قول الاحناف

3-التفصيل وهو قول الشافعية والحنابلة : وهم اناطوه بالشهوة ، ان مس بشهوة انتقض وان لم تكن بشهوة لاينتقض و وذلك لان المس بشهوة يصاحبه مزي ، قلنا لهم ان لم يكن بمزي فلمَ يتوضأ ، والمقصود أنا ندين الله بان مس الشهوة ينقض بشرط وقيد ان يكون براحة اليد وبدون حائل ، ونحن عندنا امام حجة في اللغة قال النلبي اذا افضى احدكم الى ذكره بدون حائل فليتوضا ، قال الشافعي في اللغة الافضاء لايكون الا براحة اليد ، وهناك قيد ليس دونها حائل.

التسمية على الوضوء هم ردوا الحديث كلية ، لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه و، والحديث ثابت عندهم لكنه مخالف للاية ايه الوضوء ليس فيها البسملة ، والله يبدا بالاهم ، ونحن ندين الله ان الحديث لايصح ، هذا الحديث ثبت عند

الشافعي فاخذ به وقال مخالفة للاية ليس من كل وجه و والاحناف ثبت عندهم ولم يأخذوا به ، ونقول هذا مرفوض لا يوجد اختلاف ولا افتراق ، صدر الله في الكتاب بأركان الوضوء للاجزاء فقط ، فلك اجران اجر كامل واجراء ، لاوضوء ليس نفي وجود بل نفي كمال ، لذا لما اخطا الاعرابي في الصلاة والوضوء قال له النبي توضا كما امرك الله والله لم يامر بالتسمية ، اي لاوضوء كامل الاجر الا بالتسمية.الفارق ان الشافعية والحنابلة جعلوا التسمية سنة بخلاف الاحناف.

وايضا ردوا ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة بالاية ،ردوا حديث لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب و وقالوا الله قال فاقرءوا ما تيسر من القران فانتم تحجرون واسعا ، فنقول لهم قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾

ال مزمل: ١ - ٤

فنقول الايات لم تتعرض لاصل اصول الصلاة وهو الفاتحة بل كانت في تطويل القراءة وهي في ورتل القرءان ترتيلا و فنقول حديثنا خاص ودليلكم عام ولا معارضة بين الخاص والعام ، لذا سمع النبي رجل يقرا معه القرءان في الصلاة فقال من ينازعنيها فقال انا فقال لا تفعل الا في ام الكتاب لذا قال ابو هريرة له اقراها في نفسك يافارسي

2–الا تخالف هذه السنة حديثا مشهورا بين الناس ،و هذا الكلام وجيه بل علماء الحديث يقولون ان اشتهر بين الناس فهذا لا نبحث عن اسناده لانه تلقته الامة بالقبول و لذلك الامام بن عبدالبر ما أبعد عندما قال عن حديث لايمس القرءان الا طاهر لايصح ان يمس القرءان عن الطهر فقال قد اغنت شهرته عن البحث في اسناده ، فنقول للاحناف التقعيد صحيح لكن التطبيق خطا فنحن امرنا ان ناخذ بكلية الاحاديث عن النبي لذلك نحن نقول الشافعي لما صنف كتابه العظيم ليبين انه لا اختلاف بين الكتاب والسنة ولا بين الاحاديث ، بن خزيمة قال ائتوني بكل حديث مختلف عندكم ابين لكم انه ليس هناك حديث مختلف

فيه ، وان كان قد سقط بعض السقطات مثل ان بعض الاحاديث فاتت منه ، فرد الاحناف بعض الاحاديث المعمول بها :

قضى النبي بالشاهد واليمين مثل ان تخاصم بكر مع احمد في بناية ما فجاء بكر ادعى على احمد فانكر فجاء بكر بشاهد انه اعطاه قرض فقضى النبي ان اقسم فله القرض و الاحناف يردوه لانهم عندهم حديث اوجه منه وهذا الحديث يخالف المقاصد فهم عندهم ان الاحاديث ترد من وجوه كثيرة يخالف الاصول يخالف القياس يخالف المقاصد الراوي يخالف ماروى الراوي ليس بفقيه كل هذه السدود التي وضعوها امام حديث النبي ،

وحديثهم قالوا البينه على المدعي واليمين على من انكر فالبينه فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ،في الكتاب جعلها الله رجلين او رجل وامراتين ، والحديث شاهد ويمين ،فنقول قال النبي الاصل ان البينه على المدعي لان الاصل خلافه فالاصل براءة الذمة فكل ذلك يؤكد على ان المدعي هو الذي ياتى بالبينه فهنا لم ياتي بالبينه وقضى له رغم ان البينه لم تتكامل ، والامر الثاني انه جعل اليمين على من انكر ، وفي الحديث جعل اليمين على المدعي ، فنرد عليهم بالاثر والنظر فنقول

البينه على المدعي واليمين على من انكر لذا قال النبي لهلال بن امية ارايت ان دخل رجل فوجد رجل على امراته فإن تكلم جلدتموه وان سكت سكت على ضيم فقال النبي البينه او حد في ظهرك فالمدعي لابد ان ياتي بالبينه ولذا ردها باللعان.

حديثكم حديث عام وحديثنا خاص ولايتعارضان بل الخاص يقدم على العام ،اذا البينه على المدعي في كل الأحوال الا في حالة واحدة وهي اذا تخاصم المرء على مال لابد أن تقيد بالمال ووجد شاهدا ولم يجد الشاهد الآخر اكتفى باليمين ، الغرض المقصود أن هذه حالة خاصة ونقول القرائن تعضد كلام النبي بالشاهد واليمين ، وذلك لأن البينه لم تتكامل ، فلا بد من شاهدا عدل وهنا لايوجد الا شاهد واحد ، وقد يقدم القرينة على البينه وتكون اقوى من البينه وقد تتخلف عن البينة ويكون لها وجاهة ولها مكانة ، عندما تتخلف عن البينة ،

انظر الى هلال عندما جاء الى النبي يجد له مخرجا فقال النبي انظروا الى ما جاءت به فجاءت به على الوصف الفاحش ، قال النبي لولا كتاب الله لكان بينى وبينها شأن ، فهنا النبي حكم بالقرينة ولم يجد بينه ،

الاصل العمل بالقرائن الا في مسائل فيها ثوابت او فيها اختلال بالعقائد :

كما دخل النبي على عتبان بن مالك فقال له صلي لي في بيتى حتى اتخذه مسجدا فذكروا مالك بن الدخشن فقالوا هذا منافق واستدلوا على نفاقه بالقرائن وقالوا لا نرى وده الا للمنافقين ، فلما وجد النبي انهم استعملوا القرائن في امور ستاتي بمفاسد عظيمة ارجا القرينة ، فقال لهم النبي اما قال لا الاه الا الله صادقا من قلبه ومن قال لا الاه الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ، وهنا بعض العلماء قال هو هنا لم ينفِ القرينة بل بين ما هو اقوى من القرينة وهو الوحي ، لايمكن أن يعرف عمل القلب الا بوحي ، فهنا تقدم الوحي على القرينة.

عمر بن الخطاب قال يا حاطب ما الذي تفعله قال دعنى اضرب عنقه ، هذا معناه ان عمر استعمل القرائن لانه استعمل عينا لقريس على النبي وهذا من فعل المنافقين ، وهنا النبي أنكر عليه وقال لاسبيل لك عليه للوحي الذي جاء وقال ياعمر قد صدقك الرجل وقال لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فإني قد غفرت لكم ، لانه قال يارسول الله والله ما فعلت ذلك نفاقا واعلم ان الله ناصرك عليهم.

ومنها عندما دخل النبي على اسامة وعلى ابيه والارجل هي التي ظهرت وهذا ابيض وهذا اسود فدخل المدلجي فقال هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل النبي مسرورا على عائشة حتى دعت الله عز وجل ، لانهم كانوا يشككون في نسب أسامة.

لهذا ان كنت أعمل بقرينة ان لم يكن بينة فمن باب أولى أن أعمل ببينة لم تتكامل باليقين ، اذا لا مخالفة بحال من الأحوال.فنقول بالنسبة للخصومات في الاموال البينة قد تكون شاهدي عدل ، وقد تكون بيمين دون شهود ، وهو النكول وصورته ان عمرو ادعى مال

على عمير فلما انكر عمير قال ما عندي بينة فالقاضي يحكم بالنكول وهو ان المدعي يحلف ، وهذا اضعف من الشاهد واليمين ويقضى به في الشرع ، لذلك لما رفض الاحناف مسالة الشاهد واليمين كان اولى به ان يرفض النكول فهذا كما قال النبي لعل أحدكم يكون الحن في حجته من الآخر فاحكم له بقطعة من النار.

الشرط الثالث : وهو سد من السدود قالوا اذا كانت المسألة مما عمت بها البلوى فإنا لا نقبله بحال لابد أن يكون مشهورا ، أو متواتر ، وان كان المشهور من الاحاد لكنه اقرب للمتواتر.

صراحة هذا القول وجيه وبن تيمية يأخذ به في مسائل كثيرة0يمكن أن يقدم بعض الأمور على الحديث الآحاد ويقول أنها مما عمت به البلوى لاسيما وأنه قال بصحة الاستصناع من هذا الباب ، وقال هذه معاملات تتعامل بها الناس وجعلها مما أجمعت عليه الامة ، مع ان الحديث الحديث موجود من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم في وزن معلوم ، ويعتبر هذا سلف وسلم ناقص الشروط.

وهناك أمور كالصلولات مثلا تجد الامام يدعو وتجد الناس يرفعون ايديهم ويؤمنون ، هذا المسألة تشغل الامة لانها مرهونة بالصلاة وأن أعظم اركان الدجين بعد الشهادتين هو الصلاة فتجدهم يهتمون بكل شيء حتى السكوت فقال ابو هريرة للنبي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياي....، وحتى انهم يهتمون بما يقرا النبي في السريه فقلا ابوسعيد كنا نعرف قراءة النبي في السريه بهتزاز لحيته و يهتمون حتى باهتزاز اللحية ، فلو كان دعاء بعد الصلاة والتامين لسعت الهمة الى نشرها ، فنقول وين الدليل على هذا ،

وأيضا مسألة مس المرأة اجنبية او لا هل ينقض الوضوء أم لا ؟، ان كان ناقضا لانتشر بين الصحابة او حتى تفسير الاية او لامستم النساء ، لم تفسر على اللمس بل هي على الجماع ، فالقرءان يكني ، فلا نستطيع ان نقول مما عمت به البلوى في كل شيء وقال الله وما

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، ان قال ان لا اتكلم عنم المحكم والاحاد ظني الثبوت ، فنقول احتمال الوهم وارد لكن انا عندي محكم يامرني بالاخذ بكل ما جاء عن النبي.

رفع اليدين عند التكبير هم يقولون في الركوع من السنة يرفع يديه حزو منكبيه ويركع ، هم قالوا لا هذا مما عمت به البلوى ، لان الحديث عن بن عمر فقط ، ومواطن الصلاة مما عمت به البلوى ، فلما ورد عن بن عمر فقط فلا نقول به ، لاسيما ان بن مسعود لم يقل به ، نقول التقعيد صحيح والتطبيق خطا ، فالشافعية ردوا عليهم برد قهرهم ، رواه سبعون صحابي فهذا بلغ التواتر ، فهنا خلاف في التقعيد ، كما رد الامام مالك البياعان بالخيار وحجته لم يعمل به أهل المدينة رد عليه حتى أصحاب المذهب قالوا اهال المدينة يعملون به.

وفيه رد على اهل البدع ائتوني بدليل ان النبي رفع يده والناس رفعوا ، يقولون ترك النقل ليس نقلا للترك ، فنقول صحيح ان كان المقتضي موجود ولا يوجد مانع ، فهذا دلاله على انه نقل للترك ، قال النبي دبر كل صلاة دعاء مستجاب وكانوا يعلمون انتهاء صلاة النبي من اللحية وقال لمعاذ اني احبك فلا تدع دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اذا هذا محل نقل فتركه دلالة على عدم وجوده ،

فنقول لم يرد فيها دليل واحد ان مس المراة لا ينقض الوضوء والنبي عضد ذلك بان قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

الشرط الرابع ان يكون الحديث متروك ، لايعمل به عند ظهور الاختلاف ، بمعنى ان الحديث وجد وترك الصحابة العمل به فهذا دليل على انه لايصح ، او اختلاف الصحابة في العمل به فلايصح ، وقال الترمذي كل احاديث النبي يعمل بها الا اربعة احاديث وذكر حديث جمع النبي في حضر بلا مطر ولا خوف ، قالوا لم يعمل به احد ، نقول كيف لم يعمل به احد ، قالوا اختلف الصحابة في فعله ، نقول هذا يجعلنا نترك كثير من السنة

فيمكن ان يترك الصحابة العمل بالحديث لعدم علمه به ، فابن عمر ترك العمل بحديث التطيب قبل الاحرام لانه لم يبلغه وكان يقول لان اتلطخ الطين خير لى من اتطيب ، وكانت عائشة تقول كنت اطيب النبي لاحرامه حتى اني ارى وبيص الطيب في راسه ، وكان سالم بن عبدالله بن عمر يقولون له بذلك يقولو أمرنا باتباع النبي لا باتباع ابي ، فكيف تجعل عدم عمل الصحابي به رد للحديث ، كم وكم من حديث لم يعلمه الصحابي حتى سيد المكثرين ، ابوهريرة كان يقول بان الجنب اذا قام قبل بزوغ الفجر وطلع الفجر عليه وجب الامساك وعليه القضاء ، لم يبلغه حديث النبي ، وبن عباس لم يبلغه حديث المتعة ، وهذا على طرق كثيرة اصحها انه كان بلغه المتعة لكن على الضرورة ، وهذا الذي جر الشوكاني الى القوةل لاحجة في فعل الصحابي ، وهذا في القديم عن الشافعي لكن في الجديد قال قول الصاحب ليس بحجة ، بل اطرح كل اقوال الصحابة وخذ بقول سيدهم وهو النبي.

وقالوا بحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، والمعنى طلقة تقع من الرجل على حسب حاله ان كان عبدا فله طلقة واحدة وان كان حرا فله طلقات ثلاث ، والعدة بالنساء ان كانت حرة ثلاثة قروء وان كانت امة فقرءان ، هذا التاصيل العام ، لكن ردوا الحديث لان الصحابة اختلفوا عليه فاخذ به بن عمر وعثمان وعائشة اما بن مسعود وغيره لم يقولوا بذلك بل عكسوا الامر بان الطلاق على النساء فان كانت حرة اذا الطلقات ثلاثة وان كانت امه فواحدة او طلقتان والعدة للرجال ، نقول بالحديث ان الطلقات بيد الرجال لان الصحابة قالوةا بذلك.

الشرط الخامس اذا خالف الراوي ما روى اخذنا بما رأى لا بما روى ، وقالوا بذلك لانه لما خالف الحديث بعدما رواه ونحن نحسن الظن بالصحابي بان الاتقى والاورع والاشد انقيادا واستسلاما واتباعا وتاسيا فانه لايخالف جهارا هكذا الا ان يكون عنده بينه بالمخالفة ، فقد يكون فتوى لبعض الصحابة وليس بقول للنبي ، فقالوا ما راى يدل على نسخ ماروى ،فهم اخذوا بالظن وتركوا لمحكم.

ونحن نقول اتلحجة بقول النبي وليس بقول احد كائنا ما كان ، ونقول يصيب الصحابة ويعتريهم الوهم وعدم الحفظ وعدم الاتقان ، لذا عائشة لما ردت حديث عمر وقالت الحفظ خوان ، وانس قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان كلهم يقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية مسلم الشاذة ولايقول بسم الله الرحمن الرحيم ، والشذوذ أنس انه سئل فقالو اتحفظ شيئا في البسملة قال لا احفظ شيئا ، او نسي انس هذا الباب ، والمسالة مسالة نسيان والنسيان يعترى الصحابة ، وقد تركوا العمل بحديث التتريب وحديث غسل الاناء تبعا ، لحديث ابو هريرة اذا ولغ ، وابوهريرة سئل فقال يغسل ثلاثا ، وهذا تعصب لانهم نفوا بحديث ابوهريرة وقالوا ليس بفقيه ، والان اخذوا بقوله وردوا حديث النبي ، وهذا ما وافق المذهب اخذنا به وما لم يوافقه لم ناخذ به . وكالقائل اي حديث لا يعرفه امامنا فهو منسوخ ، الرد عليهم من وجوه :

1-العمل بما روى لا بما راى : فما قال لنا الله وما اتاكم الصحابة فخذوه بل قال وما اتاكم الرسول ، وما قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا الصحابة بل حتى يحكموك فيما شجر ، وما قال من يطع الصحابة بل قال من يطع البرسول فقد اطاع الله ، وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ، بما روى هذا وحي من الله اما ما راى هذا راي صحابي وانتم تقدمون الراي على الوحي قال الله ان هو الا وحي يوحى ، قالوا قد يكون بناسخ فنقول انت الان تدعي النسخ اين الناسخ الذي عمل به ولن يجد دليلا الا الخرص والتخمين ، لان اجماع المحققين لان فعل الصاحب وقوله لا ينسخ قول نبي فالوحى لا ينسخه الا وحي ، هذا اقصاه وغايته اجتهاد ، هم ردوا الحديث والله له ما له من الحكم فما نقل عن ابي هريرة انه قال بثلاث لم يثبت عنه بل ثبت انه افتى بسبع ، فانا اقول الاسلم عندما يرد النص لاينظر للمذهب بل ياخذ بالحديث حبا وكرامة.

ومن الامثلة ايضا انهم ردوا حديث عائشة ايما امراة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، ولها المهر ان اشتجروا ، وقالوا الراوي عمل بخلاف ما روى وعائشة

اعلم اهل الارض فزوجت حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر للمنذر بن الزبير بن اسماء اختها ، قالوا الان هي النبي زظوجت فاين الولى فلايصح ان تكون المراة هي الولي ، فنقول عائشة فعلت والنبي قال فمن ستاخذ ؟؟ بل الصحابة اجمعوا على رد اجتهاد عائشة بل وزوجات النبي اجتمعن على ذلك ، سالم مولى ابي حذيفة انه كبير وجاءت زوجة ابي حذيفة للنبي تشكو من غيرة ابو حذيفة قال النبي ارضعيه يحرم عليك ، فارضعته فكان حرام عليها فازواج النبي قاطبة قالوا هذا الحكم خاص بسالم اما عائشة قالت بل عام فاي احد يريد ان يتعلم منها تجعل اختها او احد ترضعه فيحرم عليها لانها قالت بالعموم ، وخالفوها فيما هو اقوى من ذلك لان يمكن ان يكون معها القوة فيما تتبنى ، لما طلعت بطلحة الزبير تطالب بدم عثمان لما قيل لا بي بكرة الا تخرج فقالوا اخرج مع من قالوا مع عائشة قال عائشة ؟ والله لا اخرج قالوا لِم ؟ قال قد سمعت النبي يقول لن يفلح قوم ولوا قومهم امرهم امرأة ، وهذا اجتهاد من عائشة واخطات ، وجاء رجل يسب عائشة في صف علي فسمعه عمار قال له اغرب مذموما مقبوحا انها والله لزوجة النبي في الجنة وانها لحبيبة النبي في الدنيا والاخرة ولكن الله يختبركم اتسمعونه ام تسمعونها ، وجاء ابوهريرة يقول كنا نعد المراة التى تنكح نفسها بانها زانية ، عائشة زوجتها بامر منها لكن الولي هو الذي يزوج لكن لم تكن هي الولي.

يردون حديث عائشة من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، سئلت بعد ذلك فقالت يطعم عنه كل يوم مسكين قالوا نعمل بما رات لا بما روت ، قال الاحناف لاصيام قالوا لانه مخالف الاصول العامة لان الاصل في العبادات لا نيابة فيها ، ونقول هذه حالة خاصة ، الشرط الخامس ان خالف غير الراوي ماروى لاناخذ به ،

منها خذوا عنى ... ، عمر لم يغرب ونقل عنه انه قال لا اغرب احد قط فالصحابة خالفوا النص لذا لا نعمل به ، نقول الصاحب يدركه الوهم ويدركه عدم اتقان العلم ،

الشرط السادس :ان كان الراوي ليس بفقيه لاناخذ به

منها حديث المصراة قالوا ليس بفقيه ، هم عندهم اربعة ليسوا بفقهاء فلا ياخذوا باحاديث الفقه لهم ان خالف القياس ، ابو هريرة وانس وسلمان الفارسي ، وهذا خطا بين وتجرؤ على الصحابة فالصحابة كلهم فقهاء وعلماء.

الضرب الامثلة على مسألة الناسخ والمنسوخ وان القرءان لا ينسخ السنة :

1–قال تعالى يايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى ...، اذا هنا شرط ، وهذا علامة على التكرار وان كان الاصل في الاوامر الا تكون على التكرار الا ان تاتي قرينة ، اذا لابد لكل من أراد الصلاة سواء متوضيء او غير من متوضيء ان يتوضا لا يجزئه الا ذلك لان الله امر بالوضوء بقرينة تدل على التكرار ، لكن السنة جاءت لتبين انه لايراد بها التكرار فهي من باب العام الذي يراد به الخصوص ولا يراد به العام لان النبي بين بفعله ذلك فصلى في الخندق الخمس صلوات بوضوء واحد ، ولما سئل النبي عن ذلك قال عمدا فعلت حتى يصلي المتوضيء بوضوئه اكثر من صلاة ، اذا فعل النبي خصص الكتاب ، فقصد اذا قمتم على حالة كونكم غير متوضئين اما اذا كنتم غير ذلك فصلوا دون تكرار الوضوء.

كذلك قال النبي اذا اراد احدكم ان ياخذ مضجعه او ينام ان يتوضا واتى بالحديث فقال العلماء المقصود هنا الحالة وليس بأن تحدث وضوءا اخر ، فانت اذا كنت متوضيء لا تتوضا قبل النوم.

وبين النبي بفعل اخر فقال وارجِكم وفي قراءة وارجلَكم فبين النبي ان المسح لايكون لعاري القدمين بل ما مسح النبي على رجليه قط بل لا بد ان تكون طاهرتين ، فنقول ما خرج بيان للواجب فهو واجب وما خرج بيان المستحب فهو مستحب ، هذا على درجات ، لكن نحن نتمسك بهذا الامر على انه يبين لنا حاجة القرءان الى السنة ولو وقفنا مع القرءان فإنه يبين لنا انه لايجزيء كائنا ما كان ان يصلي دون وضوء متطرا او غير متطهر لكن جاء فعل النبي ليبين وصف الحالة لا تكرار الامر بحال من الاحوال.

اضا في الوجه الاخر الذي بينه الامام في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي ، الايه لو وقفنا عندها نجد الكتاب قد فصل ما حرم علينا ، السنة بينت الاية فبين ان المحرمات التى عددها الله في الاية لاتقتصر على هذه المحرمات قال الراوي نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، فالاية جاءت لما كان يستعذبه العرب وما استخبثه ثم اتت الاصناف الاخرى التى كان يحرمها النبي ، لان هذه المسألة يعارض فيها الاحناف لان الاحناف يقولون الزيادة على النص نسخا ، والاحناف لايقولون بالتخصيص لذا لايقولون بالحديث ، اما بعض العلماء قالوا ان القرءان يمكن ان ينسخ السنة ، فقال الشافعي لو يمكن ان ينسخ القرءان السنة اذاً انتم الان ستحلون ما تتمسكون به حرمة ليس من الحديث والاية لكن من القرائن الاخرى ، فلو قلنا القرءان ينسخ السنة فلا موضع لقول النبي يحرم اكل كل ذي ناب من السباع فيحل لكل انسان اكله ، لذا نعارضه ان القرءان لا ينسخ السنة ، وتكون تاويل الاية قل لا اجد فينما اوحي اليّ فيما تاكلون محرما فالاحكام نزلت على العرب ، فما استطابه العرب كان طيبا وما استقذره كان خبيثا اذا الاية لاتوحي بانه لن يحرم بعدها ، اذا ما استعذبتموه وكان طيبا لكم كان محرما وهى الميته والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لذا هذا لا ينبيء بان الله لن يحرم بعد ذلك ، بل هذا التفسير الثاني لها وهذا يبين ان القرءان والسنة من مشكاة واحدة خرجا ، ومن دلائل الكلام ان السنة بيان للقرءان والبيان هنا التفصيل وفي السنة زيادة البيان انه نهى ..ز

ومن ذلك واحل الله البيع وحرم الربا موجب الاية كل بيع حلال وكل ربا حرام ، وان قلنا القرءان ينسخ السنة سنعمل بالعموم فقط ، وجاءت السنة بالتخصيص ، فالمراد بالتخصيص ان تدور مع مراد الله ، كما تقدم

فنجد ان النبي احل جزء من ربا لفضل لكن لم ياتي الحل فى ربا النسيئة بحال من الاحوال.

الفضل رخص النبي في العرايا دون خمسة اواسق ، وهذا ايضا نوع بيان من السنة.

قال لو قلنا بكلام الاحناف ان الزيادة التي جاء بها النبي في السنة انها تكون من النسخ ، فاننا لايقف عندنا حكم في كتاب الله وان قلنا بالعكس لن يقف لنا حكم في سنة رسولنا ، ثم ذكر انواع اخرى من النسخ وهذه من السنة وليس من الكتاب:

1-حديث بن عمر نهى النبي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ، وحديث عائشة نهى النبي عن ادخار الاضاحي ، وذلك للفقر الشديد ففي عوالى المدينةلاطعام لهم ولا ملبس ، ودخل على النبي متقلدي النمار فحزن النبي من الفقر الشديد وقام خطيبا للصدقة ، فمنهم من تصدق بصاع بر ، بصاع تمر بصاع شعير فسرت اسارير النبي لتفريج امور المسلمين ، عائشة كانت من اعظم الناس توجيها لهذا الباب ، كان النبي نهى عن ذلك من اجل الفاقة ثم كلوا واشربوا وادخروا ، الشافعي يقول لابد من جاءته السنة عن النبي ان يعمل بها ، لابد ان يهرول سمعا وطاعة لله ، يجب اذا جاءك النص تعمل به دون النظر لمخصص او مقيد ، وان جاءك بعد ذلك المخصص فاعمل به.

نظر الفقهاء في اتخاذ لحوم الاضاحي فيه اقوال ثلاثة للشافعية:

منسوخ ، على التنزيه ولم يكن على التحريم ،

قال الشيخ احمد شاك رهو على السياسة الشرعية اى المسالة مئولة الى ولي الامؤر فينظر للنظر للمصالح.

نهى من اجل الدابة 1-نهى النبي على التنزيه والصارف الاصول الشرعية لان النبي قال لايحل مال امريء مسلم الا عن طيب نفسه منه ، فيكون الامر على التنزيه.

2-لايجوز أن تامر احدا ان يتصدق بغير الزكاة لقول النبي ليس في المال حق سوى الزكاة.

القول الثاني وهذا قول عائشة والمحققون : وهذا الراجح الصحيح ان النهى كان لعلة ولما انتفى انتفت العلة ، لان النسخ ابطال الحكم كليه واما ان اقول هذا على العلة فهذا افضل فالحكم يدور مع علته حيث دارت ،

القول الثالث منسوخ مطلقا حتى لو وجد الفقر لايؤمرون بعدم الادخار ،اي حتى لو في الناس جوع ادخروا ما شئتم وهذا يخالف اصول الشريعة فانت اذا وجدت فاقة ففرج عن اخيك وقال النبي لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ،

القول الرابع هذا موكول لولى الامر وليست تشريع عاما وهو من باب السياسة الشرعية وهو قول الحنابلة وقالوا امضاء عمر بن الخطاب للطلاق ثلاثة من باب السياسة الشرعية ، وأيضا الجلد ثلاثين لشرب الخمر كان من باب السياسة الشرعية.

والذي أدين الله به ان النهى عن الادخار كان من أجل الفاقة ثم لما حصل الرخاء قال ادخروا ما شئتم ، واذا رجعت الفاقة مرة اخرى فالحكم معه كما هو ، وهذا يميل اليه شيخ الاسلام بن تيمية لانه يوافق السياسة الشرعية لاننا اذا قلنا بالنفي لابد لزاما الا نعمل بما قال الله في بعض الاحايين ، فايهما أكمل ؟؟ ان قلنا بالنسخ اذا اوقفنا العمل كلية بالسنة فاذا ماذا سنفعل بقول الله وما آتاكم الرسول ، فكل ما آتانا به لم نعمل به ، وهذا الذي يخرجنا من المأذق أن نقول قد عملنا به في وقت من الاوقات ، ولكن ايهما اكمل ان نعمل به في بعض الاحاين ام في نتركه كل الاحوال ؟ الذي نعمل به حين عند وجود العلة ونتركه حين ان انتفت العلة ،

قال النبي من لعب بالنرد او النردشير فكأنما وضع يده في دم خنزير ، العلماء استنبطوا العلة عللوا الحكم ان هذا يدخل في المقامرة ، الان الرجل يلعب مع زوجته هل هنا نقول يجوز لك اللعب بالنردشير ؟ نقول العلة هنا ينتفي العمل بها ، وهذا يرجع الى مسألة خلافية أصولية هي مسألة العلة في وقت من الاوقات يكون تخصيصا ام تكون ابطالا ؟ ، نقول عندما لعب بلا مقامرة سيكون جائز ام لا ، لو قلنا الحكم يدور مع علته حيث دارت ، اذا له اللعب ،اذا هنا خصصنا قول النبي انما وضع يده في دم خنزير ، فنقول الان العلة العلة عند القول بانتفائها رجعنا الى النص النبوي في التحريم لان العلة نظرية والنص النبوي وحي ونقول اضرب بعرض الحائط هذه العلة ، وعند اللعب دون المقامرة ، قالوا اذا انت لا

تعتمد هذه العلة ، اقول بل اعتمدها لكن في هذه الحالة لا اعتمدها ، وهل نقول يرجع عليها بالابطال أم نقول هذا تخصيص ، وهذا خلاف أصولي معترك دامي بين العلماء بأن نقض العلة في حال من الاحوال هل يكون تخصيصا لها ام ابطالا ؟؟ الذي أدين الله انه تخصيص وليس ابطالا ، فنقول ان علة الحرمة في لعب النرد المقامرة ولكن حين اللعب بلا مقامرة فالحكم على التحريم ، لكن حين وجدت العلة اشتدت الحرمة وحين انتفت خفت الحرمة ،

وجه آخر للنسخ : أن النبي صلى في الخندق وكان يصلي عامدا بعد خروج الوقت وهذا فيه خلاف فقهي بين العلماء بأن من ترك الصلاة متعمدا هل له ان يقضيها ام لا هذا اذا فوّتناه من الكفر ؟ الجمهور يقول يقضيها وانا ادين الله بقول الشافعي انه لا يقضيها ، لكن هنا النبي تركها عادا وقضاها ، وهذا يستدل به الجمهور ، وهذا نرد على الجمهور أنه لما تركها تركها مشغولا لا عامدا لذلك النبي قال من نام عن صلاة اونسيها فليصلهاباذا ذكرها ، اذا وضع عنها موضع الشغل ، الشاغل الذي شغل الانسان موضع الخندق فجاءت الاية فإن خفتم فرجالا او كبانا اي فلا تتركوا الصلاة ، فلم يبق الحكم على ما هو عليه حتى جاءت الايات تنسخ فعل النبي.

هنا اشكال بان هذا الموقف حجة على الشافعي ، لانه يقول ان القرءان لا ينسخ السنة فالخندق كان بالسنة وجاءت الاية نسخته ، الرد ان الصحيح انه فعل ذلك في صلاة الخوف بالسنة وجاءت الاية معضدة لما جاء في السنة ، وفعل النبي في الخندق منسوخ بالسنة والقرءان يبين لك المسالة ويؤكدها لك

ثم ذكر حديث الصفة التى وصفها النبي في الخوف

ويبين الشافعي وجه آخر للبيان

ا–أن اله قال واللاتي ياتين الفاحشة ، جعل هناالحبس الى الموت هو عقوبة الزنا ، ثم قال الله او يجعل الله لهن سبيسلا ، وقال النبي خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكربالبكر

، قال العلماء هذا نسخ السنة للقرءان ، وهذا ليس بصحيح بل هذا مبين للناسخ ، فما الناسخ من الكتاب للاية ، الناسخ الزاني والزانية فاجلدوا ، وايضا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ، وهناك من ينازع ان هذه من القرءان ، ويبين الناسخ الكتاب والمبين في تفصيل الحكم هو السنة وهذه مكانة السنة الاصيلة وهى البيان ، فقال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولم ياخذ الاحناف بالتغريب لانه مخالف للتاصيل العام الا وهو ان عمر قال لن اغرب ، والثيب جلد مائة والرجم وقال على لئن جلدت لاجلدن بكتاب الله ولئن رجمت فبسنة النبي والراجح الصحيح ان مسألة الجلد شرعت في اول الامر ثم نسخت ، والناسخ ان النبي جاءه رجلان وهي قصة العسيف على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدو يا انيس على امراته فان اعترفت فارجمها ، فلم يذكر الجلد ، وماعز رجم ولم يأمر بالجلد وكذلك للغامدية رجمها ولم يجلدها ، وهذه ترجع لمسألة أصولية بين العلماء هل يمكن النسخ قبل الفعل ام لا ، والراجح نعم ، والدليل على ذلك ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، وكذلك الصلاة خمسين ثم نسخت لخمس ، وهناك من قال لا نجمع بين حدين في حد واحد فلا يرجم ويجلد معا.

حديث ان النبي جحشت فخذه فصلى جالسا فصلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا انما جعل الامام ليؤتم به ...فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ، الشافعي يرى ان هذا الحديث منسوخ وهو الا خذ بالمتاخر فالمتاخر ، نجد في اخر عهد النبي فامر ابابكر ان يصلي بالناس ثم وجد في نفسه خفه فقام ليصلي فصلى جالسا فصلى ابوبكر بصبلاة النبي قياما وصلى الناس بصلاة ابي بكر قيام ، قال بهذا نسخ ثم على النسخ بالنظر منها ك

1–ان النبي قال تاصيل عاما في الصلاة عمران بن حصين به بواسير قال ان لم تستطع قائما فصلي قاعد ، فالماموم ليس بمريض فكيف يصلي جالسا

2–وعضد ذلك بالنظر الاخر قياس العكس الامام يصلي قاعدا وهو غير قادر والماموم يصلي قاعدا مع انه مستطيع ، فلو عكسنا المامو مريض يصلي جالسا والامام صحيح هل نلزمه بالجلوس ،

وقال بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة وهو الذي ندين الله به وهو الراجح الصحيح بان صلاة الامام قاعدا لابد من القعود وسنبين المسألة بالتفصيل

المالكية يقولون الامام ان كان راتبا ومرض فيستخلف غيره لان الصلاة قاعدا حالة خاصة بالنبي واستدلوا بحديث اسناده هالك وقال النبي لايصل احد بعدي جالسا، وهذا خطا فالاصل ان الاحكام على العموم لا على التخصيص ، والاحكام فرع عن التصحيح والحديث اسناده هالك لايصح ،

قول الحنابلة هذا الذي ادين الله به ان كان الامام مريضا يصلي قاعدا وجوبا على الماموم ان يصلي قاعدا ، وان كان الاولى ان يستخلف غيره.

وهذا اتينا به بالاثر:

انما جعل الامام ليؤتم به ، واذا صلى قاعدا فصلوا جلوسا اجمعون ، ان قالوا هذا منسوخ بالفعل نقول الفعل لاينسخ القول ، قالوا الدليل والمتاخر والمتقدم فنقول اعمال الدليلين افضل من اهمال احدهما ، والنسخ طرح الدليل بالكلية والجمع العمل بالدليل في بعض الاحيان وهذا افضل لقول الله وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومع ذلك فعل النبي مع ابي بكر اقول به فخصصته في نفس الحالة اما انت فخصصته والذي حدا بي ان اقول بالتخصيص هو التاصيل العام فصلوا جلوسا اجمعين وفعل النبي مع ابي بكر فالخاص لايقدم على العام فان كانت الحالة كفعل ابي بكر مع النبي يفعل مثله وهذا اخذنا بكل الادلة ،

ثم انتقل المصنف الى الكلام على وجه اخر من وجوه الترجيح ، وهنا لا اختلاف في الروايات والترجيح وهذا من علاقة السنة بالسنة:

بالنسبة لصلاة الخوف لحديث صالح بن خوات اقرب للكتاب وقال الشافعي كل هيئات صلاة الخوف صحيحة ، لان الائمة الاربعة اتفقوا كل واحد رجح هيئة من الهيئات واتفقوا جميعا ان كل الهيئات صحيحة ولكن من يرجح هيئة على هيئة بقرينة لان الاختلاف هنا اصيل انه اختلاف تنوع والاصل في اختلاف التنوع ان يعمل به كله ، ونضرب به المثل الوتر ثلاث او خمس او سبع او تسع ، ويصلى في اول الليل او في السحر والافضل السحر ، في اختلاف التنوع تسير بين الكمال والاكمل ،

تنوعت الروايات في الصلاة وقال الشافعي ما من احد قال الرواية على ما اقامه النبي باللفظ وفيها دلاتلة على رواية الحجيث بالمعنى ، وهذه مسألة حديثية مختلف فيها بين العلماء :

1-المنع مطلقا ، وبعضهم عنده غلو في المسألة وقالوا وهذا من باب الكذب على رسول الله .وهذا منهج عبدالله بن عمر وهذا لا غرو ولا عجب فقد كان يتحرى الا يغير الواو باو وهما يكونا في نفس المعنى ، وذلك الاعمش كانوا علماؤنا _يقصد الصحابة_لان يخروا من السماء خير لهم من ان يبدلوا الواو دالا والدال واوا.، وقال بن سيرين لايجوز لاحد ان يبدل كلام النبي

الادلة على ذلك :

1-نضر الله امريء سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها ،

2-الجواز ، ومنهم البخارى ويحيى بن معين وجمهرة من المحدثين وهذا قول صحيح جابر لما روى حجيث الاعرابي الذي بال في المسجد جاءت الرواية بثلاثة عشرة اوجه ، ولذلك قال جابر من قال لك اننا نقول حديث رسول الله باللفظ فقد ابعد، وشرطوا شروطا :ان يعلم باللغة وان يكون فقيها ، والا يحيل المعنى ،وقال العلماء ان كنت تقرا من كتاب فعيب عليك ان ترويه بالمعنى ،

الشريط 42

الشافعي يؤسس لنا من باب الحديث كيفية ترجيح بعض الروايات على بعض ان كان ظاهرها الترجيح ثم يبين لك الالة التى تستطيع ان تستوعب الكيفية ثم يبين لك ان الاحاديث لايمكن ان تتعارض بحال من الاحوال وهو الذي اسس لنا الفهم في اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما لذا تتابع الناس بعد الشافعي في الكلام عن الاحاديث في مشكل الاثار للطحاوي ، وكل هذه الكتب اتت والشافعي هو المنارة لها ، فالشافعي اثبت كيفية الترجيح وايضا كيفية الجمع بين الروايات ،

قال الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وجه الدللة من الاية السنة مكن عند الله ئو وانزلنا اليك الذكر لتعجل به

هذا تاسيس وبيان لكيفية النظر الدقيق لنظرة الشافعي في الفقه فقد نظر للدليل بعينين جميلتين وكل من جاء بعده او نظر قبله نظر بعين واحدة وهو لنظر الى جميع ما جاء عن النبي العدنان

قال النبي الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا خبر يراد به الانشاء اي لا تفاضلوا بينهما وحديث ابو سعيد الخدرى واضح قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء ولا تشفوا بعضها على بعض ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، فقال فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا حيثما شئتم.

الاثمان فيها علة غالب الثمنيو وليس جوهر الثمنية وهة في الشافعية وهذا خطا ففيها شرطتين 1–المثلية 2–تقابض في المجلس

الاطعمة فيها علة

اذا اختلفت الاصناف مع اتفاق في العلة لابد من التقابض في المجلس ، واذا اختلفت الاصناف والعله كالورق والملح اذا لا شرط في ذلك

وذلك النبي اباح السلم من اسلم فليسلم في كل كيل معلوم وفي وزن معلوم ، النبي مات وقد رهن درعه على وسق شعير ،

حديث اسامة لا ربا الا في نسيئة وفي روايه انما الربا في النسيئة ، وهذا حصر وبن عباس كلن يأخذ به وقال الشافعي وغي هذا الحديث ترى وجه موافقة ووجه مخالفة ، وهي دقة نظر الشافعي عند التوجيه وقال وفعل النبي دل دلاله واضحة على ذلك ، فقال الشافعي ان الراوي كان في اخر المجلس فلم يسمع الا ربا الافي النسيئة ، اي بيعوا كيف شئتم ولك يدا بيد ، وكانت المسألة انها عام يراد به الخصوص ، ومن اين اتيت بهذا ؟؟ قال لموافقته لحديث النبي الاول فبيعوا كيف شئتم ولكن يد بيد ، اي اذا اختلفت الاصنام لا برا الا في النسيئة وهذا وجه الموافقة ، واين وجه المخالفة؟

قال بن عباس راوي الحديث الراوي اغلم بما روى لا ربا في بيع الا في النسيئة ، البيع اقسام البيوع :

1–ناجز 2–نسيئة . بن عباس قال الاربا في بيع الا في النسيئة.

اذا يجوز في الناجز وهذا وجه مخالفة ، لانه عندما ادعى انه عام يراد به الخصوص ، واقو ل بن عباس يقول عام يراد به العموم ، لذا ائمة الشافعية يقولون ان تنزلنا مع الخصم فلم يرضى اذا مالنا الا ان نرجح ، وقالوا من اساليب الترجيح كثرة الرواه ، فنقول حدينا فيه 17 صحابي ومنهم الخلفاء الراشدين الاربعة وهى ان الذهب بالذهب ، والاكثر والاحفظ يقدم لاسيما وانهم قالوا من قال بهذا المذهب ستة من الصحابة رجعوا والخلاف العريض كان في بن عباس رجع ام لم يرجع ، لذلك بن عبد البر قال رجع ام لم يرجع لا حجة لاحد كائن من كان على كلام رسول الله ، فقد قال اوه عين الربا ردوه ، ردوه هذا ابطال للعقد والمعامل ، والتوفيق بين الحديث وقول بن عباس :

1–انه من باب العام الذي يراد به الخصوص

2–انما الربا في النسيئة حصر وقصر اما ان نقول لا ربا في غير النسيئة ، واما ان نقول عصب الربا وكماله واسواة في النسيئة لانه كان ربا الجاهلية ، وقال النبي ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، لذا اتفق العلماء ان تحريم ربا الفضل تحريم وسائل وتحريم ربا

النسيئة تحريم مقاصد لذا ترى ان تحريم ربا الفضل الحاجات اباحته ، فالحاجة تبيح الوسيلة لكن الضرورة تبيح المقصد ، لذا النبي رخصص في خمس اواسق في العرايا ، فالنبي حرم بيع الرطب التمر ، وسال اينقص الرطب اذا يبس لان الجهل بالتساوي كالعمل بالتفاضل ، فالذي حرم للوسية فالحاجة تبيحه وما مُنِع سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة ثم ضرب لنا مثلا اخر حديث رافع بن خديج أن النبي قال اسفروا بالفجر ، ان النبي لما كان في عرفة في الحج بات في مزدلفة ، ثم ذهب بعدما صلى الفجر وقف النبي يدعو ويستغفر حتى أسفر جدا قبيل طلوع الشمس ثم دفع بأبي هو وأمي ، وفي حديث آخر قال عائشة نعم النساء نساء الانصار لما امرهن الله بالحجاب ضربت المرأة من رأسها الى أخمص القدم فكن متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من الغلس ، اي ينتهى النبي من الصلاة وما زالت اتلظلمة في السماء ، وايضا كان الخلفاء الاربعة يصلون في ظلمة ، وزيد بن ثابت لما سئل عن سَحور النبي كم كان بين مقدار سَحور النبي والاذان _يقصد الاقامة _ قال قدر ستين آية، وهي دلالة انه كان يأكل قبيل طلوع الفجر فكان يصلي بغلس ، وهذا فيه نوع ترجيح ، واراد الشافعي عندنا مرجحات للغلس على الاسفار ك

1–حديثنا أشبه ما يكون بالكتاب ، وهذا باب التعارض والترجيح ، وأيضا اشبه بسنة النبي فاصول السنن تؤركده والادلة

*قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والمحافظة عليها أن تكون في أول وقتها ، وان الله تعالى قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، واشبه بالسنن سئل النبي اي الاعمال افضل قال الصلاة على وقتها هذا فيها احتمالية موجودة ، وفي رواية في مسند احمد على اول وقتها.

ورواية التغليس في الصحيحين ، اما رواية الاسفار

ومنها الخلفاء الاربعة كان ابو بكر يصلى بغلس لكنه كان يطيل فصلى بالبقرة حتى كادت الشمس تطكلع فقالوا يابا بكر قد اطلت علينا فقال لو طلعت الشمس ما وجدتنا غافلين ، ولذا عمر كان يصلي بغلس حتى يسفر فكان يصلي بيوسف ويبكي ويتباكى الناس.

ومع ذلك لانقول لك بالترجيح لاننا نظر دائما بعينين جميلتين ، وندور مع مراد النبي حيثما دار ، ومراد رسول الله هو ان يجمع بين تغليس واسفار ،

1-اسفروا اي انتهوا الصلاة في الاسفار ، فيكون التغليس في البداية والنهاية بالاسفار ويوافق قول الله وقرءان الفجر ان قرءان الفجر كان مشهودا.

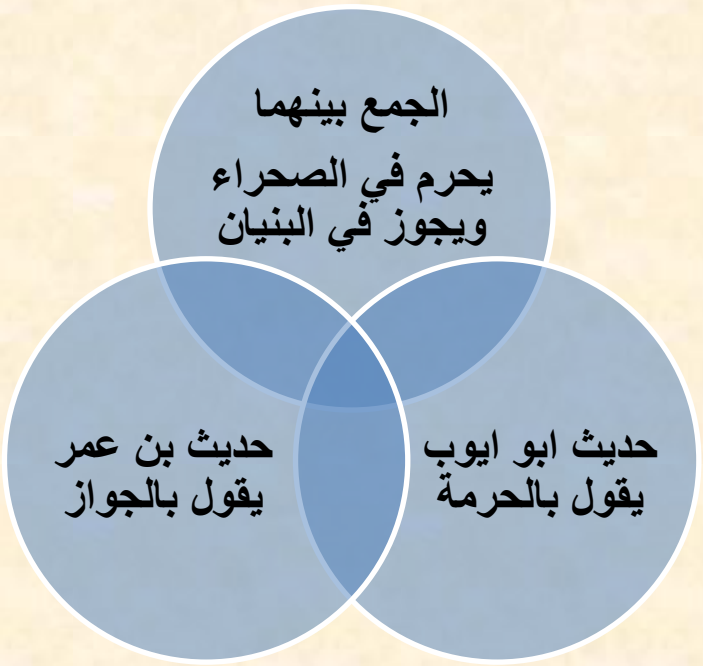
2-التوجيه الثاني هو ان النبي قسم الفجر الى فجرين كاذب وصادق فلما علموةا ان الصلاة على اول وقتها فلا يتحين لهم الصلاة في الفجر الصادق بل يصلون في الفجر الكاذب لذا يقول لهم النبي تمهلوا لايغرنكم الفجر الكاذب عليكم بالفجر الصادق.

***ذكر وجها آخر وقال في حجيث ابي ايوب لاتستقبلوا القبلة ببول ولا بغائط ولكن شرقوا وغربوا ثم قال بوايوب الانصاري فذهبنا الى الاشم فكنا ننحرف ونستغفر الله وهذا من باب التعظيم وفي حديث بن عمر ارتقيت على بيت حفصة فوجدت النبي يستقبل بيت المقدس لحاجته ، وحديث نهى النبي أن يستقبل القبلة فرايته قبل ان يموت بشهر يبول مستقبل القبلة ، اذا لم تستطع الجمع تذهب الى الترجيح وهنا العلماء قالوا من اساليب الترجيح مخالفة القول للفعل فيقدم القول على الفعل القول له عموم والفعل لا عموم له ، والقول لايرد اليه الاحتمالات اما الفعل يرد اليه الاحتمالات ، فقد يرد اليه احتمالات الفعل قد يكون خاص بالنبي وان يكون فدلايعلمه الصحابة ، وقال الشوكاني ان القول يقدم على الفعل عموما والصحيح الراجح ان هناك اوجه للترجيح بينهما :

1-فعل النبي يصرف من التحريم للكراهة.

2-جمع الشافعي وهو اجود واعظم واحسن ، حديث ابي ايوب لايعارض حديث بن عمر ، فحديث ابي ايوب له دائرة يدور حولها وحديث بن عمر له دائرة يدور حولها ، فهما

يتفقان ويفترقان ، يحرم استقبال القبلة واستدبارها ويجوز الاستقبال والاتدبار فالحرمة في الصحراء واما الجواز في البنيان ، فلما قال قال عموما وعندما فعل فعل خصوصا ، المعترض في هذا التوجيه ان ابا ايوب دخل في البنيانمر وانحرف وقال نستغفر وهنا اعترض فهم ابي ايوب مع فهم الاثري بن عمر ، فوجدنا ان الادلة قوية مع بن عمر لان النبي قبل مماته بشهر بال مستقبلا ، وهناك من قال بالنسخ وهذا خطا لان الجكمع اولى ، وهنا نرى وجه الكراهة في كله ونعترض عيليهم بفهم ابي ايوب والانحراف والاستغافار يدل على التحريم والاصل في النهى التحريم ، اذا حين كان حاما قلنا بالحرمة وحين كان جوازرا قلنال بالجواز ، فنحن اسعد النلس بالليل.



**كنا نغير على القوم وفيهم النساء والصبيان فقالوا يارسول الله ان نبيت القوم _الكفار_ وفيهم الصبيان والنساء قال هم منهم ، وعندنا حديث اخر لما بعث سرية ابي الحقيق فقال لاتقتلوا النساء والصبيان ، ومرة على امراة مقتوله فانكر ، ابي دجانة اخذ السيف من النبي ورفض النبي الزبير ثلاثا فتتبعته فوجدته فوجد رجل من الكفر ياتي على كل جريح مسلم فيقتله فقتله ابو دجانه ثم وجد ملثما يهيج الناس على رسول الله فيبعث في نفوس القوم الحماسة فذهب ليقتله فالفضول حدا به ليعرف من هو فنزع اللثام فوجد امراة فرفع السيف

عن راسها ، فقال الزبير نعم والله لذلك اختارك رسول الله ، وهذا نبل الخلق ، واهل الكفر مستامن معصوم الدم والمحارب اذا قاتل اهل الكفر فيلم يستطع التفريق يقتل ، قال الشافعي وجه المفارقة ان لم ينتصر المسلمون الا بقتل الجميع بما فيهم النساء والاطفال فهذه المفسدة الصغيرة تنغمر تحت المصلحة الكبرى حتى لو تترس بالمسلم ، وجه المقابلة هو التفريق بيمن لبنساء والصبيان فلا يفعل ، وجه اخر لوجه المفرقة ان النساء والصبيان قوة في دين الاسلام وهم السبي يعملون ، التاصيل العام الكافر حلال الدمي الا بالاستثناء الا ذمى او معاهد او مستأمن

الشريط 43

عائشة ان الناس كانوا عمال انفسهم فامرهم النب يبالاغتسالل يوم الجمعة ، قال الشافعي الوجوب على التاكد ويجوز ان تكون على وجهها وهو والوجوب ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ، من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل ، قال بن القيم هذا الحديث ليس عليه نور النبوة ، وهذا خطا بل تشهد له السنة فقال النبي من توضا في بيته فأحسن الوضوء ثم ذهب الى الجمعة ودنا من الامام وقال من توضأ فأحسن الوضوء قال الجمع بين الاحاديث غسل الجمعة واجب على كل مسلم ، قام عثمان قال كنتت في السوق فتوضات فلم يامره بالاغتسالب يقولون والوضوء ايضا فقالوا لو امره بالغسل ستنتهي الجمعة اذا هو بين مفسدتين اذا تراعى الكبرى بارتكاب الدنيا ، ويستغفر على ذل والرد ان الخطبة قصيرة الصلاة طويلة والو جه الذي اميل اليه ان غسل الجمعة قد يكون واجبا لمن فاحت منه الرائحة ، لان النبي قد أكد ذلك لاقوام ، من قال بذلك بان الامر خاص بمن فاحت منه الرائحة وان كان الائمة الثلاثة يرون انه مستحب وقالوا واجب اي ساقط ، من قال بالوجوب اخذ احاديث الوجوب ونظر لاحاديث السنية بالتضعيف ، ولم ينظر لحديث الصحيحين وفيها من توضا يوم الجمعة بل قالوا في رواية اغتسل نقول لما ينظر للادنى وهو معه الاعلى ، قالوضوء يجزيء ءزالكمال الغسل.

))لايخطب احدكم على خطبة اخيه قالت فاطمة بنت قيس ان زوجي بت طلاقي فقال النبي اذا حللتى فآذنيني فقالت خطبنى معاوية وابوجهم فقال النبي اما معاوية فصعلوك لا مال لها وليست مسبة بل فقير ، واما ابوجهم انه لايترك العصا عن عاتقيه _هناك من فسرها انه صرابا للنساء وجاء واضح انه كثير السفر والمراة اذا غاب عنها زوجها اشتاقت اليه ,انكحي اسامة ، فقالت اسامة اسود افطس ثم قالت فنكحت اسامة فاغتبطت به لانها اثرت السنة على هوى نفسها ،هنا خطبها معاوية وعلى خطبتها ابو الجهم و الاصرح من ذالك انهما خطباها فخطبها النبي عى خطبتهما وقال النبي لايخطب احدكم على خطبه اخيه ، وهذا نهى ظاهره التحريم وقال الظاهرية من خطب على خطبه اخيه فنكاحه مفسوخ ولها مهر المثل بما استحل من فرجها ولايجوز الاستدامة معها وقال المالكية بالتفريق بين دخل بها ام لم يدخل ، وقال الجمهور هذا عصى النبي لكن الزواج يكون صحيحا ، كيف خطبها النبي؟ هذا الحديث عام مخصوص لايخطب سواء ركنت ام لم تركن ، انت تفهم فقه الحديث بجمع الروايات ولم شمل الاحاديث والاثار ، كما قال بن عيينة او بن المدينى تعرف علة الحديث بجمع الطرق ، لايخطب احدكم على اخيه المراد به احتمال واحد ان ركنت اليه ، وفاطمة لم تركن لواحد منهما والدلالة على ذلك جاءت تعرض الامر على النبي ،

لايبع على بيع اخيه ، واصل فيها اصل عظيم البياعان بالخيار ما لم يتفارقا او يكون بينها خيار ، وكذلك بن عمر اذا باع واراد ان يتم البيع مشى عن مجلس العقد ، متى يكون بيع على بيع أخيه ؟ لان النهي هنا عام ، والحق العام يراد به الخصوص من قوله البياعان بالخيار ، بعد الدخول تحت دائرة البيع

لبايسم على سوم اخيه ، اذا حدث الركون ،

النبي نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ونهى عن صلاة بعد الشميس حتى تطلع الشمس ،واكد النهى لايتحرين احدكم الصلاة الغروب او طلوع الشمس ، اذا

الشمس اذا طلعت تطلع بين قرني الشيطان فاذا طلعت فارقها ، صلاة نكرة في سياق النهي للعموم ، الشافعي قال نهى يراد به الخصوص ولا يراد به العموم لان العموم يدخل فيها الفرض والنفل المطلق والراتب ، قال النبي من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ، وهذا في وقت النهي ، وهذا خبر يراد به الانشاء وان طلعت الشمس ادرك الركعة ، وقال النبي من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ، وصلاة هنا نكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، بن المنذر قال النهى عام الا في الفجر اما العصر فلا يصلى الا بعد الوقت ، وانت فرقت بين العصر والفجر ، وقال العلماء بالنسبة للفرض قال الله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، اذا الفرض يصلى في اوقات النهى ، والرد على بن المنذر فنقول له قال النبي صلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، اما النفل المقيد اقر النبي ان يكون بعد وقت النهي فالفرض من باب اولى النبي لما وجد رجل بعد صلاة الفجر يصلي فقال ال للصبح اربع فقال سنة الفجر لم اصلها فأقره النبس ، وهناك بعض العلماء قد وجه توجيها اخر فنقول فرض نفل مطلق نفل مقيد في الحركات مباح ، لان النبي قال يابنى عبد مناف لايمنعن احدكم احد طاف بالبيت في اي وقت شاء ، وعمر كان يطوف بعد الفجر ويصلي قبل طلوع الشمس ، الذي يمنع الائمة تالثلاثة ان عمر طاف بعد الفجر ولم يصلِ حتى ذهب الى ذي طوى صلى بعدما طلعت الشمس ،الصحيح الراجح ان النهى يقدم والحاظر يقدم على المبيح لاننا اذا قلنا بالنهي عام ونخص منه الفرض والنفل المقيد ، والشافعي قال عنها نافلة ذات سبب :

الدليل من الاثر : قول النبي وفعله واقراره

فعله : قضى نفل الظهر بعد صلاة العصر ، وتعجبت من ذلك ام سلمة فقال لها النبي هذه سنة الظهر شغلنى شاغل فصليتها بعد العصر ، وعائشة قالت هذا خاص بالنبي فنطرح قولها لان الاصل في الاحكام على العموم ولا الخصوص ، ولو كانت الاحكام على الخصوص لما سألته هي والا لقالت نهاني

نهى النبي عن المزابنة ، رخص النبي في العلايا تمرا خرصا لاهل بيت ياكلونها رطبا ، فالتمر طعام والرطب فاكهة فاراد ان يتفكه بالرطب فلك ان تبيع الثمر بالتمر خرصا ، لذا اخطا من قال النهى عن ربا الفضل الضرورة تبيحه للوسائل والنسيئة للمقاصد الحاجة تبيحه ، وهذا خطا فالربا كله شر والضرورة هنا متوهمة ، لما قال في العرايا فيما خمس اواسق وفي رواية دون خمس ، فنقول دون خمس هو اليقين والاصل المنع فنبقى مع الاصل ، نهى المزابنة نعى عام مخصوص بالعرايا

قول النبي لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ، وفي رواية قال ان اشتريت شيئا وهي نكرة للعموم ،فلا تبعه حتى تشتريه ، وشراءك لايكون تام حتى تستوفيه ، اشترى زيد في مكان فجاء رجل يشتريه بزيادة فقال اما قال النبي لا تبع شيء حتى تستوفيه او حتى تمتلكه واو حتى تنقله ، والعلة هنا انه سيبع مالم يضمن ، لذا قال النبي لا تبع ما لم تضمن والامر الثاني عدم القدرة على التسليم لانه اصالة لم يضمن فكيف يسلم ،

دخل النب يالمدينة وهم يسلفون السنة والسنتين ، فقال من اسلم فلسلم في كيل معلوم الى اجل مغلوم ، والسلم بيع غائب موصوف في الذمة ، فهو نهى عن بيع ما ليس عندك وهنا في السلم اباح في ما ليس عندك ، فلا نقول هنا تعارض ، فاصل الخطاب هذه عين موجودة لكن بعيدة عن ساحة البيع ، لكن يخرج السلم من بيع ما ليس عندك ، لاتبع ما ليس عندك في الاعيان والسلم في الموصوفات ، فالنهي عام يراد به الخصوص ،

الشريط 44

قال الشافعي: إصفة نهي الله ونهي رسوله

فقال: فصِفْ لي جِمَاع نهي الله – جل ثناؤه – ثم نهي النَّبِيِّ: عامًّا، لا تُبْقِ منه شيئاً.

فقلت له: يجمع نهيه معنيين:

– أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه.

فإذا نهى رسولُ الله عن الشيء من هذا فالنهيُ مُحرِّم، لا وجه له غيرُ التحريم، إلا أنْ يكون على معنى، كما وصفْتُ.

قال: فصِفْ لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من [ص:344] النهي، بمثال يدل على ما كان في مثل معناه.

قال: فقلتُ له: كلُّ النساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوج، إلا بواحد من المعنيين: النكاحِ والوطْءِ بمِلْكِ اليَمين، وهما المعنيان اللذان أَذِنَ اللهُ فيهما. وسنَّ رسولُ الله كيْفَ النكاح الذي يَحِلُّ به الفرج المُحَرَّمُ قبله، فسَنَّ فيه ولِيًّا وشهوداً ورِضًا مِنَ المنْكوحة الثيِّب، وسنته في رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكون بِرضا المُتَزَوِّج، لا فرق بينهما.

فإذا جمَعَ النكاحُ أرْبعاً: رضا المُزَوَّجَةِ الثيِّبِ، والمُزَوَّجِ، وأن يُزَوِّج المرأةَ وليُّها بشهود: حَلَّ النكاحُ، إلا في حالات سأذكرها، إن شاء الله.

وإذا نقص النكاحَ واحدٌ مِن هذا كان [ص:345] النكاحُ فاسداً، لأنه لم يُؤْتَ به كما سنَّ رسول الله فيه الوجهَ الذي يحل به النكاح.

ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحبَّ إليَّ، ولا يَفْسد النكاح بترك تسمية الصَّداق، لأن الله أثْبَتَ النكاحَ في كتابه بغير مهر، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع.

قال: وسواء في هذا المرأةُ الشريفة والدَّنِيَّةُ، لأن كلَّ واحِدٍ منهما، فيما يَحِلُّ به ويحرم، ويجب لها وعليها، مِن الحلال والحرام والحدود، سواء.

والحالات التي لو أُتِيَ بالنكاح فيها على ما وصفْتُ [ص:346] أنه يجوز النكاحُ، فيما لم يُنْهَ فيها عنها من النكاح. فأما إذا عُقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً، بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها، فذلك مفسوخ.

وذلك: أن ينْكِحَ الرجل أختَ امرأتِه، وقد نهى الله عن الجمع بينهما، وأن ينكح الخامسةَ، وقد انْتَهَى اللهُ به إلى أربع، فَبَيَّنَ [ص:347] النبي أن انتهاءَ اللهِ به إلى أربع حَظْرٌ عليه أن يجمع بين أكثر منهُنَّ، أو ينكحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها، وقد نهى النبي عن ذلك، وأنْ يَنْكِحَ المرأةَ في عِدَّتِهَا.

فكلُّ نكاح كان من هذا لم يصِحَّ، وذلك أنه قد نُهِيَ عن عقدِه، وهذا ما لا خلاف فيه بيْنَ أحد من أهل العلم.

ومثله – والله أعلم – أن النبي نهى عن الشِّغَارِ (1) ، وأن النبي نهى عن نكاح المُتْعَةِ (2) ، وأن النبي نهى المُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ.

فنحن نفسخ هذا كلَّه من النكاح، في هذه الحالات التي نهى عنها، بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذُكِرَ قبْلَه.

[ص:348] وقد يخالفنا في هذا غيْرُنا، وهو مكتوب في غير هذا الموضع

ومثله: أن يَنْكِح المرأةَ بغير إذنها، فتُجِيزَ بعدُ، فلا يجوز، لأن العقْدَ وقَعَ مَنْهِيًّا عنه.

شرح المتن

يتكلم الشافعي في مسالة عظيمة وقع فيها الخلاف بين الاحناف والجمهور وهي نهي النبي هل مطلق النهي يقتضي الفساد ام لا؟

القول الاول وهو للشافعي وغيره انه على التحريم الا ما دل الدليل بخلاف ذلك ، وهو الراجح.

القول الثاني : الاصل في النهي على الكراهة لا على التحريم

القول الوسط التوقف قالوا لا نعرف حتى تاتينا الرقائن وهذا اشد الاقوال شذوذا وضعفا

ما ورد النهي على لسان الشرع كتاب وسنة لابد من الكف تحريم واستدل على ذلك :

1-انما الخمر والميسر ،...فهل انتم منتهون ، قال انس نزلت والقوم يشربون الخمر فلما قرأ عليهم القاريء فلمّا وصل الى فهل أنتم منتهون فألقوا بالكئوس وقالوا انتهينا ربنا ، قد يقول قائل هذا من سرعة استجابة الصحابة للنبي فلابد

2-نهى النبي الرجال عن لبس الذهب ، مر النبي على بعض الصحابة فوجده يلبس خاتم من ذهب فألقاه وقال ايريد احدكم ان يعمد الى جمرة من نار ، والانكار ان كان على الكراهة فلايكون بهذه الشدة. وقال يعمد الى جمرة من النار اذاً الاثم موجود

3-رجل كان بياكل بشماله فنهاه النبي فقال لا استطيع فقال له النبي لا استطعت فشلت يده ، وقد نهى النبي الاكل بالشمال ، قالوا نوافقكم على التحريم لا لذات الامر بل لمشابهة الشيطان ،

4- الشرب قائما

5-استقبال القبلة نهى النبي ان يستقبل القبلة لبول او غائط

6-اكل الضب كف النبي عن اكله فكف خالد ، مع انه فعل والاصل ان الفعل ليس للتحريم الا بقرينة القول اقوى.

8-النكاح والاصل في الفروج الحرمة ،

الدليل النبي خطب اي شهر هذا اي بلد ةهذا خافوا الا يسميه بغير اسمه ثم قال النبي الله الله في النساء استوصوا خير بالنساء فانهن عوان عندكم ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، اي ان قبل ذلك حرام ،

كيف يستحل الفرج ؟التزويج بالولى شهود عدول الزوج والرضا وقال النبي لانكاح الا بولى وشاهدي عدل زيادة شاهدي ضعيفة ، ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، كنا نعد المرأة التى تزوج نفسها بانها زانية ، نكاح السر هو الذي اختل فيه شرط من الشروط فيكون بدون ولى او شهود وليس الذي يتزوج بولى وشهود لكن لا يخبر احد ، وقالوا من ركنه الصداق لكن لايشترط تسميته والدليل الله ذكر الصداق ولم يذكر التسمية ، فالتسمية من باب الكمالات ، وهنا مطلق النهي يقتضي الفساد

عائشة حديثها ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الاحناف عللو الحديث بعائشة نفسها فعندها بنت اخيها عبدالرحمن زوجتها ثم جاء وعاتبها ويقول اتزوجيها بغير اذني والصحيح انها وكيل عن رجل يزوجها ، ولايصح ان تكون وكيل لانها امراة ، لان الشرع لم يعتبر المراة وكيل فهي لا تَنكح وزلا تُنكح ، فكيف انها وكلت رجل آخر يزوج ابنته ، وهذا لايصح لانها وكلت بالوكالة وليس بالاصالة ، وهي لا يصح ان تكون وكيلة ، فهنا الوكيل لا ينزل منزلة الاصيل ،

اذا تعرى الشاهد عن الوصف وهو العدالة فالنكاح باطل ، اذا اخذنا بهذا الشرط فلن يصح نكاح ،

هل مطلق النهي يقتضي الفساد ام لا ؟

اقوال ثلاثة :

القول الاول : كل نهي يقتضي الفساد عموما ، وهذا قول الظاهرية وهو قول عند الحنابلة ، لقول النبي من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ،

القول الثاني : لا يقتضي الفساد الا اذا توفرت القرينة ، وقالوا كم وكم من نهي للنبي لم يقتضي الفساد منها تلقي حاضر لباد قال فاذا وجده في السوق ، والمصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ،

القول الثالث بالتفصيل وهو قول الاحناف واهل النظر وقول الغزالى من الشافعية نفرق بين العبادات والمعاملات

1-العبادات الاصل فيها التوقيف فالنهى للفساد والبطلان

2-المعاملات لانقول بالبطلان لان الاصل فيها التيسير على الناس

القول الرابع تفصيل اخر قول الشافعية لا نفرق بين العبادات والمعاملات ، ولكن نقول قد يقتضي النهي للبطلان وقد لا يقتضي ، اذا النهي مراتب ثلاثة

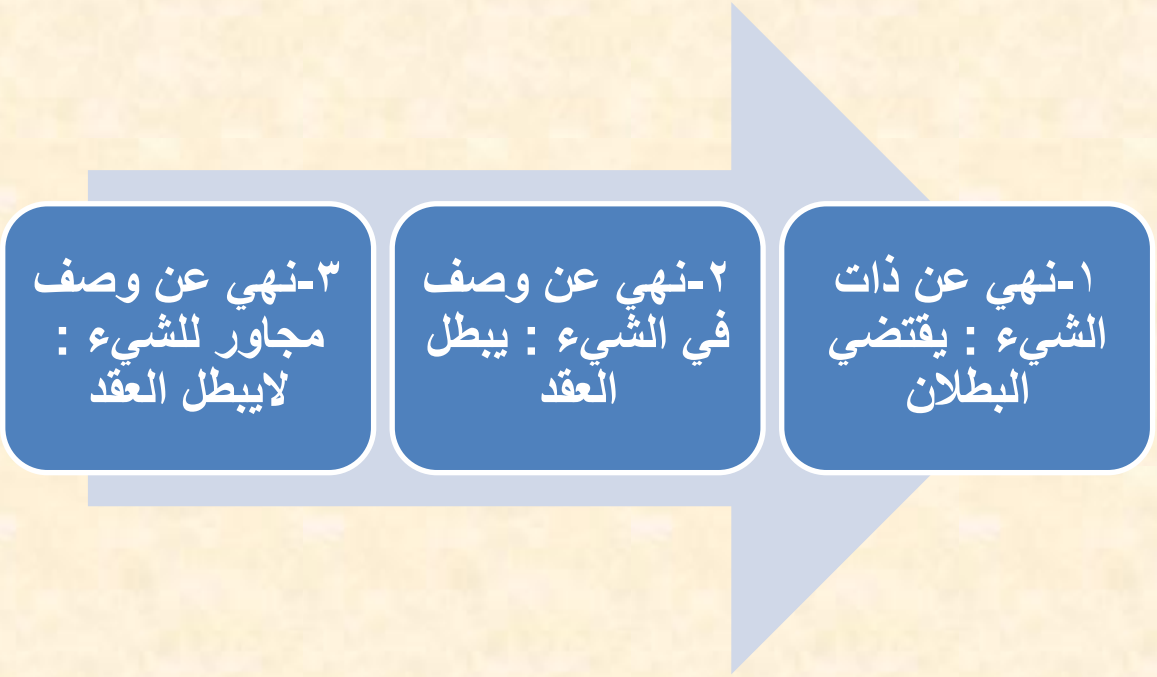
1-نهي عن ذات الشيء كالخمر والخنزير

2-او وصف في الشيء كالذهب بالذهب ربا الا يدا بيد سواء بسواء ، مبادلة الذهب لاشيء فيها مباحة لكن تكون ربا ان كان بالتفاضل وفقد التقابض في المجلس ، وكذلك بيع الرطب بالتمر.

3-او نهي عن شيء مجاور للشيء المنهي عنه : ضابطه أن تجد النهي فيه على العموم لا على الخصوص ، لبس الحرير حرام فصلى زيد وقد ستر عورته بحرير ، هل صلاته صحيحة ام لا ؟ نعم صحيحة ووقع في المحرم

ومنها سرق السكين لذبح البقرة ، صحيحة ووقع في المحرم.

ان كان النهي عن ذات الشيء يقتضي البطلان اما الوصف الملازم يبطل العقد اما عن شيء مجاور للشيء المنهي عنه



الشريط 45مطلق النهي يقتضي الفساد أصله قول النبي من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد مردود باطل ، النبي لما اكل تمر جنيبا فأعجبه فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا يارسول الله انا نستبدل منه الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي اوه عين الربا ردوه ، اوه اذا هنا معصية ثم ابطل العقد

قال النبي عن التمر لبلال اوه عين الربا ردوه يقول المتنطع البيع يصح لانه لما قال ردوه فهذا لا يكون الا بعد انعقاد ، وهذا خطأ بَيِّن.

2–وصف ملازم للشيء : وقد يكون شرطا من شروطه بحيث اذا كان بمكانه ينجر معه ، فيكون بمثابة الوضوء للصلاة ، قال النبي التمر بالتمر ربا الا ان يكون مثلا بمثل سوءا بسواء ،

3–النهي عن أمر خارج : ضابطه النهي يكون على العموم لا على الخصوص ، فيكون النهي غير مرتبط بالمنهي عنه ، فالتأثير ليس على الارتباط بذات الشيء وهذا لايقتضي الفساد ولا البطلان.

الامثلة على ذلك

1-نهى النبي عن نكاح الشغار : دخل أعرابي في مجلس الشافعي فقام له الشافعي وتغيرت هيئته ثم قال الشافعي للحضور أتعرفون هذا الأعرابي هو الذي علمنى معنى الشغار من شغر الكلب اي رفع رجله ، ثم قال عبارة تكتب بماء العين " الحر يحفظ وداد لحظة وتعليم لفظه " فكأن الشغار يعنى لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك ، أو لا ترفع رجل أختى حتى أرفع رجل أختك ، اي لا يزوجه موليته حتى يزوجه الاخر موليته.

وقالوا في تعريف الشغار تعريفان :

الاول : أن يكون البُضع الاول مقابل البُضع الثاني.

الثاني : ان يخلو عقد النكاح من تسمية الصداق.

الشافعي أن عقد الشغار باطل لأنه جاء على محلٍ منهي عنه ، وهنا يطبق قاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد.

بعض العلماء من الأحناف : قال هذا النكاح ناتج عن المجاورة ، لذا قالوا ان سمى الصداق صح ، وردَّ الأئمة الثلاثة حتى وان سمى الصداق فالنكاح باطل فمطلق النهي يقتضي الفساد ، فيكون النهي قد انصب على الفعل على ذات النكاح.

صورة المسألة : زيد له ابنته بثينه وعمرو له ابنته هند ، فجاء زيد ليتزوج هند قال لا نرى أشرف منك للخطبة على أن تزوجنا بثينه فتم العقد في ليلة واحدة ، فهذا نكاح الشغار.

قال بن عمر نهى النبي عن نكاح الشغار ، ونريد نضبط الامر هل النهي عن الذات أم المجاور ؟

ان كان على ذات النكاح ووصف ملازم فهذا النكاح لا يستديم فتقع الفرقة ،

ان كنا على شيء مجاور ، لابد من قص هذا المجاور وتعديل الوضع كما يقولون ، لأن أصل العقد صحيح ، فقال الاحناف هنا لم يسمِ الصدقاء اذا هند 80000 وبثينه 10000 فلما تم الصداق صح الامر وعدلنا الوضع.

والصحيح الراجح في هذه المسألة أن النهي ينصب على ذات العقد لاسيما وأن مقاصد الشريعة تقتضي ذلك ، والنبي نهى عن الشغار ، وأصل في نهي النبي أنه على ذات الشيء وذلك لأمور كثيرة:

1–فساد ذات البين بهذا النكاح ، فإن اساء زيد التعامل مه هندا سيسيء عمرو التعامل مع بثينه ، حتى ولو كان الجمال موجود ،

2_الغرر لأنك لا تدري البضعان متساويان أم لا.

أما بالنسبة لتسمية الصداق عند الحناف فإننا نقول ان العقد لو خلا من تسمية الصداق فهذا صحيح ، وهذا التفسير لا يصح وهو تفسير ضعيف.

2–نكاح المتعة : النبي نهى عن نكاح المتعة في خيبر ، وهو التعاقد مع امرأة بأن يتمتع بها أسبوعا او عشرة أيام أو خمسة أيام على أجرةٍ مقابلة لذلك ، واذا انتهى التوقيت انتهى العقد تلقائيا ، والولد لاينسب له ، وفيه ما فيه من أنكحة الجاهلية ، وجاء يهذبه ثم نهى النبي عنه الى أبد الابد ، ولم يتكلم عنه الا أهل البدع الذين يسبون الصحابة والنبي بالقول أو الاشارة ، وهو نهي في ذات النكاح ، ومن قال ان بن عباس قال بجوازه نقول هذا خطأ على بن عباس بل قال ينزل بمنزلة الميتة للمضطر ، وهذا دلالة واضحة أنه لم يرى اباحته بحال ، لأنه يخالف العقد الصحيح للنكاح ويخالف مقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة الولد من النكاح.

من أتى الزنى أخف من أن يأتي بالمتعة ، اتفق الصحابة على بطلان النكاح المتعة فخطب عبدالله بن الزبير وقال ما لي أرى أقوام قد أعمى الله بصيرتهم يقولون بالمتعة ، فقام بن عباس وقال ما لى اراك الا جلفا أعرابيا قال له افعلها وانظر ماذا سأفعل بك ، لارجمنك ان فعلت ذلك ، طبعا هذا الكلام يطوى ولا يروى لكن أتيت به لأبين ان اجماع الصحابة من أتى بالمتعة يرجم ، ونقول هو من المعلوم حكمه بالدين بالضرورة ، حتى بن عباس قال بالحرمة ، وينصب لمتعة على أصل العقد.

3–البكر تُستأذَن ، قال الشافعي فإن زُوِجت قبل أن تُستأذن فنكاحها باطل ، هذا في مذهب الشافعي من أعجب ما يكون ، والتوجيه أن هنا الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي امر بضد من الاضداد ، هنا البكر لم تُستأذن فالعقد باطل وهو عجب من الشافعي لانه يرى بولاية الاجبار ثم يقول ان لم تُستأذن فالعقد باطل ، فنقول الشافعي يقول بولاية الاجبار للأب فقط ، فنقول ان في مسألة الاستئذان من يبحث وينقب على الاحظ لها هو الأب فقط ،

4–البيع وقت النداء ، المقصود نداء الجمعة ، نهى النبي عن البيع وقت النداء ، فهل البيع يتم أم لا يتم ؟

الشافعية

الظاهرية يقولون العقد باطل ولا يتملك السلعة ولا البائع يتملك المال ، لأن مطلق النهي يقتضي الفساد ، فالذي يقولون باع بيع ليس عليه أمرنا فهو رد.

الشافعية يقولون الوصف بطريق آخر ، النهي ينصب على ذات الشيء أو على وصف ملازم للشيء ، الاصل في البيوعات أنه على الحل ولم يرد دليل أن هذا البيع بالذات حرام ، أنه ينصب في التخصيص على الوقت وعلى الاشخاص ، فلو باع الكافر للمرأة وقت النداء حلّ البيع ، والصبي الذي يبيع للصبي مثله ، والمرأة التي تبيع للمرأة ، فلمّا وجدنا صحت البيع من أشخاص ليس مؤثرا معهم وقت النداء علمنا أن النهي لأمر آخر وهو المحافظة على الصلاة ، فالتحريم هنا ليس تحريم مقاصد بل تحريم وسائل ، لأنك لو انشغلت بالبيع وقت النداء شغلك ذلك عن الصلاة ، وقال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، فمطلق النهي لا يقتضي الفساد فلو باع زيد الى عمرو اثما ولا يقتضي الفساد ،

5–مسألة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ، الخلاف فيه عريض بين العلماء :

اتفقوا على صورتين في الحرمة واختلفوا في الصورة الثالثة ،

*اتفقوا على أن من يصلي تبركا فهذا حرام البته بالاجماع

**وان كان دخل يصلي ولم يقصد التبرك بالمقبور ولكن هذا الكان اتخذوه مزارا ، بالاجماع يحرم عليه الصلاة لانه سيغرر بالناس

***اذا دخل يصلي ثم فوجيء انه فيه قبر و الحنابلة و الظاهرية قالوا بالحرمة لقول النبي لعن الله ليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ، وقال النبي اوائك شرار الخلق اذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا .الشافعية والمالكية و الاحناف قالوا بالكراهة فهو نهي مجاور لان أصل الصلاة مأمور بها في أي مكتان ، والنهي مخصص بوضع معين ، وهذا وصف في الداخل وليس ملازم للصلاة ، وهذا وصف في المحل فهو وصف مجاور ، والصحيح الراجح قول الحنابلة ببطلان الصلاة .

6-مسألة حج المرأة بدون محرم ، قال النبي لا تسافر المرأة بلا محرم ، هناك من يقول الحاجة تبي ذلك ومع صحبة آمنة خاصة في الحج ، وقال بعض العلماء حجها باطل ، لانها عصت الله والنبي قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو باطل ، والصحيح انها ان سافرت وحدها اثمت اما مع نسوة ثقات فلا شيء عليها.

7-نكاح المُحرم ، لايَنكح المحرم ولا يُنكح ، هنا النهي ينصب على ذات العقد فيكون حراما.

8-مسألة اشتمال الصماء هو ان يلبس ثوبا واحدا ولايستطيع اخراج اليد منه ، نقول الاصل ان اللباس كله مباح فلو لبسه في غير الصلاة جائز لا اثم عليه ، اما ان كان في الصلاة النهي لانه لايستطيع الدفاع عن نفسه ان جاءه عقرب او حية ويكون النهي لشيء مجاور ، او التوجيه الثاني ان السنن لايأتي بها على وجها ، والتوجيه الثالث الذي ذكره الشافعي أنه اذا صلى وقام يرفع يرتفع معه الثوب، فتظهر العورة ولا يكون عنده الا ثوبا واحدا ، فهنا النهي هنا لوصف مجاور ،

9–الأكل من الصحفة ، النبي في الأكل لعمرو بن سلمة فقال يا غلام سم الله كل بيمينك وكل مما يليك ، ونهاه عن الاكل من رأس الصحفة لان البركة تنزل في وسط الطعام ، هنا نرى أن النبي بآداب في الطعامن ، لانه لو تنقلت يده في الصحفة سيشمئز الناس منه ، وهو ليس لشيء في الطعام ، والنهي ان كان في الآداب فهو على الكراهة لا على التحريم الشريط 46

قال الشافعي : [باب العلم]

قال "الشافعي": فقال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟

فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ.

قال: ومِثْل ماذا؟

قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى [ص:358] هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.

وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً (2) عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

[ص:359] وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

قال: فما الوجه الثاني؟

قلت له: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا.

قال: فيَعْدُو هذا أن يكون واجِبًا وجوبَ العلم قبله؟ أوْ مَوْضوعاً عن الناس عِلْمُه، حتَّى يكونَ مَنْ عَلِمَهُ مُنْتَفِلاً، [ص:360] ومَنْ تَرَكَ علْمَه غيرَ آثِمٍ بِتركه، أو مِنْ وَجْهٍ ثالثٍ، فتُوجِدُنَاهُ خَبَرًا أو قياسا؟

فقلت له: بلْ هو مِن وجه ثالثٍ.

قال: فصِفْهُ واذْكر الحجَّةَ فيه، ما يَلْزَمُ منه، ومَنْ يَلْزَمُ، وعنْ مَنْ يَسْقُطُ؟

فقلت له: هذه درجةٌ مِن العلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكَلِّفْهَا كلُّ الخاصَّة، ومَن احتمل بلوغَها مِن الخاصة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كافةً أنْ يُعَطِّلُوهَا، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَنْ فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها، إن شاء الله، والفضْل فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَهَا.

فقال: فأوْجِدْنِي هذا خبراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه؟

[ص:361] فقلتُ له: فَرَضَ اللهُ الجِهادَ في كتابه وعلى لسانِ نبِّيه، ثم أكَّدَ النَّفِير مِن الجهاد، فقال: " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرآن، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111) " [التوبة] .

وقال: " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36) " [التوبة] .

وقال: " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) " [التوبة] .

وقال: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ [ص:362] مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) " [التوبة] .

أخبرنا "عبد العزيز" عن "محمد بن عمرو" عن "أبي سَلَمَةَ" عن "أبي هريرة" قال: قال رسولُ الله: " لاَ أزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ " (1) .

وقال الله – جَلَّ ثناؤه –: " مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) " [التوبة] .

وقال: " انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ [ص:363] وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (41) " [التوبة] .

قال: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كلُّه والنفيرُ خاصة منه: على كل مُطِيقٍ له، لا يَسَعُ أحَدًا منهم التخَلُّف عنه، كما كانت الصلوات والحجُّ والزَّكاة، فلم يخرج أحَدٌ وَجَبَ عليه فرْضٌ منها مِنْ أنْ يؤدِّيَ غيرُهُ الفرْضَ عن نفسه، لأنَّ عَمَلَ أحَدٍ في هذا لا يُكْتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرْضِها غيرَ معنى فرْضِ الصلوات، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرض فيها قصْدَ الكِفاية، فيكونَ مَن قام بالكفاية في جهاد مَنْ جُوهِدَ مِن المشركين مُدْرِكًا تأديةَ الفرض ونافِلَةَ الفضْل، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّفَ مِن المَأْثَم.

ولمْ يُسَوِّي (2) اللهُ بينهما، فقال الله: " لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ص:364] بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) " [النساء] ، فأما الظاهر في الآيات فالفَرْضُ على العامَّة.

قال: فأبِنِ الدِّلالة في أنه إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكِفاية أخْرَجَ المُتَخَلِّفينَ مِنَ المَأْثَمِ؟

فقلت له: في هذه الآية.

قال: وأين هو منها؟

[ص:365] قلتُ: قال اللهُ: " وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى "، فوَعَدَ المتخلفين عن الجِهاد الحُسْنَى على الإيمان، وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعِدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غَزَا غيرُهم: كانت العقوبة بالإثم – إن لم يعفو اللهُ – أوْلَى بهم مِنَ الحُسنى.

قال: فهل تجد في هذا غيرَ هذا؟

قلت: نعم، قال الله: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122) " [التوبة] ، وغزَا رسولُ الله، وَغَزَّى معه مِن أصْحابه جماعةً وخَلَّفَ أُخْرَى، حتى تَخَلَّفَ [ص:366] "علي بن أبي طالب" في غزوة تبوك، وأخْبَرَنا اللهُ أنَّ المسلمين

لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافَّةً: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ "، فأخْبَرَ أنَّ النَّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ، وأنَّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعض.

وكذلك ما عَدَا الفرْضَ في عُظْمِ الفرائض التي لا يَسَعُ جَهْلُها، والله أعْلَمُ.

وهكذا كلُّ ما كان الفرْضُ فيه مَقْصوداً به قصْدَ الكِفاية فيما يَنوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عنه مِنَ المَأْثَمِ.

ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أنْ لا يَخرج واحِدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم، بَلْ لا أشُكُّ، إن شاء الله، لِقوْله: " إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ".

[ص: 367] قال: فَمَا معناها؟

قلت: الدِّلالة عليها أنَّ تخلُّفَهمْ عَن النَّفير كافَّةً لا يَسَعُهم، ونَفِيرَ بعْضهم – إذا كانت في نفيره كفايةٌ – يُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّفَ مِن المأثم، إن شاء الله، لأنه إذا نَفَرَ بعضُهم وقع عليهم اسم "النَّفِير".

قال: ومثلُ ماذا سِوى الجِهادِ؟

قلت: الصلاة على الجنازة ودفْنُها، لا يحل تركها، ولا يجب على كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهَا كلِّهم حُضورُها، ويُخْرِجُ مَن تَخَلَّفَ مِن المأثم مَن قام بكِفايتها.

[ص: 368] وهكذا رَدُّ السلام، قال الله: " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) " [النساء] .

وقال رسولُ الله: " يُسَلِّمُ القَائِمُ عَلَى القَاعِدِ " (1) ، و" إِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ " (2) ، وإنما أُريدَ بهذا الرَّدُّ، فَرَدُّ القليل جامِعٌ لاسم "الرَّدّ"، والكفاية فيه مانعٌ لِأنْ يكونَ الرَّدُّ مُعَطَّلاً.

ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفْتُ، مُنْذُ بعثَ اللهُ نَبِيَّهُ – فيما بَلَغَنا – إلى اليوم، يَتَفَقَّهُ أقَلُّهُمْ، ويَشْهَدُ الجنائِزَ بعضُهم، ويجاهدُ ويرُدُّ السلامَ بعضُهم، ويتخلف عَنْ ذلك غيرُهم، فيعرفون [ص:369] الفضْلَ لمن قام بالفقه والجهاد وحضورِ الجنائز وردِّ السلام، ولا يُؤَثِّمُونَ مَنْ قَصَّرَ عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكِفَايَتِهِ.

شرح المتن

أقسام العلم

1- العلم المعلوم من الدين بالضرورة كالشهادتين والصلوات والمحرمات كتحريم الزنا والسرقة ، فلا يصح ان يقول الصلاة ليست فرضا فقائل ذلك يكفر ، ومن استباح نكاح البنات والاخوات يكفر لانه معلوم من الدين بالضرورة فنقله العامة عن العامة عن العامة.

2-العلم الذي يخص الخاصة وخاصة الخاصة هناك علم لهم ، كعلم المواريث ينشغل به خاصة الخاصة والذي يقصده هنا الامام الشافعي هو فروض الكفايات ، لذلك ضرب أمثلة ثلاثة في هذا الباب :

اذا حمله الخاصة سقط الحرج عن العامة وهذا الحال في فروض الكفاية ومثل بذلك في الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام ، وهذا من قسم الخاصة.

1-الجهاد قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾

التوبة: ٤١

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾

التوبة: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾

التوبة: ٢٩

ثم فصل فقال عندما خاطب بالفرضية كان الجميع يدخلون فيها وان قام به طائفة سقطت الفريضة وان لم يقم بها احد اثم الجميع ، قال الله وكلاً وعد الله الحسنى لكن هناك مفاضلة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥ ﴾

النساء: ٩٥

ففيها دلالة وان سقط الامر عن البقية لكن هناك مفاضلة ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾

التوبة: ١٢٢

مع ان الله قال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾

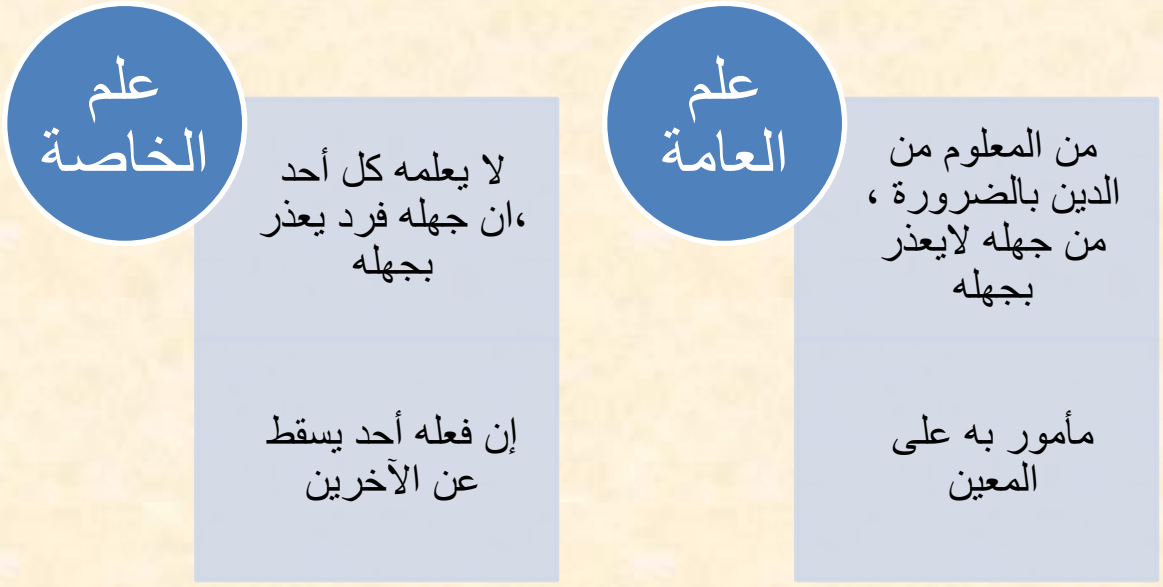
التوبة: ٤١

ان كانت المطالبة عامة شاملة فهذا فيها ان لم يقم بها احد فالامة بأسرها تأثم.

2-صلاة الجنازة : من فروض الكفايات ، اذا صلى على الميت اربعون صفوف ثلاثة شفعهم الله فيه ، ان قال اربعون اذا أين البقية ، وايضا المراة التي تقم المسجد ماتت ليلا فغسلوها فقال لهم النبي لمَ لم تخبروني فقالوا خشينا ان نوقظك قال دلوني على قبرها فصلى عليها.

3-رد السلام : أمر النبي برد السلام ، وقال من علامات الساعة أن يسلم المرء على من يعرفه فقط .

ومن هنا يتبين أن هناك نقطة اتفاق ونقطة افتراق بين علم العامة وعلم الخاصة .

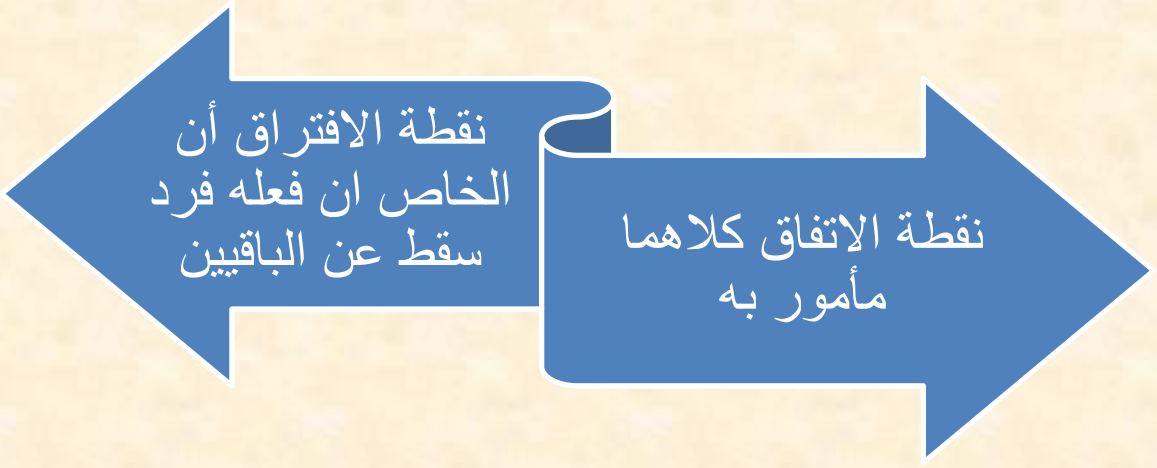


علم العامة : من المعلوم من الدين بالضرورة ، ان جهله احد لايعذر بالجهل ، مأمور به لابد للمعين فعله.

علم الخاصة : لايعلمه كل أحد ، ان جهله أحد يعذر بجهله ، مأمور به لكن ان فعله أحد يسقط عن الاخرين.

فنقطة الاتفاق كلاهما مأمور به.

ونقطة الافتراق ان الخاص ان فعله احد سقط عن الباقيين.



قال الشافعي: [باب خبر الواحد].

فقال لي قائل: احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يَثْبَتَ عليهم خبرُ الخاصَّة.

فقلت: خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى [ص:370] النبي أو مَنْ انتهى به إليه دونه.

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً:

– منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ [ص:371] عالِمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى

الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي.

ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ [ص:372] واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كل واحد منهم عمَّا وصفْتُ.

فقال: فأوْضِحْ لي مِن هذا بشيء لعَلِّي أكونُ به أعرَفَ مِنِّي بهذا، لِخِبْرَتي به وقِلَّة خبْرَتي بما وصفْتَ في الحديث؟

فقلت له: أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياساً عليه؟

قال: نعم.

قلت: هذا أصلٌ في نفْسِهِ، فلا يكون قياساً على غيره، لأن القياس أضْعَفُ مِن الأصْل.

قال: فلسْتُ أريد أن تجعله قياساً، ولكنْ مَثِّلْه لي على شيء من الشهادات، التي العِلْم بها عامٌّ.

قلت: قد يخالف الشهاداتِ في أشْياءَ، ويُجَامِعُها في غيرها.

[ص:373] قال: وأيْن يُخالِفها؟

قلت: أقْبَلُ في الحديث الواحدَ وَالمَرْأَةَ، ولا أقْبل واحِداً منهما وحْدَه في الشهادة. وأقبلُ في الحديث: (حدَّثَنِي فُلانٌ عَنْ فُلاَنٍ) ، إذا لم يكن مُدَلِّسًا، ولا أقبل في الشهادة إلا: (سَمِعْتُ) أو (رَأيْتُ) أو (أَشْهَدَنِي) .

وتختلف الأحاديث، فآخُذُ بِبَعْضها، استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يُؤْخَذُ به في الشهادات هكذا، ولا يُوجد فيها بحال.

ثم يكون بشرٌ كلُّهم تجوز شهادتُه ولا أقْبَلُ حديثَه، مِنْ قِبَلِ ما يَدْخُلُ في الحديث مِنْ كثْرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني.

ثم هو يُجَامِعُ الشهاداتِ في أشياءَ غيْرِ ما وصفْتُ.

فقال: أمَّا ما قُلْتَ مِن ألاَّ تَقْبَلَ الحديثَ إلاَّ عنْ ثِقَةٍ حافِظٍ عالِمٍ بما يُحِيلُ معنى الحديث: فكَما قلْتَ، فَلِمَ لمْ تَقُلْ هكذا في الشهادات؟

فقلْتُ: إنَّ إحالةَ معنى الحديث أخْفَى مِن إحالة معنى الشهادة، وبهذا احْتطتُ في الحديث بأكثرَ مما احتطتُ به في الشهادة.

قال: وهكذا كما وصفْتَ، ولكِنِّي أنْكرْتُ – إذا كان مَنْ يُحَدَّثُ عنه ثِقةً فحَدَّثَ عنْ رجلٍ لم تعرِفْ أنْت ثقتَه –: [ص:375] امْتِناعَكَ من أنْ تُقَلِّدَ الثقةَ، فَتُحْسِنَ الظَّنَّ به، فلا تتركَه يَرْوِي إلاَّ عن ثقةٍ، وإنْ لم تعْرِفْهُ أنْتَ؟!

فقلتُ له: أرأيْتَ أربعَةَ نَفَرٍ عُدولٍ فُقَهاءَ شَهِدوا على شهادة شاهدَين بِحَقٍّ لِرَجُلٍ على رجل: أكنْتَ قاضِيًا به ولم يقل لك الأربعةُ: إنَّ الشاهدَين عَدْلانِ؟

قال: لا، ولا أقطع بشهادتهما شيئاً حتى أعْرِفَ عدْلَهُما، إمَّا بتعديل الأربعة لهما، وإمَّا بتعديل غيرِهم، أو مَعْرِفَةً مِنِّي بِعدْلهما.

فقلتُ له: ولِمَ لَمْ تَقْبَلْهُما على المعنى الذي أمرْتني أن أقْبَلَ عليه الحديثَ، فتقولَ: لم يكونوا لِيَشْهَدوا إلاَّ عَلَى مَنْ هو أعْدَلُ عندهم؟

فقال: قد يَشْهدون على مَنْ هو عدْلٌ عنْدهم، ومَنْ [ص:376] عَرَفوه ولمْ يَعْرِفوا عدْلَه، فلَمَّا كان هذا موْجوداً في شهادَتهم لم يكن لي قبولُ شهادةِ مَنْ شهِدوا عليه

حتى يُعَدِّلوه، أوْ أعرِفَ عدْلَه وعدْلَ مَنْ شَهِدَ عِنْدي على عدْل غيْرِه، ولا أقْبَلُ تعديلَ شاهِدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولمْ أعْرف عدْلَهُ.

فقلتُ: فالحجة في هذا لكَ الحُجَّةُ عليك: في ألاَّ تَقْبَلَ خبَرَ الصَّادِق عَن منْ جَهِلْنا صدْقَه.

والناس مِن أنْ يشْهَدوا على شهادَة مَنْ عرَفوا عدْلَه: أشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ مِنْ أنْ يَقْبَلُوا إلاَّ حديثَ مَنْ عرَفوا صِحَّةَ حديثه.

وذلك: أنَّ الرجل يَلْقَى الرجُلَ يَرَى عليه سِيما الخير، فيُحْسنُ الظنَّ به، فيَقْبلُ حديثَه، ويقْبَلُه وهو لا يَعْرِف [ص: 377] حالَه، فيَذْكُرُ أنَّ رجُلاً يُقال له: (فلان) حدَّثَني كذا، إمَّا على وجْهٍ يرْجو أنْ يجِدَ عِلْمَ ذَلِك الحديث عنْدَ ثِقة فيقبَلَه عن الثقة، وإمَّا أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه، وإمَّا بِغفْلةٍ في الحديث عنه.

ولا أعْلَمُنِي لَقِيتُ أحَداً قَطُّ بَرِيًّا مِن أنْ يحدث عنْ ثِقةٍ حافِظٍ وآخَرَ يُخَالِفه.

ففَعَلْتُ في هذا ما يجبُ عليَّ.

ولم يكن طَلَبِي الدَّلائلَ على معرفة صِدق مَنْ حدَّثني بأوْجَبَ عليَّ مِن طلبي ذلك على معرفة صدْقِ مَن فَوْقَه، لأني أحتاجُ في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقِيتُ مِنهم، لأنَّ كلَّهم مُثْبِتٌ خَبَرًا عن من فوقه ولِمَنْ دونه.

فقال: فما بالُك قبِلْتَ ممن لم تعرفه بالتَّدْليسِ أن يقول: (عن) ، وقد يُمْكِنُ فيه أنْ يكونَ لمْ يسْمَعْه؟

فقلت له: المسلمون العُدول عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمْر في أنفسهم، وحالُهُم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أنِّي إذا عرَفتهم بالعدل في أنفسهم قَبِلْتُ شَهادَتهم،

وإذا شَهِدوا على شهادة غيرِهم لمْ أقْبلْ شهادَة غيرِهم حتى أعرف حاله؟! ولم تكن معرفتي عدْلَهم معرفتي عدلَ من شَهِدوا على شهادَتِه.

وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم: على الصِّحة، حتى نسْتَدِلَّ مِنْ فِعلهم بما يخالف ذلك، فَنَحْتَرِسَ منهم في الموضع الذي خالَف فِعْلُهم فيه ما يجب عليهم.

ولم نَعْرِفْ بالتدليس بِبَلدنا، فيمن مضى ولا مَنْ [ص:379] أدْرَكْنا مِن أصحابنا، إلاَّ حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له.

وكان قول الرجل: (سمعتُ فلاناً يقول سمعت فلاناً) وقولُه: (حدّثَني فلانٌ عنْ فُلان) : سَواءً عنْدهم، لا يحدِّثُ واحد منهم عن من لَقِيَ إلاَّ ما سَمِع منه ممن عَنَاه بهذه الطريق، قَبِلْنا منه: (حدثني فلان عن فلان) .

ومَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه.

وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق.

[ص:380] فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ) . فقال: قَدْ أراكَ تقْبَل شهادَة من لا يُقْبَل حديثُه؟

قال: فقلتُ: لِكِبَرِ أمْر الحديث ومَوْقِعه مِن المسلمين، ولمعنى بَيِّنٍ.

قال: وما هو؟

قلت: تكون اللَّفْظةُ تُتْرَكُ مِن الحديث فتُحيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بِغير لَفْظَة المُحَدِّث، والناطِق بها غيرُ عامِدٍ لإحالة الحديث: فيُحِيلُ معْناه.

فإذا كان الذي يحملُ الحديثَ يجهَلُ هذا المعنى، كان غيرَ عاقِلٍ للحديث، فلمْ نقْبَل حديثَه، إذا كان يحمل ما لا يَعْقِلُ، إن [ص: 381] كان ممن لا يُؤَدِّي الحديثَ بِحُروفِه، وكان يَلْتَمِس تأديته على معانيه، وهو لا يعقِلُ المعنى.

قال: أفيكونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبول الحديث؟

قلت: نَعَمْ، إذا كان كما وصفْتُ كان هذا مَوْضِعَ ظِنَّةٍ بَيِّنَةٍ يُرَدُّ بها حدُيثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظَنِيناً في نفسه وبعض أقْرَبِيه، ولعلَّه أنْ يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه مِن أنْ يَشْهَد بِبَاطِلٍ، ولكنْ الظِّنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه: أبْيَنُ منها في الشَّاهِد لمن تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِينٌ فيه بحال.

وقد يُعْتَبَرُ على الشُّهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على مَيْلٍ نسْتَبِينُهُ أو حِيَاطَةٍ بمُجاوزة قصْدٍ للمشهود له: [ص: 382] لمْ نَقْبَلْ شهادَتهم، وإنْ شهِدوا في شيء مما يَدِقُّ ويذْهَبُ فَهْمُه عليهم في مِثْل ما شهِدوا عليه: لمْ نقْبَلْ شهادَتهم، لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه.

ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين ولم يكن له أصْلُ كِتَابٍ صحيح: لم نقبل حديثَه، كما يكون مَنْ أكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة لم نقبل شهادَته.

وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ:

- فمِنْهم المعروف بعِلْمِ الحديث، بطلَبه وسماعه مِن الأب والعمِّ وذَوِي الرَّحِمِ والصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنازُع فيه، ومَنْ كان هكذا كان مُقَدَّمًا في الحِفْظ، إنْ خالَفه مَنْ يُقَصِّرُ [ص: 383] عنه كان أوْلَى أنْ يُقْبَل حديثُه ممن خالفه مِنْ أهل التقصير عنه.

ويُعْتَبَرُ على أهْلِ الحديث بأنْ إذَا اشْتَرَكُوا في الحديث عن الرَّجُل بِأنْ يُسْتَدَلَّ على حِفْظ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أهْل الحِفْظ، وعلى خلاف حِفْظه بخلاف حفظ أهْلِ الحِفْظِ له.

وإذا اختلفَت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغَلَط بهذا، ووُجُوهٍ سِواه، تدُلُّ على الصدق والحفظ والغلط، قد بيَّناها في غير هذا الموضع، وأسأل الله التوفيق.

فقال: فما الحجَّةُ لك في قَبول خبر الواحد وأنْتَ لا تُجِيز شَهادَة واحِدٍ وحْده؟ وما حجتك في أنْ قِسْتَهُ بالشهادَة في أكْثَرِ أمْره، وفَرَّقْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشهادَةِ في بعْض أمْره؟

[ص: 384] قال: فقلْتُ له: أنتَ تُعِيدُ ما قد ظَنَنْتُكَ فَرَغْتَ مِنه!! ولمْ أَقِسْهُ بالشَّهادَة، إنَّمَا سألْتَ أنْ أمَثِّلَهُ لَكَ بشيء تعرفه، أنتَ به أخبرُ منك بالحديث، فَمَثَّلْتُهُ لك بذلك الشيء، لا أنِّي احْتَجْتُ لأنْ يكون قياساً عليه.

وتَثْبِيتُ خبر الواحد أقْوى مِنْ أنْ أحْتاج إلى أنْ أُمَثِّلَهُ بغيره، بَلْ هُوَ أصْلٌ في نفْسِه.

قال: فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء، ثم يفارِقُ بعْضَ معانِيها في غيره؟

فقلت له: هو مخالف للشهادة – كما وصفْتُ لك – في بعض أمْره، ولو جَعَلْتُهُ كالشهادة في بعض أمره دون بعضٍ كانت الحجة لي فيه بَيِّنَةً، إنْ شاء الله.

[ص: 385] قال: وكيْف ذلك، وسبيلُ الشهادات سبيلٌ واحِدة؟

قال: فقلْتُ: أتعني في بعض أمرها دون بعض؟ أمْ في كلِّ أمْرها؟

قال: بلْ في كلِّ أمْرِها.

قلتُ: فَكَمْ أقَلُّ ما تَقْبَلُ علَى الزِّنا؟

قال: أربعة.

قلتُ: فإن نَقَصُوا واحِد جَلَدْتَهم؟

قال: نعم.

قلت: فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تَقْتُلُ به كلِّه؟

قال: شاهِدين.

قلت له: كم تقْبل على المال؟

[ص:386] قال: شاهِدًا وامْرأتَيْنِ.

قلت: فكَمْ تقبل في عُيوب النِّساء؟

قال: امْرَأةً.

قلت: ولَوْ لم يُتِمُّوا شاهِدَيْن وشاهِدًا وامْرأتين: لم تَجْلِدْهُم كما جَلَدْتَ شُهودَ الزِّنا؟

قال: نعم.

قلت: أفَتَراها مُجْتَمِعَةً؟

قال: نعم، في أنْ أقْبَلَهَا مُتَفَرِّقَةً في عَدَدِهَا. وفي أنْ لاَ يُجْلَدَ إلاَّ شاهِدُ الزِّنا.

قلت له: فلَوْ قلْتُ لك هذا في خَبَرِ الواحِدِ، وهو مُجَامِعٌ للشَّهادة في أنْ أقْبَلَه، ومُفَارِقٌ لها في عَدَدِهِ، هلْ كانتْ لك حجَّةٌ إلاَّ كَهِيَ عَلَيْكَ؟!

[ص:387] قال: فإنما قلْتُ بالخلاف بَيْنَ عدَد الشهادات خَبَرًا واستدلالاً.

قلت: وكذلك قلْتُ في قبول خبر الواحد خبَرًا واستدلالاً.

وقلتُ: أَرأيْتَ شهادَة النِّساء في الوِلادَة، لِمَ أَجَزْتَهَا ولا تُجِيزُهَا في دِرهمٍ؟

قال: اتِّبَاعًا.

قلتُ: فإنْ قيل لك: لَمْ يُذْكَرْ في القُرآن أقَلُّ مِنْ شاهد وامرأتين؟

شرح المتن

الحديث لغة بمعنى الجديد

اصطلاحا ما نقل عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

اقسام الحديث:

1-متواتر

2-آحاد وهو الذي سندرسه

الاحاد له أقسام ومراتب



1-غريب وهو الموجود في كتب الترمذي

لغة المنفرد او الذي

اصطلاحا : ما كان في طبقة اسناده راوٍ واحد

امثلة حديث عمر إنما الأعمال بالبنيات ، رواه غير عمر اكثر من صحابي لكن لم يصح اسناده الا لعمر.

فالضابط هو أن تنظر الى أقل طبقة من طبقات السند.

2-عزيز :لغة هو الذي تقوى بمجيئة من طريق آخر.

اصطلاحا ألا يقل في طبقة من طبقاته عن اثنين وقد يوجد في طبقة من طبقاته أكثر من ذلك.

مثاله حديث ابي هريرة لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وقال بعض العلماء هذا الحديث من واجبات الايمان ، وبعضهم صنفه من الكمالات ، والذي لايحب لأخيه ما يحب لنفسه نقص في الايمان الواجب وينزل وهذه معصية ، ثم أوقعني الله لسماع لقول الشيخ بن عثيمين شيخنا وشيخ مشايخنا وهو من افقه علمائنا قال هذا الحديث من لم يعمل به فقد وقع في الكبيرة ، اذا أخذنا بالأمر فقد وقعنا في كبائر ان يكون الانسان يحب اذا علا أن يعلو أخوه ، وهذا موجود عند الشافعي والشافعي حدث به عن أحمد ، لان الشافعي لما حضره الموت بكى فقيل له ما يبكيك قال دعوت الله أن يتعلم الناس علمي ولا ينسبوا لي حرفاً واحدا ، ثم قال والذي نفسي بيده ما ناظرت أحدا الا ودعوت الله ان يكون الغلبة معه ، هذا رواه ابو هريرة وانس عن انس قتادة وصهيب فنزل في الطبقات الى اثنين اثنين ثم استفاض ، قال العلماء وهذا شرط البخاري في صحيحه ان يكون اقل طبقة من الطبقات اثنين وهذا غير صحيح.

3-مشهور او مستفيض : هو لم يبلغ حد التواتر.

ادلتهم قال النبي في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان الله لم يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، هذا حديث احاد الآحاد ان صح فهو مقبول عند العلماء وهو حجة عند الجميع ويوجب العمل ونقول هذا في الاحكام وقد يدخلها الاعتقاد ، لكن هل يفيد العلم أم الظن؟

فيها أقوال ثلاثة :

1-يفيد الظن مطلقاً: لاحتمال الا يكون حديثا عن النبي ، فكم من ثقة قد يهم والحفظ خوان ، بن عمر خانه الحفظ وقلا اعتمر النبي في رجب ، واستدركته عائشة وقالت رحم الله ابا عبدالرحمن ما اتعمر النبي الا وبن عمر معه ، والنبي نسي آية في الصلاة ،

2-يفيد العلم او اليقين مطلقا : وهذا يلمح اليه بن تيمية وبن القيم ،ينقلون اجماعا عن المتقدمين وهذا الكلام فيه نظر ، وبن القيم كان اصرح من بن تيمية قال يفيد العلم مطلقا وذلك لانهم انكووا بنار المبتدعة الذين يردون حديث الآحاد في الاعتقاد ، بن تيمية لو تلمح كلامه فى الفتاوى وغيرها من الكتب قال خبر الاحاد المتلقى عند العلماء بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ، قالوا حديث الآحاد ينقسم لقسمين حديث حفته القرائن ان هذا من قول النبي العدنان ، وحديث تعرى عن القرائن يوجب العمل ولا يوجب العلم لأن احتمال ان يهم الراوي موجودة ، وان كانت القرائن قد حفت حديث الآحاد فهو يوجب العلم كما يوجب العمل ، نقول قول بن تيمية وجيه لانه قيده بالقبول لذا كثير من العلماء قالوا رد حديث في الصحيحين يكفر وان كان جمهرة أهل العلم على انه مبتدع وهذا الراجح الصحيح ، قال الجوينى من رد حديث الآحاد يكفر ، وهذا عجب وذلك هذا من باب

تعظيم السنة ، وقالوا من رد الحديث في الصحيحين يكفر لان الذي تلقته الامة بالقبول فيصير الأمر اجماعا ومن رد الاجماع يكفر.

متى يكون الحديث صحيحا عن الشافعي ؟

اولا الصحيح لغة ضد السقيم والصحة ضد المرض

اصطلاحا هو ما اتصل سنده برواية العدل تمام الضبط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة ،

اتصال السند أن يروي الحديث عن شيخه مباشرة ، بلفظ مشتهر حدثنا انبأنا اخبرنا سمعت ، مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ، المع من روى عن مالك هو الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر عن النبيﷺ البياعان بالخيار ، وهذا قيد يخرج الانقطاع مرسل معلق معضل موقوف .

هناك بعض الأنواع قد تكون اتصالا وقد تكون انقطاعا كالمعنعن والمؤنأن ، عندما يقول التلميذ حدثني شيخي او حدثنا هذه صيغة سماع أما اذا قال عن أو أن هل يقبل ام لا؟

العدل والعدالة شرط أصيل قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾

الحجرات: ٦

والعدل ان يكون مسلما بالغا عاقلا خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ،

مسلم مهما شهد الكافر لاتقبل روايته.

بالغا الصبي لايقبل حديثه ، ولكن قد يتحمل الحديث كافرا لكن يؤديه مسلما وضربوا مثلا في ذلك حديث أبو سفيان.

وايضا البلوغ شرط آداء وليس شرط تحمل ، قالوا لابد من تحديد السن قالوا سن التمييز :فاختلفوا خمس او سبع سنوات وهناك من قال خمس لرواية البخاري حديث محمود بن الربيع قالوا يتحمل صبيا ان كان مميزا.

عاقلا: المجنون بإجماع الامة لايتحمل الا مميزا ، العامة، يقولوا خذوا الحكمة من أفواه المجانين ، هذه ليست صحيحة وليس لها أصل في الشرع.

والمجنون لايقبل منه تحمل ولا آداء.

خالٍ من الفسق : الفسق اصلة الخروج فسقت الزهرة اي خرجت قال الله في سورة الكهف عن الشيطان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾

الكهف: ٥٠

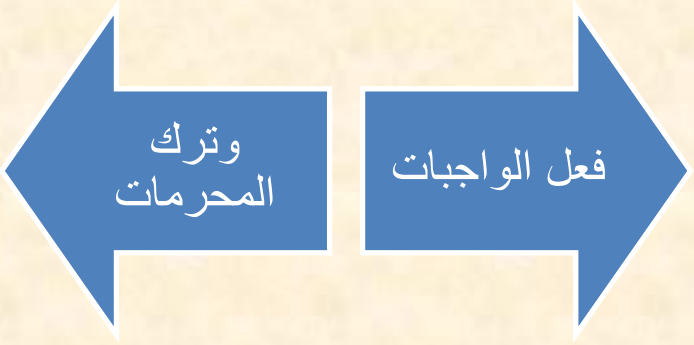
اصطلاحا فيعني الخروج عن طاعة الله ، فنقول الفسق مراتب اكبر يخرج من الملة والاصغر لايخرج من الاسلام ، وضابطه الا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة ، وانت اذا بحثت عن تراجم العلماء ما ترى عالما قيل فيه أنه لم يفعل معصية قط ، بل يقولون ما فعل كبيرة قط.

وهناك من الشافعية يقولون ان نظر لامرأة الاجنبية يعد من الخروج عن طاعة الله ، منهم الهيثمي ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾

الأنعام: ١٢١

وهذا ميته ونهى الله عنها وقد قرنها بالخمر والخنزير وقال النبي لعن في الخمر عشر ، والقرائن المحتفة تثبت قوتها ، الله لما أراد أن يسمى المعاصي بَيَّن اللمم ، العدالة لها شقان فعل الواجبات وترك المحرمات.



وقال بعض العلماء العدالة هي ملازمة التقوى ، وهناك من الشافعية قالوا لا بد ان تكون سجية في الانسان ، وقال طلق بين حبيب العمل بطاعة الله على نور من الله يرجو ثواب الله وترك معصية الله على نور من الله يخشى عذاب الله.

وايهما احب الى الله ترك المحرمات ام فعل الواجبات ؟، هناك من العلماء من يرى أن ترك المحرمات افضل لقول النبي اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن امر فانتهوا ، والحق كما أطال النفس شيخ الاسلام في الفتاوى ان فعل الواجبات وما تقرب الى عبد أحب اليّ مما افترضته عليه ، آدم قد فعل المعصية ولايمكن ان ترى عدلا ترك واجبا ،

والمحرمات تنقسم لصغار وكبار وطبعا المتشددين من الشافعية يقولون يخرج بالمعاصي صغارا وكبارا ، ومن وقع في معصية صغيرة تسقط عدالته ، وهذا ان حاولنا ضبطه لن يسلم احد حتى من المحدثين ، لكن العلماء ضبطوه بضابط مهم جدا أن يترك الكبيرة فإن وقع في الكبيرة دونما توبة وهذا شرط مهم جدا من تاب تاب الله عليه ولا يعير أحدا بذنب كائنا من كان ، لاسيما ان الله ميز بينهم في

الكتاب فلما اختلفا اختلفا في الحكم فجعل اجتناب الكبائر وحده يكفر السيئات فاجتناب المحرم حسنة كبيرة يغمر تحته السيئات الصغار ،قَالَ تَعَالَى:﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

ال سناء: ٣١

وايضا ترك خسة الصغائر وهذا ضابط جميل لأن خسة الصغيرة تدل على عدم المروءة ، والتقي النقي يكون مع التقوى عنده مروءة ، واذا انخرمت المروءة لن تجده عدلا ، وعدم الاصرار على الصغائر قال بن عباس لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ، هذا كلام فيه نظر ولكنه درج عليه العلماء ، بل قد نقول بالتحقيق والتدقيق الاصرار على الصغيرة قد يصيرها كبيرة وقد لا ، النبيﷺ جاءه رجل فقال رب اني اذنبت الذنب فطهرني فقال الله علم عبدي ان له رب يغفر الذنب اشهدوا عبدي فقد غفرت له ، فغفر له فأتى مرة ثانية ... قال في الثالثة قال الله افعل ما شئت واستغفرني فاسأغفر لك ، هنا قد يستدل به على انه فعل المعصية واصر عليها لكن لم تحول لكبيرة ، ولم تنخرم عدالته ، وهذا يرد عليه أنه ما تكلم عن عدالة هنا في الحديث وايضا هو يواظب على الاستغفار ، لكن يمكن ان نقول ان المؤمن خلق مفتنا نساءا اذا ذكر تذكر له الذنب يعود اليه الفينه بعد الفينة او له الذنب يقيم عليه ، والحق أن الصغيرة أبداً صغيرة لاترتقي أن تكون كبيرة ، وقد تكون كبيرة اذا كان الاصرار استهانة بالعقوبة ، رجل استدان من آخر

مالا فلما جاء الاجل يقول ما عندي المال ، قال بيني وبينك الله يوم القيامة فقال له خذ شيكا اخر واعطنى مال وتكون معي على عرصات القيامة .

وكيع كان يستروح بالنبيذ لانه كان يفتي بحله ، فان كان الخلاف معتبر لا تستطيع ان تفسق احد بمعصية.

مسألة الاسبال ليس بفاسق للخلاف

هناك من يقول حلق اللحية ليس بحرام.

وخوارم المروءة والمروءة ملكة في النفس تحمل الانسان على فعل الزين وترك الشين ، مثل الجري في الشارع.

بعض العلماء يقول من يغطي رأسه ويلبس القميص هذا من زينة طالب العلم ومن وقعت غطرته فنزل ليأخذها قال لنا الشيخ محفوظ الرحمن الهندي كنا ندرس عليه الحديث يقول كان بجانبه عام وقعت غطرة طالب العلم يقول هذا عندي منخرم المروءة ، وهو من حقق الدارقطني عشرة أجزاء ، وهذه المسألة بحسب الاعراف ، كالاكل في الاسواق يخرم المروءة الا ان يكون بائعا فيها فليس له الا السوق للاكل ، او من يتخلى في ناحية الطريق وظل الناس ففيها مع انخرام المروءة ودخل في اللعن فالنبي ﷺ اذا أراد ان يقضي حاجته أبعد المذهب وكان النبي ﷺ لا يكشف ثوبه الا قرب الارض ، ومن كمال المروءات الا تغتسل عاريا ، ومن كمال المروءات الا يتكلم بكلام يشينه عند العامة ، ولا مروءة بين الرجل وزوجه

فإن وجد المروءة بينهما فالطلاق قريب ، الشنقيطي كان عنده من البلاغة وقال وعندي لا حشمة بين الرجل وزوجته ،

كيف تعرف العدالة ؟

عند المحدثين أمرين وعند الفقهاء والأصوليين سبعة أمور :

1-الاستفاضة : وهو الاشتهار ، راوٍ اشتهر بين الناس بالعلم ، مثلوا بذلك الامام مالك ، قال الشافعي اذا ذكر الحديث فمالك النجم ، بن عيينة كان ثبتا حافظا قال الشافعي لولا بن عيينة ومالك لضاع علم أهل الحجاز . ورفض اسحاق بن راهويه أن يجلس للشافعي لأنه كان حدث السن وقال لأحمد بن حنبل كيف نترك مجلس بن عيينة يقول حدثنا فلان عن فلان ونذهب الى هذا الحدث ، قال أحمد ان فاتك حديث بن عيينة بعلو خذه بنزول لكن ان فاتك علم هذا الفتى لن تعوضه بحال من الاحوال ، فلما جلس عند الشافعي رأى علما فرغم حدث سنه الا انه بحر في العلم ، جاء رجل لأحمد بن حنبل يسأله في اسحاق قال بن راهويه قال او مثل اسحاق يسأل عنه ، وهذا الذي قاله يحيى بن معين ، فالفتنة لم يصبر فيها الا أحمد بن حنبل والبويطي ، فالبويطي الشافعي سألوه وجرجروه بالسلاسل ليقول بخلق القرءان لم يَجب لذلك وكانم من أعاجيب أمره كما قال الشافعي انه قيل له ان ياخذ المزني مكانه فقلا البويطي اولى ~، البويطي كان ادق من المزني ، وكان عندما يسمع الاذان يقوم فيقول له الحارس يا امام الى اين فيقول البي نداء ربي فانتم ان منعتموني فانتم مسئولون عند ربي ، ومات بعدها في حديده ، ووقع في الفتنة يحيي بن معين وعلي بن المدينى الكل يدخل فيقول الزبور والانجيل والتوراه والقرءان كلها مخلوقة لله يقصد الأصابع ويعرض وله ممدوحة ، فدخل أحمد فاشتد

في الكلام على يحيى بن معين بل قدح ، فدخل عليه يحيى بن معين وقال يا امام عمار اي لك في عمار أسوة ، فابتسم أحمد وأين العذاب ؟ فأنت لم تعذب _لايغلب محدث فقيه _ فطأطأة رأسه يحيى ووضع رأسه في الارض.

يحيى بن معين مع مثل هذا جاءه بقي بن مخلد وكان مسافر اشهر لطلب العلم ، من الاندلس ليسمع احمد في بغداد فوجد حلقة بها يحيى بن معين فجلس بها فقال رحمك الله فساله فأجابه ثم قال رحمك الله فسأله فأجابه ثم قال رحمك الله فضج الناس فقال سؤال واحد فقال اسألك عن أحمد بن حنبل فأطرق رأسه وقال أحمد أو مثل أحمد يُسأل عنه قال أحمد امام الدنيا ، هذا الانصاف في العلماء ، للمرء صيتان او شهرتان شهرة في السماء وشهرة في الارض ، من كان له صيت في الملأ الاعلى يكون له صيت في الادنى ،

2-أن يعدله معدلان من أهل الجرح والتعديل ، كابن لهيعة ثقة ، واختلفوا بأن يأتي التعديل من رجل واحد ، قال البعض لابد أن يأتي معدلان ،

وهذا عند المحدثين

اما اهل الاصول

1-أن يقبل الحاكم شهادته في قضية ما، لان هذا يعتبر تعديل له لان القاضي يُلزم شرعا الدليل قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾

الحجرات: ٦

فان جاء عدل يقبل ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾

النور: ٤

2-اذا عمل العالم بروايته فهذا تعديل لها ، كثير من العلماء المحققين قالوا نقول بها ولا نقول بها ، اذا عمل العالم بروايته لابد ان نضبط حتى نقول تعديل ان يكون وافق رواية اخرى ، وقالوا اذا عمل انفرادا لايعد تعديلا له ، وبعضهم رفض ذلك فالعمل على الرواية الاخرى لا لورايته ،وهذا الرفض هو الصحيح.

3-اذا روى الثقة الثبت العدل عن راوٍ فسماه فهو تعديل له ،وبه قال الشافعي ، ووجهة نظر الأصوليين قالوا لأن العدل يلزمه النصيحة للأمة لقول النبي الدين النصيحة الدين النصيحة وأنصح الناس في مسألة القبول والرد في حديث النبي وهذا فيه اقوال :

القول الاول التعديل مطلقا ،

القول الثاني الرد مطلقا

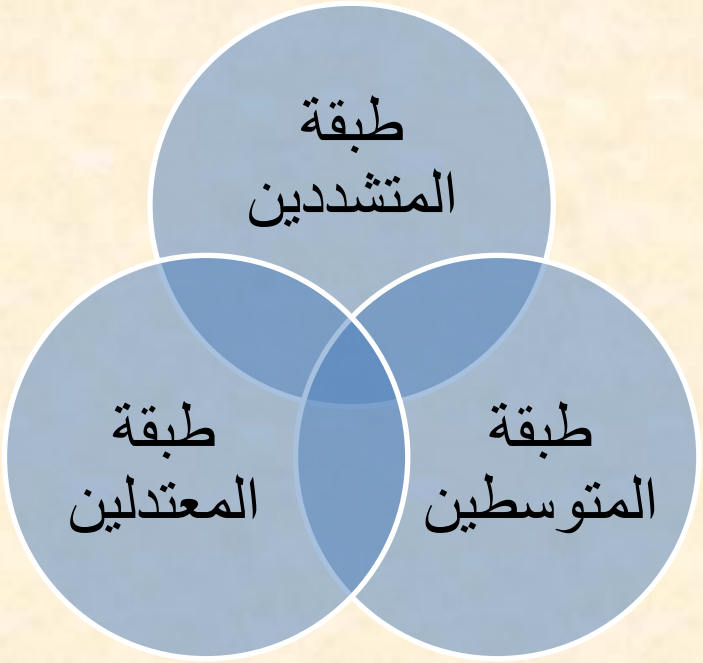
القول الثالث ان كان الراوي عنه من علماء الجرح والتعديل ، او كان ممن ينتقي شيوخه ، او قيل فيه انه لايحدث الا عن ثقة ، فهذا تعديل للراوي ، مثل مالك ويحيى بن سعيد القطان والشعبي.

القول الرابع يكون تعديلا له اذا كان اماما في المذهب والتعديل لايكون مطلقا بل مقيدا بأصحابه في المذهب ،

الراجح رواية الثقة عن راوٍ ليست تعديلا له بحال من الأحوال ، كم وكم من الثقات الاثبات الفحول رووا عن الضعفاء بل ومن اتهم بالكذب ، الإمام مالك مشهور عنه الرواية عن الثقات روى عن الضعفاء ، وكذلك بن أبي ذئب ، الزهري والثوري يروي عن الضعفاء حتى البخاري ومسلم قد ضمنا في كتابيهما بعض

الروايات الضعيفة ، الشعبي قال حدثني الحارث الأعور وأشهد الله أنه كذاب ، والشعبي لايروي الا عن ثقة ، فالراجح انه لايكون تعديلا ولاتوثيقا لكن تكون قرينة للتعديل.

طبقات الجرح والتعديل :



الاولى : المتشددين :

لايمر رجل أمامهم معدلا الا بعد عناءٍ شديد منهم ابو حاتم ، النسائي ، يحيى بن سعيد القطان وبن مهدي.

الثانية : طبقة المتساهلين : بن حبان والعجلي والترمذي ، وهؤلاء يتساهلون في تمرير الأحاديث أو يتساهلون في التعديل ، وبن حبان متساهل في التعديل متشدد في الجرح يجرح ولو بغلطة واحدة ، وهذه المسألة يُنظر فيها.

الثالثة الوسط : وهؤلاء لهم الميزان العدل كأحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، وبن المبارك والشافعي والبخاري الذي رفع رواية الإسناد.

فائدة معرفة طبقات الجرح والتعديل :

أنه لو اتفق لك معدلان من علماء الجرح والتعديل فهذا عض عليه بالنواجذ ولا تتركه بحال من الأحوال ، فالمتشدد اذا وثق راوي فاعضدد عليه بالنواجذ واذا وجدت التجريح من متشدد فقف لانه متشدد لابد أن تنظر هل وافقه أحد من المتعتدلين أم لا ، اما طبقة المتساهلين ان عدلوا احد لابد الا تأخذه هكذا يجب ان تبحث هل فيه خرح أم لا ، وان تم تجريحه تنظر من جرّح ، اما المتوسطين ان جرحوا او عدلوا فتأخذ به ولا تحيد عنه بحال.

طبقات الرواه



1-**راوٍ جاء فيه تعديل دون جرح** : يمر حديثه ولاينظر فيه هل عدل من متساهل او متشدد ، لانه غاية الامر ان عدل من متساهل سوى الكلام عن بن حبان في

مسألة أنه يوثق المجاهيل فهذا اطلاقه على بن حبان ليس فيه ضبط ، وأيضا اطلاق التساهل على الترمذي ليس فيه ضبط ، لان المُسلم اذا حمل العلم فهو معدل مصداقا لقول النبي يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، فإن انضم اليه تعديل بعض العلماء حتى وان كان متساهلا فاعضد عليه بالنواجذ.

2-راو جاء فيه جرح دون تعديل :

ان جاء الجرح من معتدل أو متشدد فهو مجروح ان لم يأت فيه تعديل ،

3-راو جاء فيه جرح وتعديل : هنا ننظر في طبقات الرواة :

_ان كان التعديل من معتدلين والتجريح من متشددين قدمنا التعديل على الجرح ، الا أن يأتي المجرح بتفصيل وتفسير فيؤخذ بجرحه.

_ان كان التعديل من متساهل والجرح من متشدد فالقرائن تحكم بينهم ، لأن الجرح يقدم على التعديل هنا.

-ان جاء التعديل من مختلط والجرح من مختلط ، اذا اختلف الجرح والتعديل فالجرح لا يقدم الا مفسرا ، فإننا نأخذ بالاصل العام في تعديل المسلم ، او نمرر الجرح على التعديل ونقدمه بشرطين :

ان يكون معتدلا في الجرح ، ان يكون قد لازم هذا الراوي طالما لم يأتِ بتفسير ، وبعض العلماء قالوا لاينظر للجرح الا اذا كان مفسرا مفصلا ، وبعضهم قال ينظر للكثرة فإن كان المعدلون اكثر قُدِّم التعديل وان كان المجرحون كثرة قدم وهذا خطا بَيِّن ، فالصحيح ان الاصل تعديل المسلم الا اذا جاء ناقل للاصل.

4-راو مسكوت عنه : فهذا رجل مجهول الحال ، فالجهالة جهالتان بل ثلاث عين وحال وذات الذات هو الذي لايعرف عينه ، اما العين معروف لكن لايعرف حاله

من تعديل او تجريح ، اما جهالة الحال من روى عنه راويين فرفع عن جهالة العين ويبق لنا الحال هل ثقة غير ثقة.

**مراتب الجرح والتعديل أو الفاظ الجرح والتعديل : هي مراتب سته او خمسة على قول العلائي.

1-تكرير لفظة التعديل : كأن يقول الراوي ثقة ثقة ، صدوق ثقة ، ثقة حجة.

أو أن يفرد لفظه : ثقة صدوق وهؤلاء هم أصحاب الصحيح وهم جاوزوا القنطرة.

2-منهم من تجد الفاظ تدل على التوثيق لكن معه الاوهام مثاله ثقة يغرب ، ثقة له اوهام او غرائب.

-العلماء يمررون حديثه لكن ليس لهذه الدرجة : كمن يقول ناخذ بكتاب ربنا فما وافق كتاب ربنا أخذناه ، الا واني قد اوتيت القرءان ومثله معه ، ومنهم من يقول آخذ بالبخاري ومسلم فقط ، فنقول كم وكم ترك أصحاب الصحيح من أحاديث لانه ليس على نفس الشرط ، البخاري قال أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث ضعيف ،صحيح البخاري سبعة آلاف حديث صحيح وأين باقي المائة الف.

3-من كان فيه اتقان لكن ليس كالأولين كمن قيل فيه صدوق او له أوهام ، فهذا حسن الحديث.

4-ما يُشعر بالضعف : يقولون ضعيف او يخطيء ان روى من حفظه.

5-الذي يقولون عنه منكر خالف الثقات فترك

6-ضعيف جدا

7-متهم بالكذب او كذاب.

انتفاء الشذوذ : الشذوذ عرَّفه الشافعي وكثير درج على تعريفه فقال الشاذ ليس هو الضعيف بل ما رواه الثقة خلافا لما رواه الثقات ، وان كان بعض المتأخرين يعترض ويقول أنه بذلك طرح الحديث الحسن فيكون ضبط وأتقن لكن جاء ببعض الأحرف قد وهم فيها وخالف الثقات ، لذا الشذوذ تعريفه مخالفة المقبول لما رواه الثقات ، ليدخل تحته الحديث الحسن فيكون تعريف أعم وشامل.

والحق اخوتي الكرام أن الحديث الشاذ أو المنكر لايقبل بحال من الأحوال ، لأن من المتقدمين أن الشذوذ أو النكارة مطلق المخالفة ، فالشافعي يرى أن الشذوذ لابد أن يكون فيه مخالفة ، وهذه المخالفة عبارة عن الفرق بين زيادة الثقة والشذوذ ، قد ضبطها بعض المتأخرين بأنه قال كل زيادة من راوٍ ثقة فهي مقبولة ، وهذا الكلام فيه نظر لان هناك من العلماء من ضبطها بالمخالفة ، ولذلك الشيخ الالباني يتكلم عن الاصبع يقول لا مخالفة فيه ، الشذوذ بالزيادة يأتي الحديث بتمامه ويزيد لفظه ، اما الانقاص فليس كذلك لانهم يقولون هذا ضَبَط وقد وقف عند ضبطه ، كما في حديث المسيح الدجال ، فأصل الشذوذ أن يأتي بما لم يأتِ به غيره ، وعند المتقدمين يرون أن هذا شذوذ وإن لم يخالف في الحكم ، أما المتأخروت يرون انها ان وافقت الحكم تقبل ، ذاع وشاع بين أهل العلم أنه اشار ولم يحرِّك وروي عن تسعة بدون التحريك ، فانفرد واحد بالتحريك فالمتأخرون كالألباني وغيره قالوا التحريك لايخالف الإشارة فيشير ويحرك فلما تقول زيد يقول لصاحبه تعال فسيقولون اشار اليه أن تعال والإشارة تضمنت التحريك والتحريك لايخالف الإشارة ، هذا نظر سديد وهو ما يسمى فقه المتن ، أما المتأخرون ينظرون للاسناد بنظر اشد فيقولون زيادته قرينة على وهم ونحن نشترط لحمل

حديثه أن يكون ضابطا وقد وهم قالوا وكيف علمتم أن هذه الزيادة عن وهم قالوا تسعة يجلسون مجلسا ويسمعون الحديث عن الشيخ فيخرج هو ويقول بالزيادة كيف ان يدركهم التسعة الوهم وهو الوحيد لم يهم ، فيقولون الهمة داعية والمجلس واحد فيحكم على حديثه بالوهم اما لو كان أكثر من مجلس فلا نحكم بالوهم ، وكلام المتأخرين كلام جيد بشرط أن يكون في مجلس متعدد ، فالشذوذ أصله المخالفة والشاذ مردود ، ومثله المنكر وهناك من يسوي بينهما كالخليلي وغيره ، وقد شرحته من قبل فقلت مطلق الانفراد نكارة ، الامام أحمد قال المنكر أبدا منكر.

وانتفاء العلة: العلة لغة الخفاء

اصطلاحا سبب غامض خفي في السند ظاهره السلامة .

غامض لايمكن أن تكون علة بالظهور ، لمَ قَبَّل مسلم رجل البخاري ؟ لانه أتى بعلل غير ظاهرة ، أما لو جئت بحديث فيه نوح بن أبي مريم هذه علامة حمراء ، فنوح يسمونه الجامع ، جمع كل شيء الا الصدق ، فلا نقول الحديث فيه علة ، باديء ذي بديء لنشئ في العلم يعرف ان الحديث ضعيف.

أقول لكم علم الحديث ليس بأن يحفظ الألفية لكن العلم أن يتعلمه دونما شيخ ويعدله من المشايخ لكن لو خضت غمار هذا العلم لابد من شيخ وهو الجرح والتعديل ، كابن لهيعة واسماعيل بن أبي عياش ، وهؤء من الذين اختلف فيهم العلماء ، وأيضا العلم بجمع الطرق ، لذا لمَّا قيل لهم كيف تفعلون بمائة الف حديث موضوع قالوا يعيش لها الجهابذة ، لما سئل بن المدينى كيف يصل المرء الى العله قال بجمع الطرق ، وهناك جهابذة ينظرون للحديث يقولون هذا ليس من

حديث الأعمش وهذا ليس بجمع الطرق بل كهانة وسحر كما قال عن نفسه بن مهدي لما سئل عن حديث قال ما هذا أنت تحسبنى كاهن او ساحر أقول لك هذا حديث معلول وهو ضعيف ، تجد أن يحيى بن سعيد القطان ، وأبو زرعة وغيرهم يقولون بذلك من كثرة اطلاعهم على الكتب والاحاديث ، كما تقول مثلا وهذا على أصول الشافعي يتخرَّج الحكم كذا ، فهذا تضلّع في سلسة الاسناد ويعلم الأسباب الخفية.

طرق الوصول إلى العلة

والحق أنه لا يصل إلى معرفة هذه العلل الخفية إلا الجهابذة من العلماء الذين أفتوا أنفسهم

بحثاً ومدارسة وطلباً وتدريباً على البحث في كتب أهل العلم الذين وضحوا وبينوا علل

الأحاديث، كما قال علي بن المديني : علة الحديث تظهر بجمع الروايات.

وهذا هو كلام طبيب العلل الذي علم البخاري كيف يكون ليثاً في هذا العلم، فإذا جمعت روايات الحديث فوجدت في السند الأول مدلساً والسند الثاني والثالث فاعلم أن هناك علة خفية يجب البحث عنها، وكذلك يتبين من خلال جمعك للروايات وجود الإرسال أو الإعضال، أو الحكم على الحديث بالرفع أو الوضع أو نحوه.

إذاً: فأول الطرق لمعرفة علة الحديث: هي جمع روايات الأحاديث كما قال ابن المديني .

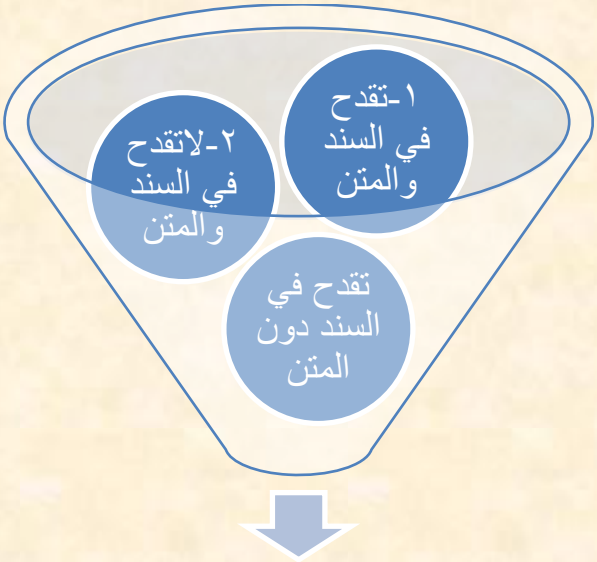
الثاني: الرجوع إلى كتب العلل، كالعلل: للدارقطني ، وهو أوسع الكتب التي تكلمت عن العلل في الأحاديث، وكتاب العلل لابن أبي حاتم ، وكتاب التاريخ للإمام البخاري ، وكتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي ، فمن رجع إلى هذه الكتب عرف العلل التي ضعف العلماء

بها الأحاديث.

الثالث: إعلال الحديث بالمتون، بأن ينظر في المتن، فإذا خالف القواعد الكلية للشريعة من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليها فإنه لا يقبل حينئذ.

أنواع العلل في الاسناد والمتن :

القسم الأول: إما أن تكون في السند، وهذا ثلاثة أنواع:



علة في السند

النوع الأول: علة في السند تقدح في السند والمتن. وهو ابدال راوٍ ثقة براوٍ ضعيف كأبي سلمة سمع عن ابي أسامة عبد الرحمن بن يزيد الشامي الثقة فلما رحل الشامي بعدها بمدة دخل الكوفة عبدالرحمن بن يزيد لكن ليس الشامي بل

التميمي وهو ضعيف ، وهو يريد أن يسمع منه فسأله عن كنيته فقال ابو أسامة فأخذ أحاديث كثيرة منه وكان يحدث ويقول حدثنا ابو اسامة ويقصد الضعيف ، وابو سلمة ثقة ليس بالهين لكنه لما أبدل راوٍ ثقة براوٍ ضعيف ضعُف حديثه ، هذه علة يضعف بها الاسناد والمتن.

والعلماء يمثلون برفع الموقوف والمرسل ، وهذه المسألة وان كان جليا الا أن فيه بعض الغموض فلابد أن تعرف من ارسل وعمن يرسل وكيف يرسل ،

النوع الثاني: علة في السند لا تقدح في السند ولا في المتن لكن لاتوجب لنا صحة الاسناد.وهو التدليس لأن الراجح أن التدليس ليس بجرح وإن كان الشافعي يراه جرح ، فالغاية من التدليس أن تتبين ان كان السقط في ثقة او غير ثقة كابن عيينة لا يدلس الا عن ثقة فإن جاء الحديث من طريق آخر ثقة يقبل فنمرر هنا الحديث المعنعن ، وهذا كما ترى في المتابعات كمن يقول كل عنعنة في الصحيحين تمر وتفصيله سيأتي ان شاء الله ، فنقولل البخارى ان جاء بالاسناد المعنعن فيأتي به في المتابعات فيقول هذا الاسناد المعنعن الذي عنعنه المدلس ليس علة ،

النوع الثالث: علة في السند تقدح في السند دون المتن، فالسند ضعيف لكن المتن صحيح، ويدخل في هذا النوع أحرف يسيرة في البخاري ومسلم , فقد يتكلم على شخص في سند البخاري ومسلم لكن المتن صحيح ظاهر كالشمس .

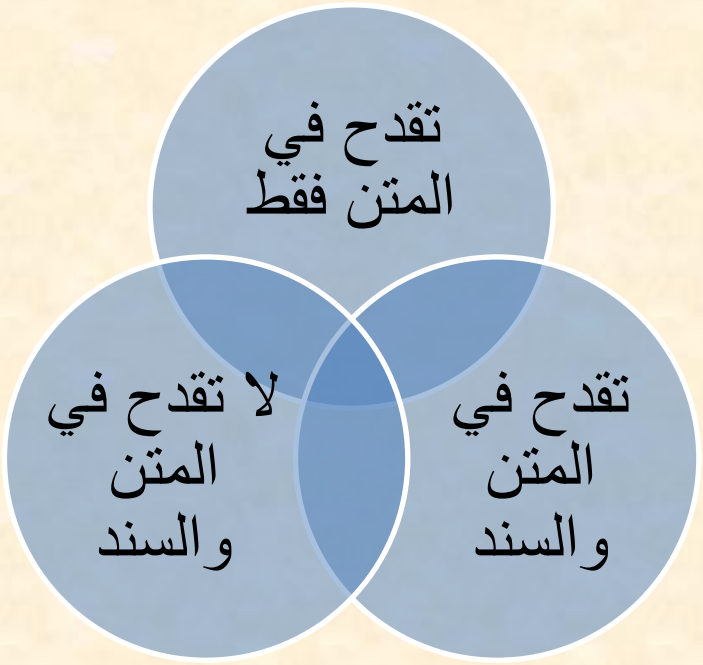
مثاله ابدال راوٍ ثقة بآخر ثقة : حديث في مسند عمر يجعلوه في مسند بن عمر ، ومنها ابدال راو براو كحديث سفيان يروي عن عمرو بن دينار فالثورى يروي عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار

حديث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: (البيعان بالخيار) .

وعلة هذا الحديث: أن أصل راويه هو: عبد الله بن دينار ، فالعلة في السند، وهنا قال: عن الثوري عن عمرو بن دينار، والرواية الصحيحة هي: عن عبد الله بن دينار ، يعني: أن غير يعلى من أصحاب الثوري روى هذا الحديث عن الثوري عن عبد الله ، فوهم يعلى وأخطأ، فرواه عن الثوري عن عمرو بن دينار .

فهذه علة في السند لكنها لا تقدح في المتن، فالمتن صحيح على كل حال. لكن الراوي يتأثر أنه يهم.

والقسم الثاني من العلة: أن تكون في المتن، وهذا ثلاثة أنواع أيضا



النوع الأول: علة في المتن لا تقدح في المتن ولا في السند . وهو الرواية بالمعنى وهذا كثير في صحيح البخاري.

النوع الثاني: علة تقدح في المتن ولا تؤثر في الاسناد .وهو أن يأتي بلفظة زائدة والسند يكون صحيحا في كل الأحوال وهو الشذوذ ومثلوا له بالبسملة.

حديث أنس في صحيح مسلم ، وهذا الكلام للشيخ أحمد شاكر ، وهو أن أنساً قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة:2] قال: ولم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:1])، فنفى قراءة البسملة.

وهذا الحديث انفرد به مسلم عن البخاري ، وهو من طريق الوليد بن مسلم .

وقد أعل هذا الحديث الشافعي والدارقطني –والدارقطني هو الجبل في هذا الباب– وأعله كذلك البيهقي وغيرهم، فأعلوا الرواية التي صرح فيها أنس بعدم قراءة البسملة؛ لأن الحديث الذي في الصحيحين عن أنس يقول: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة:2])

فزاد الراوي عن أنس اجتهاداً منه: (لا يقرءون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:1])، وكأنه فهم من الحديث الأول أنه لا يقرأ بالبسملة في بداية السورة، وهذا فهم خاطئ.

والصحيح في الرواية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ ﴾

[الفاتحة:1] يستسر بها)، كما روت أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

وأيضا أنس نفسه سئل عن البسملة فقال لا أحفظ فيها شيئا

النوع الثالث: علة في المتن تقدح في المتن والسند.وهو ادخال لفظة في الحديث

ليست منه او ادخال لفظة تغير حكم الحكم كالادراج .

الحديث عن أبي هريرة قال النبي ﷺالعبد المملوك ان أدى حق الله وحق مولاه وفيه لولا الجهاد وبر أمي لتمنيت أن أكون مملوكا ، هذا السياق فيه يدل على الادراج :

اولاً بر أمى هذا الكلام حالي فكيف يبرها وهي قد ماتت.

السياق الثاني لايمكن للنبي أن يتمنى أن يكون مملوكا فالنبي خُيِّر أن يكون عبداً نبياً أم ملكاً رسولاً، فأُشير اليه أن تواضع ، فاختار أن يكون عبدا ، لكن لايتمنى أن يكون مملوكا فالحرية أرفع.

بعض فوائد الحديث الصحيح:

1-يجب العمل به ، قال الإمام الشافعي : أجمع العلماء أنه لايحل لمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان استبانت له سنة أن يدعها فالأحكام فرع عن التصحيح.

امثل له : جمع النبيﷺ في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر قالوا لمَ يابن عباس قال أراد أن يُحرج امته .

الترمذي قال كتابي هذا كل الاحاديث عمل بها العلماء الا اربع وذكر حديث جمع النبي ﷺبالمدينة ، فنقول وان لم يعمل به العلماء وصح الحديث كيف ندعه ، فكثير من العلماء من عمل به وبعضهم أوله على المرض ، بن عباس قال بالعلة أراد الا يحرج أمته فرفع الحرج من أَجَلّ ما يكون في الشرع ،

2-ومن ذلك أن نقول الفرق بين قول العالم الحديث صحيح ، حديث اسناده صحيح ، الحديث رجاله ثقات الحديث اسناده ثقات و الحديث رجاله موثقون ،

اما الحديث الصحيح هو الذي تكاملت فيه الشروط.

اما الحديث الذي قال فيه العلماء اسناده صحيح هو الذي كفاك العدالة والضبط وقد يدخل فيها الاتصال لكنه لم يكفيك الشذوذ والعلة.

حديث رجاله ثقات هذا تكفل لك بشرطين العدالة والضبط.

حديث رجاله رجال الصحيح : وهذا صاحب المستدرك يخطيء فيه ويقول لم يخرجاه ، رجاله رجال الصحيح مسلم او البخاري رووا له ، وايضا السلسة في الصحيحين ، فقد يروى البخاري عن راو ومسلم عن راوٍ آخر فهل نقول رجاله على شرطهما ؟ لا ، لابد من السلسلة والنظم.

رجاله موثقون : هذا دلالة على أن هؤلاء الرواة لم يبلغوا المبلغ في الضبط ، فالحديث فيه أخذ ورد لكنه يمشى.

الكلام على التدليس والفوارق بين الشهادة والرواية :

1-المرأة تقبل على الانفراد في الرواية ولا تقبل في الشهادة قال تعالى فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ"، ودخلت أم الشافعي مع أم امرأة اخرى في شهادة فقال لها القاضي كوني متأخرة فقالت كيف هذا وقد قال الله جل في علاه فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ، وقال النبي ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من احداكن قالوا كيف يارسول الله قال اليست اذا حاضت لم تصلِ ولم تصم ؟اليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فهذا نقصان العقل ، كم وكم كانت الرواية عن المرأة.

عبد الرحمن بن مهدي يقول نروي عن سبعين امراة ، ومنها فاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة ، وعائشة أعلم نساء العالمين ، وكان الحافظ بن حجر اذا أنهى مجلس التحديث أنزل الستار وتجلس امرأته تحدث.

2-الفارق الثاني الشهادة لايقبل فيها الرقيق سواء كان مكاتبا او مؤبرا ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾

الطلاق: ٢

فالعبد يخرج من العدالة.

3-الشهادة يشترط فيها نفي التهمة فقد يكون تقيا نقيا لكن ولد الشاهد أو ضنين كالزوج لزوجته او صديقه الملازم فقد يشهد له ، فلا تقبل شهادته وإن كان تقبل روايته على الاطلاق.

ابو بكرة لما جلد في المغيرة بن شعبة أنه رآه يزني فقال له عمر تُب وأقبل شهادتك فقال لا والله لا أرجع عما قلت ، وابو بكرة تقبل شهادته بالاتفاق ، لذا ذلَّ محمد بن الاشقر لمَّا ردّ حديث لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال هذا حديث مردود لأنه رواية مجلود في حد ، كيف له أن يتكلم كذلك في صحابي ولكنه خطأ يغمر في بحر حسناته.

4-في بعض الشهادات لايقبل فيها النساء مطلقا ، فلا تقبل الشهادة للمرأة الا في الاموال أما الجنايات والحدود فلا تقبل بحال من الأحوال ،

5-العدد الشهادة لايقبل الرجل وحده الا في مسألة اليمين والشاهد وفيها نزاع بين أهل العلم ، سواء قلنا بأربعة في القذف او شهيدين عدل في الشهادة.

6-الاعمى لاتقبل شهادته لكن تقبل روايته غبدالرزاق عمي بآخره والترمذي والاعمش ماكان يرى الرؤية التي تستقيم لأي راءٍ

7-التائب من الكذب تقبل شهادته ولا تقبل روايته عند أصحاب الحديث احتياطا لحديث رسول الله ، لاسيما الامام مالك .

8-الرواية تختص ببعض أمور لا توجد في الشهادة بأنها تقبل من الحر والعبد والذكر والأنثى ،

9-الظِنة والتهمة لاتكون في الرواية وايضا الجنس والعدد

10-يقبل التعديل والجرح من الذكر والنثى في الرواية وليس كذلك في الشهادة.

11-رواية المبتدع لاتقبل على تفصيل ، أما شهادة المبتدع تقبل

مسألة من دلس مرة فقد أبان لنا عورته

وهذا من حكم الشافعي بأنه ليس بالجرح الذي لا يندمل ولا تقبل روايته مطلقا بل نتوقف في حديثه حتى يصرح لنا بالتحديث ، وهذا رأي الشافعي وعند المتقدمين والا فحكم التدليس ثلاثة أقوال :



الحديث المعنعن هو الذي أتى بغير الصيغة المشهورة في الحديث بالتصريح بالتحديث أو السماع بأن يقول حدثنا أنبأنا سمعت ، أما أن يقول قال أو أن أو عن فهذه لفظة توهم بالسماع فقد يسمع أو لا ، وهذا وجه الاتفاق بينها وبين التدليس بأن التليس يأتي بصيغة توهم السماع ،

التدليس لغة : من الدلس وهو الظلام.

اصطلاحا :له عدة تعريفات :

أولا: هو رواية الراوي عن شيخ لم يلقه وليس معاصرا بصيغة توهم السماع ، وهذا توسع غير مرضي في تعريف التدليس لأنه سيدخل في باب الانقطاع.

بن عبد البر في هذا التعريف قال اذا لن يسلم لنا أحد قط سوى شعبة ويحيى بن سعيد القطان ، لأن شعبة يقول أن التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب اليّ من أن أدلس ، وقال لأن أَخِر من السماء خير لى من أروي عمن لم أسمع منه ، وبهذا سيكون أول من يقدح فيه شيخ بن عبد البر ، والموطأ أكثر ما فيه بلاغات ، لذا لم يجعلوه من الكتب الستة .

وبعضهم قال هو رواية الرواي عن معاصر ما لم يسمع منه ، وهذه أيضا فيها توسعة لانه قد يكون عاصره ولقيه وسمع منه وقد يكون لم يلتقيه ويسمع منه ، اذا هنا الآن ادخل الارسال الخفي في التدليس وهذا تعريف بن الصلاح والنووي.

والتعريف الصحيح في هذا الباب : هو رواية الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع.

حكم المدلس:

قالوا هو مجروح ، وهذا فيه توسع لأن التدليس أنواع وكلها تدخل في نوعين اسناد وشيوخ ، وشر أنواع التدليس هو تدليس التسوية وهذا الذي نقول فيه ان صاحبه مجروح لأنه يتعثر جدا على الباحث الوصول اليه ، كأحاديث هشيم بن بشير وبقية وقال العلماء فيه أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية ،

لانه يسقط ضعيف بين سقطتين ، والراجح الصحيح انه ليس بمجروح الا في تدليس التسوية ان لم يصرح بالتديس.

حكم رواية التدليس :



1-**الرد مطلقا** : لانهم قالوا أن المدلس مجروح ، ففقد شرط العدالة لقبول روايته ، وقد قال النبيﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قالوا صار مذموما في الثوب فما بالنا بحديث النبيﷺ.

2-**تقبل رواية المدلس مطلقا** : وهؤلاء هم الذين قبلوا المرسل من أصحاب أحمد والأحناف وأيضا من أصحاب مالك ، لأن المرسل أقوى من الموصول.

3-**التفصيل تقبل بشروط** :

-لابد أن يصرِّح بالتحديث وهو قول الإمام الشافعي أن من دلس مرّة فقد أبان لنا عورته فلا تقبل روايته مالم يصرح بالتحديث.

وهذا كما في صحيح البخاري ومسلم أنهم يأتون بحديث معنعن ثم يأتون في المتابعات بحديث أقل درجة من الشروط التى شرطها أصحاب الصحيح ، فأتى بالاصول بحديث على شرطه وفي المتابعات بما ليس على شرطه ليبين لك صحته ، كأنه يقول بقبول هذا المعنعن.

-تقبل بقرائن : وهذا سيأتي في مسألة تمرير حديث المدلس.

القرائن في الراوي أو قرائن في الطرق

اولا القرائن فى الراوى :

1-أن يكون الراوي نادر التدليس ، وهو ظلم بين أن يكون الراوي دلس مرة أو مرتين فترده ، وهذه شدة من الإمام الشافعي ، وهذا صنيع المتقدمين انه لايدل الا مرة او مرتين فيمروا حديثه لكن هذا بشرط اولا أن يكون الراوي ثقة ثبت كهشام بن عروة ، لكن لو تتكلم عن راوٍ ضعيف فالمسألة منتهية فالعورة المركبة لا يقبل الحديث بها.

-ننظر فنجد من دلس عنه فيكون مدلس عن ثقة : هذا عنعنته تمر كسفيان بن عيينة وفي رواية عن الزهري أسقط ثلاثة بينه وبين الزهرى فلا بأس

-أن يكون من فحول الرواه هذا عنعنته تغمر وان لم يكن تدليسه قليله ، لان تدليسه يغمر في بحر روايته ،

-راوي نعرف منه انه ما يروي عن مدلس الا بما سمع وهذا ياتي تصريحا وليس تلميحا ، ومنه قول شعبة كفيتكم تدليس ثلاثة ابي اسحاق السبيعي وقتادة والاعمش.

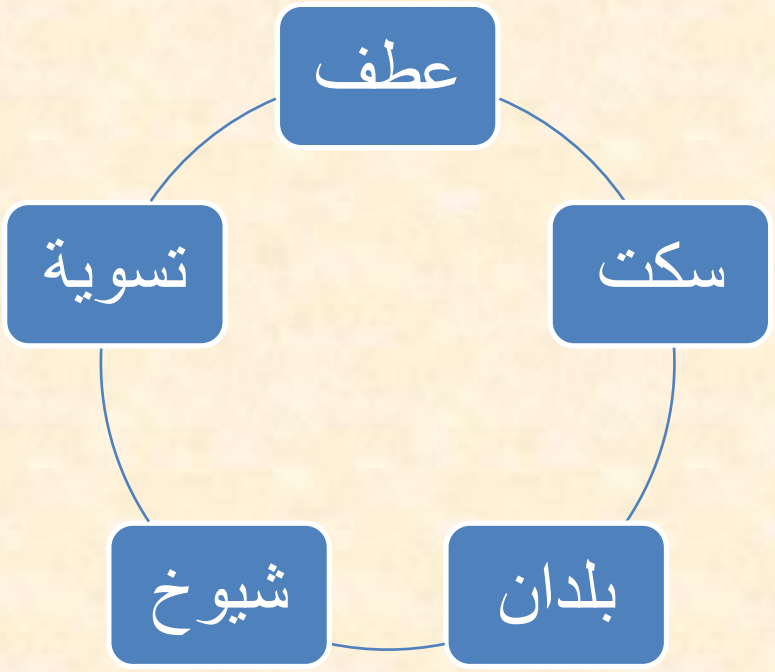
لانه قال للاعمش لاتحدثني لا بما سمعت.

-كمن يراجع الراوي ويقول أشِر عليّ بما سمعت وبما لم تسمع : كرواية الليث بن سعد عن أبي الزبير ، الليث أتى بصحيفة فيها ابي الزبير عن جابر وقال له علّم لي ما سمعت وما لم تسمع فعلم له.

-أن يكون المدلس يدلس عن شيخ ملازم له كهشيم بن بشير عن عبدالرحمن بن الحصن ، هشيم مدلس تدليس تسوية لكنه ملازم لعبدالرحمن ،' وكذلك بن جريج عن عطاء ، بن جريج مدلس لكن روايته عن عطاء على التصريح ، لأنه اثبت الناس في عطاء ، وكذلك الأعمش عن أبي صالح السماك وأبي وائل وابراهيم ، قالعمش مدلس اذا قال عن فإياك واياك وان صرّح فعُضد عليه بالنواجذ الا عن شيخ ملازم له كأبي صالح وأبي وائل ، فيبعد أن يفوته حديث من حديثه فلو قدّر لو فاته حديثه فإنه سيعقد مجالس أخرى ،

-تمر العنعنة اذا كانت في الصحيحين ، وهذه فيها ما فيها من الكلام لان العلماء يرون أن الاحاديث المعنعنة في الصحيحين تُحمل على احسان الظن في أصحاب الصحيح ، هذه الوجهة التي يتكلمون عنها في العنعنة في الصحيحين ، وهنا انقطاع فلابد أن يكون الحديث متصلا والبخاري الذي اشترط على نفسه الصحة لايمكن أن يقع في ذلك وكذلك مسلم ، لذلك جميع العنعنة كعنعنة أبي الزبير عن جابر حتى وان لم يجدوا طريقا للتصحيح أو لم يروِ الليث عن أبي الزبير . لذلك بعض المعاصرين عاتب جدا الشيخ الألباني لأنه تعقب واستدرك بعض الروايات في مسلم مع أن المسألة اجتهادية ، فالمتأخرين يحسنون الظن بأصحاب الصحيح ، فنقول انا اتفق معك على حسن الظن لكن قد يهم ، تعرفون سبب موت الإمام مسلم جلس في مجلس المذاكرة فسألوه عن حديث لا يعرفه فذهب لبيته وأتى بسلة تمر واخذ يأكل حتى انتهت سلة التمر وكان قد وجد الحديث فالله أعلم مات بالتمرة أم من الفرحة ، هذه همم كالقمم ، عامة الوجاهة أن الأمة قد تلقت أحاديث الصحيحين ، لذا كثير من الأصوليين يرى أن من جحد حديث في الصحيحين يكفر ، ولكن الراجح الصحيح لايكفر بذلك.

*أنواع التدليس كثيرة :



1-تدليس العطف ان يروي الراوي عن شيخين ، وهذا تدليس ليس بالشديد كأن يروي الراوي عن سالم ثم يسكت ويقول ونافع السامع أول ما يسمع الأصل في العطف الاشتراك في الحكم ، ومعروف به هشيم

2-تدليس التسوية وهو شر الأنواع وهو اسقاط ضعيف بين ثقتين ، لذا لابد ان يصرح التحديث في الطبقات في الاسناد لأنه لايؤمن ، أشهرهم هشيم بن بشير وبقية.

3-تدليس الانقطاع أو السكوت : أن يروي الحديث بن عيينة أو الزهري ويسكت ، فيوهم أنه سمع وهو لم يسمع منه ولا ممن فوقه.

4-تدليس بلدان : فيه تشبع بما لم يعط ، هو يريد أن يوهم الناس أنه رجل رحالة ، فيقول سمعته من الناس في سوريا ويقصد شارع سوريا.

5-تدليس الشيوخ : وهو أن يروي الراوي عن شيخ سمع منه لكنه يُعمي على الشيخ فيكون الشيخ له اسماء كثيرة او كنى كثيرة فيكنيه بكنية غير مشهورة أو ينسبه لجده مرة ، حتى يقول السامع بأن له شيوخ كثر ، والخطيب البغدادي اتهم في هذا الباب.

طبقات المدلسين :

1-من الثقات الاثبات لهم قلة في التدليس : وهذه أرقى الطبقات التي لم يختلف فيها أحد في قبول المدلسين ، كهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

2-ثقة ثبت لكنه يدلس كثيرا : فمنهم من لايدلس الا عن ثقة ، كسفيان بن عيينة ،

3-ومنهم يدلس عن ثقة وعن ضعيف لكنه بحر في الرواية ،

4-ومنه من يدلس عن كل من هب ودب فيدلس عن الضعفاء والمجاهيل كالأعمش وهذا عنعنته لا تقبل الا عن شيخ ملازم ،

5-ومنهم صدوق في نفسه لكنه لا يدلس الا عن الضعفاء

6-هو يدلس عن الضعفاء وهو في نفسه ضعيف كابن لهيعة

التدليس نادر في الشام ومصر ، وفي الحجاز نادرا ، وان قلنا في الحجاز منعدما لما أبعدنا القول ، والتدليس في الكوفة هو منبع الرواية ، وأهل الكوفة هم أصل التدليس وقالوا هذا الذي حدا بأبي حنيفة أن يكثر من التشدد ،

الكلام عن المعنعن والمؤنأن :

يقول الراوي عن وأن ، كيروي الراوي عن مسلم بن أبي شيبة ، وعن نافع عن بن عمر ، هذه الصيغة لاتصرح تصريح تاما للسماع المباشر ولا هي لاتسقط السماع ، فهي تقع على من سمع منه مباشرة او من سمع منه بواسطة ، فلو كان المعنعن او المؤنان ثقة فيمر حديثه الا في مسألة مهمة جدا بين البخاري ومسلم وهي مسألة اللقيا والمعاصرة ، وهي أن الراوي عاصر الشيخ ولم يأتي دليل صريح بالتحديث وهذه المسألة عند البخاري والمديني والامام أحمد اشد من البخاري ، فالبخاري يشترط اللقيا أو قرينة تثبت اللقيا فإن كان ثقة ثبت وقال رأيت شيخي وقد سقط رداءه فالتطته فألبسته اياه ، أحمد يقول حتى وان البسه الرداء لا أقبل حديثه لا بد أن يقول سمعته ولقيته ، فالحرب الشعواء التي شنها مسلم لا البخاري لا يحق له ذلك ، قال الداراقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء ، وان كان العلماء يقولون لو لم نأخذ بقول مسلم لضيعنا كثير من الاحاديث ،

قال الشافعي: [باب الإجماع]

قال "الشافعي": فقال لي قائل: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأن من قَبِل عن رسول الله، فعن الله قَبِل، بأن الله افترض طاعة رسوله، وقامت الحجة بما قلتَ بأن لا يحلَّ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنة أين يقول بخلاف واحد منهما، وعلمتُ أن هذا فرضُ الله. فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!

[ص: 472] قال: فقلت له: أمَّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم، يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم. ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله.

فإن قال: فهل من شيء يدل على ذلك، وتشدُّه به؟

قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن رسول الله قال: " نَضَّرَ الله عبداً " (1)

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ [ص:474] بالجابية، فقال: إن رسول الله قام (2) فينا كمَقَامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل لَيَحْلف ولا يُستحلف، ويَشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سرَّه بَحبَحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفَذّ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلُوَنَّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سَرَّته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن" (3) .

[ص:475] قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به

جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ [ص:476] بلزومها، وإنما تكون

الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة

ولا قياس، إن شاء الله.



الأصل الأصيل الذي نعمل به هو كتاب الله جل في علاه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

الأنبياء: ١٠

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾

التغابن: ١٢

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾

الحشر: ٧

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

الأحزاب: ٣٦

قال النبيﷺ من أطاعني فقد أحبنى ومن أحبنى فهو معي في الجنة .

وقالﷺكل امتى يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى يارسول الله ، قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى.

الغرض المقصود أننا ندور مع الكتاب والسنة فإن لم نجد في المسألة كتاب او سنة فإجماع اهل السنة وهذا باتفاق جماهير أهل العلم الا ما قد ورد عن شرذمة فقالوا بعدم انعقاد الاجماع وقد ورد عن الامام أحمد تلميحا بأن الاجماع فيما بعد الصحابة فيه بعض الصعوبة لذلك يقول وما يدريك لعل الناس اختلفوا ، وايضا الامام الشافعي وكثير من المالكية يرون أن المتصور في الاجماع هو عصر الصحابة ، لان عصر التابعين ومن بعدهم انتشر العلم انتشارا عظيما وانتشر الناس في انحاء البلاد فيصعب الاجماع.

والاجماع دليل منفصل مستنده من الكتاب والسنة ،

لذلك بن تيمية يقول لا تجد اجماعا الا وهو يستند الى دليل ، اما الاجماعات المزعومة فإنها لم تكن اجماعات بل توهم على الاكثرية أو منهج قد أخذه بعضهم كابن جرير الطبري أو الرازي.

الاجماع لغة : معناه الاتفاق ، تقول أجمع الناس على كذا أي اتفقوا على فعل كذا أو على ترك كذا ،

الاصطلاح هو اتفاق علماء عصر من العصور في أمر من أمور الدين ،

ونقيده بعلماء الشرع ، فلايدخل فيه علماء الالة كاللغة العربية ونحو ذلك ، لأنهم من العوام فالعلماء الفقهاء يرون أن علماء اللغة من العوام فضلا عن أن يؤخذ بقولهم ،

الاجماع حجة مستقلة والادلة على ذلك

اولا من الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾

ال سناء: ١١٥

هنا من الطرائف أن بعضهم جاء الى الشافعي وقال له أنت تقول بالاجماع قال نعم أقول بالاجماع ، قال ما دليل ذلك من كتاب الله فاشتد ذلك على الشافعي فأغلق على نفسه الباب حتى صلاة العصر ، حتى انتهى من مراجعة القرءان كله فقال ومن يشاقق ... ، ووجه الدلالة سبيل المؤمنين ، ولايكون سبيلا للمؤمنين الا أن يرضاه رب العالمين ، ولايرضاه الله الا اذا كان على الحق ، بل هو الهدى وغيره الردى ، والاستدلال بهذه الاية نوزع فيها الشافعي حتى من أصحاب مذهبه والمسألة فيها مناقشات ، لكنّا ندين الله بئنه دليل من الادلة التي يستدل بها على ثبوت الاجماع ، وهو غاير بين مشاقاة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، وكأنه قال من صور المشاقة لرسول الله اتباع غير سبيل

المؤمنين ، لأنه لايمكن أن يجتمعوا جميعا على سبيل واحد الا ان يكون ركيزة من سنة النبي .

ثانيا من السنة:

1-حديث ﷺلاتجتمع أمتي على ضلالة ، وهو ضعيف مرفوع صحيح موقوف عن بن مسعود.

2-قال النبي لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين ،

3-وقال النبيﷺ من فارق الجماعة قيد شبر مات ميته جاهلية

4-قول عمر بن الخطاب : من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ،

ثالثا من النظر :

الأمة يستحيل أن تجتمع على ضلالة لان الله وسمها بالخيرية والخيرية تدل على الهدى لا على الردى ، والله تعالى يقول كنتم خير أمة اخرجت للناس

من هم أهل الاجماع؟

علماء الشرع ، علماء قيد يخرج به العامة والصبيان والمجانين

الشرع يخرج به علماء الهندسة والتكنولوجيا ،

اذا قلنا بهذا القيد هل يدخل بذلك هذا القيد ام لا ؟ العالم الفاسق يؤخذ بقوله ويعتد به في الاجماع أم لا ؟

1-الجمهور لا يقبل بقول أحد في الاجماع الا ان يكون عدلا ، واستدلوا بذلك على قول الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾

الحجرات: ٦

وقوله تعالى مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ، **والرضى لا يكون الا من عدل، كذلك**

جعلناكم امة وسطا اذا هم عدول

2-يجوز الاحتجاج بقول الفاسق ، وهذا ما أدين الله به ان كان مستترا بمعاصيه ، فإننا لا نشترط في العالم أو الولى الا يعصي بل قد يقع في كبيرة ، لكن اشترطوا به انه بعد الذنب يتوب من لسان حاله فان زنى يذهب لاماكن ليس بها النساء ونراه بكاءا ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾

الفرقان: ٦٨ - ٧٠

وهذه مسألة العدالة الباطنة ،

الكلام على هل اذا كان احد التابعين تكلم في مسألة اجتهادية هل يعتد بقوله مع وجود الصحابة؟ المسألة فيها خلاف :

قال الجمهور لايعتد بقوله ويكتفى بقول الصحابة لقول النبي خير الناس قرني

الراجح يعتد بقوله ان كان عالما ، بن أبزى كان تابعي ومولى من الموالي وكان عالما في عهد الصحابة ،

هل يشترط في حجية وانعقاد الإجماع أن يكون مستند على دليل من الكتاب والسنة؟

اختلف العلماء على مذهبين :

القول الاول قالوا يشترط ، ولا يكون اجماعا الا وله مستند ، وقال شيخ الاسلام بن تيمية لا يوجد اجماعا الا وله اثر ودليل ، وهذا الكلام صحيح ، وهذا يعني بالمفهوم ولو ادعو أنه هناك اجماع بغير دليل فليس بحجة ، اذا كل مسألة كانت على اجتهاد لا دليل فيها وادعو الاجمع فهذا اجماع باطل.

وحجة هؤلاء حجة نظرية

قياس على النبي لان النبي ما من مسالة قد تكلم فيها الا بوحي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾

النجم: ٤

، وقال النبي لعبدالله بن عمرو اكتب فلا يخرج الا وحي ، والامر الثاني اننا لو قلنا ان الاجماع حجة اذا لايجوز عليه الخطا والذي لايجوز عليه الخطا هو

قال الله قال الرسول ، اما الانسان فيعتريه من البشرية من الخطا والنسيان ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

ال سناء: ٨٢

المذهب الثاني : يجوز أن تجمع الامة علماء الامة ان يجتمعوا على مسألة ما ولا دليل لهم ،

ومنها مسألة الاستصناع ، وهو عند جمهور العلماء سلم ناقص الشروط ، من أسلم فليسلم في كيل معلوم الى أجل معلوم ، قالوا فيه الاجماع ، أجرة الحمام ليس فيها دليل ، بيع المعاطاه وهذا التراضي عمل قلبي ، فيه اجماع وليس ثمة دليل ننظر فيما طرحوه :

اولا الاستصناع ليس فيه اجماع بل فيه خلاف ، الائمة الثلاثة منعوه ، والاحناف فقط من يتعاملون به لذا لما قال به شيخ الاسلام قال والناس يتعاملون به من زمن بعيد ، والناس فيس ثمة اجماع

أجرة الحجام : تعطيه جنيه ويرضى فنقول هو له مستند من العرف ، خذ العفو وأمر بالعرف ، لذا العلماء قالوا المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

بيع المعاطاه : ليس فيه اجماع الشافعي كان لا يرى صحة بيع المعاطاه ، لابد له من ايجاب وقبول ، اذا المسألة الاولى لابد للاجماع من دليل ، فليس

الاجماع هو الناسخ بل الدليل الذي استند اليه الاجماع هو الناسخ كما قال النووي وغيره ،

حكم انعقاد الاجماع بالقياس :

الناس اختلفوا واتوا بحكم على القياس ثم اتفقت كلمة العلماء على هذا الحكم ، مثل حرمة النبيذ أجمعوا على حرمة النبيذ ، وحرمته قياس على الخمر ، فهل يصح ام لا ؟

نقول أن الحق بالكتاب والسنة اذا كل ما كان في معنى الكتاب والسنة يصح:

القول الاول يجوز انعقاد الاجماع

الثاني المنع مطلقا

الثالث نفرق بين القياس الجلى في معنى النص بل فوق معنى النص لقول الله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، اذا الضرب لا يجوز وهو اقوى في المعنى من التافف خلافا لان حزم والظاهرية .

الرابع يجوز عقلا لكن ليس ظاهرا

الاول يجوز والادلة

1-الوجود : اي وجود مسائل كإمامة ابي بكر ففيها قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى ، وهذا الذي قاله على لما تأخرت البيعة قال لا نقيلك ولا نستقيلك رضيك النبي لديننا افلا نرضاك لدنيانا ، وبعده عمر ، فالاجماع انعقد على خلافة ابي بكر بالقياس ، لما امره في الامامة الكبرى وقال مروا ابا بكر فليص بالناس فاشتد على زوجاته وقال انكن صواحب يوسف ، لما امره النبي عليهم قالوا رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا .

2-حرمة شحم الخنزير : قياسا على لحمه ، لان النص جاء بحرمة اللحم اذا العظم والشعر وغيره جائز بالمخالفة لكنهم اجمعوا على حرمة الخنزير كله بجامع النجاسة ، والاجماع هنا مستنده القياس وحرموا بيع الشحم كاللحم.

3-قتال مانعي الزكاة : قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل من قال لا اله الا الله قال ، والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فنقل عمر من المختلف فيه الى المتفق عليه ، فقاس مانعي الزكاة على تاركى الصلاة لان ابا بكر بعد قياسه جاءه النص من حديث ابي هريرة قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ،،، وفي حديث بن عمر الا بحقها يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فهنا القياس صحيح فوافق النص ،

الثاني من قال بالمنع : أن الاجماع قول البشر ويجوز أن يكون صواب وأن يكون خطأ ، فنقول اذا جاز عليه الخطا يلغى الاجماع لأن الأمة لا تجتمع

على خطأ فنقول لهم كلامكم صحيح لكن يحتاج الى التوجيه ، الرد عليهم في القياس الذي خالف نصا او القياس مع الفارق أما ان كان قياسا صحيحا فلا ، والاجماع عليه يدل على أنه صار قياسا صحييحا،

القول الثالث : التفصيل ، قالوا نفرق بين القياس الجلى والخفي فالقياس الجلى قطعي والاجماع قطعي ، والقياس الخفي لا ، نقول كلامكم غير صحيح لأنهم ان اجتمعوا على قياس سواء خفي او جلى فيكون صحيحا قطعيا فلا نجوز عليه الخطأ.

القول الرابع قالوا يجوز عقلا لكن غير موجود ، نرد عليهم هو موجود وضربنا الأمثلة الكثيرة على ذلك.

مسألة اجماع أهل المدينة هو اجماع أم لا ؟

القول الأول : الإمام مالك يرى أن اجماع أهل المدينة هو الإجماع لأن المدينة مهبط الوحي ومحل التنزيل وأصلا فهم التأويل لايكون الا من هؤلاء وعلماء الدولة بأسرها كانوا في الدولة التى أسست في المدينة ، اذا قولهم هو القول.

القول الثاني : اجماع أهل المدينة ليس بإجماع لأن القول الصحيح أن تجتمع علماء الامة ، والمدينة بعض الأمة فلا يصح أن يكون اجماعا ،

لاسيما أن بعض المسائل قام فيها مالك ورفع عقيرته برد الحديث لإجماع أهل المدينة ولم نرى للمدينة اجماعا ، وأما توجيه ما قاله أنه مهبط الوحي كلام صحيح ، وفهم التنزيل من هؤلاء كلام صحيح ، لكن نقول له الا تدري يامالك وأنت عالم من علماء الأمة وأنت نجم اذا ذكر الحديث ، لكنه قد يصيب ويخطيء فنقول كل علماء المدينة هل بقي كل واحد منهم في المدينة أم تركها ؟ ، الكوفة كان بها ابو موسى الاشعرى وبن مسعود وعلي بن أبي طالب ، الحجاز كان بها بن عباس ، تفرق الصحابة في المدن ، نقول الاتفاق أن اجماع أهل المدينة ليس بإجماع لكنه حجة اذا لم نرى دليلا يقف أمامه.

*المسائل التي ردها الإمام مالك من أجل هذا التقعيد الذي قعده :

1-حديث البياعان بالخيار ما لم يتفرقا، خيار المجلس رجل اشترى سلعة والاخر باعها لكن قبل أن يتفرقا قال خذ سلعتك نقول له ذلك ، طرحه الإمام مالك ورده حتى ان كان هناك كلام فاحش من بن أبي ذئب اليه قال على مالك أن يستتاب مما قال أو تضرب عنقه ، وهذا كلام خطأ لان هذا اجتهاد فحجة مالك أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وطبعا عمل أهل المدينة على وفاق هذا فالزهري يقول به وبن المسيب يقول به وهؤلاء علماء أهل

المدينة ، وهناك مسائل كثيرة قال فيها الإمام مالك أن عمل أهل المدينة على خلاف الحديث ويكون هذا وهم من الامام مالك رحمه الله.

قال الشافعي : [القياس]

قال: فمن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ؟ أفالقياس نصُّ خبرٍ لازمٍ؟

قلت: لو كان القياس نصَّ كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نصَّ كتاب "هذا حُكمُ الله "، وفي كل ما كان [ص:477] نصَّ السنة " هذا حكم رسول الله "، ولم نَقُل له: "قياس".

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنىً واحد.

قال: فما جِماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ. 0

قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا، على إحاطةٍ هم من أنهم أصابوا الحقَّ عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل [ص:478] كُلفوا كل أمر من سبيل واحد، أو سبل متفرقة؟ وما الحجةُ في أن لهم أي يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟

وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كُلفوا في أنفسهم، وما كُلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟

فقلت: له العلم من وجوه: منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر.

فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة.

فهذان السبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحل أنه حلال، وفيما حُرم أنه حرام. وهذا الذي لا يَسَع أحداً عندنا جَهْلُه ولا الشكُّ فيه.

وعلمُ الخاصة سنةً من خبر الخاصة يعرفها العلماء، [ص:479] ولم يُكَلَّفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم، بصدق الخاص المخبِرِ عن رسول الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلطُ.

وعلمُ إجماع.

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ، على طلب إصابة الحق. فذلك حق في الظاهر عند قايِسِه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله.

وإذا طُلب العلم فيه بالقياس، فقيس بصحةٍ: اِيْتَفَقَ المقايسون في أكثره، وقد نجدهم يختلفون.

والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهاً فيه. وقد يختلف القايسون في هذا.

قال: فأوجِدني ما أعرف به أن العلم من وجهين: أحدهما: إحاطةٌ بالحق في الظاهر والباطن، والآخر إحاطةٌ بحق في الظاهر دون الباطن: مما أعرفُ؟

فقلت له: أرأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة: أَكُلِّفْنا أن نستقبلها بإحاطة؟

قال: نعم.

قلت: وفُرِضَت علينا الصلوات والزكاة والحج، وغير ذلك: أَكُلِّفنا الإحاطةَ في أن نأتي بما علينا بإحاطةٍ؟

قال: نعم.

قلت: وحين فُرِض علينا أن نجلدَ الزاني مائة، ونجلدَ القاذف ثمانين، ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامه، ونقطع من سرق: أَكُلِّفْنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه بإحاطةٍ نعلم أنا قد أخذناه منه؟

قال: نعم.

[ص: 481] قلت: وسواءٌ ما كُلِّفنا في أنفسنا وغيرِنا، إذا كنا ندري من أنفسنا بأنّا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا، ومن غيرنا ما لا يدركه علْمُنا كإدراكنا العلمَ في أنفسنا؟

قال: نعم.

قلت: وكُلِّفْنا في أنفسنا أين ما كُنا أن نَتَوَجه إلى البيت بالقبلة؟

قال: نعم.

قلت: أفتجدنا على إحاطةٍ من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا؟

قال: أما كما وجدتكم حين كنتم ترون فلا، وأما أنتم فقد أدَّيتم ما كُلِّفتم.

قلت: والذي كُلفنا في طلب العين المغيَّب غيرُ الذي كُلِّفنا في طلب العين الشاهد.

[ص:482] قال: نعم.

قلت: وكذلك كُلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه، ونناكحَه ونوارثَه على ما يظهر لنا من إسلامه؟

قال: نعم.

قلت: وقد يكون غير عدل في الباطن؟

قال: قد يمكن هذا فيه، ولكن لم تُكَلفوا فيه الا الظاهر.

قلت: وحلالٌ لنا أن نناكحه، ونوارثه، ونجيز شهادته، ومحرمٌ علينا دمه بالظاهر؟ وحرامٌ على غيرنا إن عَلم منه أنه كافر إلا قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟

قال: نعم.

قلت: وُجِدَ الفرض علينا في رجل واحد مختلفاً على مبلغ علمنا وعلم غيرنا؟

[ص:483] قال: نعم، وكلكم مؤدي ما عليه على قدر علمه.

قلت: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازمٍ، وإنما نطلب باجتهادِ القياسِ، وإنما كُلفنا فيه الحقَّ عندنا.

قال: فتجدُك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة؟

قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابه.

قال: فاذكر منه شيئاً.

قلت: قد يُقِرّ الرجل عندي على نفسه بالحق لله، أو لبعض الآدميين، فآخذه بإقراره، ولا يقر، فآخذه بِبَيِّنَة تقوم عليه، ولا تقوم عليه بينة، فَيُدَّعى عليه، فآمره بأن يحلف ويَبرْأَ، فيَمتنعُ، فآمر خصمَه بأن يحلف، ونأخذُه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تُبرِئه، ونحن نعلم أن إقراره على نفسه – بِشُحِّه على [ص:484] ماله، وأنه يُخاف ظَلمُه بالشحِّ عليه –: أصدَقُ عليه من شهادة غيره، لأن غيره قد يَغلِط ويكذب عليه، وشهادةُ العدول عليه أقربُ من الصدق من امتناعه من اليمين ويمينِ خصمه، وهو غيرُ عدل، وأُعطي منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعض.

قال: هذا كله هكذا، غيرَ أنا إذا نَكِل عن اليمين أعطينا منه بالنكول.

قلت: فقد أعطيتَ منه بأضعفَ مما أعطينا منه؟

قال: أجل، ولكني أخالفك في الأصل.

قلت: وأقوى ما أعطيتَ به منه إقرارُه، وقد يمكن أن يُقِر بحق مسلم ناسياً أو غلطاً، فآخذُه به؟

قال: أجل، ولكنك لم تُكَلف إلا هذا.

[ص:485] قلنا: فلستَ تراني كُلِّفت الحقَّ من وجهين: أحدهما: حقٌّ بإحاطةٍ في الظاهر والباطن، والآخر: حق بالظاهر دون الباطن؟

قال: بلى، ولكن هل تجد في هذا قوةً بكتاب أو سنة؟

قلت: نعم، ما وصفتُ لك مما كُلفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري.

قال الله: {ولا يحيطونَ بشيء من علمِهِ إلا بما شاءَ} [البقرة 255] فآتاهم من علمه ما شاء، وكما شاء، لا مُعَقِّبَ لحُكمه، وهو سريعُ الحساب.

وقال لنبيه: {يسئلونك عن الساعة أَيَّانَ مُرْساها فيمَ أنتَ من ذِكراها إلى ربك مُنْتَهَاها} [النازعات 42 – 44]

سفيانُ عن الزُّهري عن عُروة قال: " لم يَزَل رسول الله يَسأل عن الساعة، حتى أنزل الله عليه {فيم أنت من ذكراها} فانتهى".

[ص:486] وقال الله: {قل لا يعلمُ من في السماوات والأرضِ الغيبَ إلا اللهُ} [النمل 65]

وقال الله تبارك وتعالى: {إن الله عنده عِلمُ الساعةِ، ويُنزِّلُ الغيث، ويَعلمُ ما في الأرحامِ، وما تَدري نفسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً، وما تدري نفس بأيِّ أرض تموت، إن الله عليمٌ خبير} [لقمان 34]

فالناس مُتَعَبَّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به، وينتهوا إليه، لا يُجاوزونَه، لأنهم لم يُعطوا أنفسَهم شيئاً، إنما هو عطاء الله. فنسأل الله عطاءاً مؤدِّياً لحقه، موجِباً لمزيده.

شرح المتن

قول الشافعي العلم علمان :

1-علم الظاهر والباطن "علم الإحاطة " : هذا العلم الضروري ، وهو المعلوم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، والصيام والزكاة وقتل القاتل وحرمة الخمر وحرمة الزنا أو سنة جاءت عن النبي عامة عن عامة ، وهذا لا يسع

جهله ، وهذا الذي قال فيه علماء العقائد لا يحتاج الى إقامة حجة ولا إزالة شبهة بل هو بذاته دليل على الإنسان فلو وقع فيه كفر دون اقامة حجة كمن انكر صلاة من الصلوات أو الصيام على التخيير ، فهذا بلغ العامة عن عامة لا يسع أحد جهله.

2-علم في الظاهر دون الباطن : وهذا علم الخاصة عن الخاصة ، يقصد به أحاديث الآحاد ، وقال بعض العلماء أن مفاد الحديث الآحاد العلم الظني لا القطعي ، وهذا خلاف على ثلاثة أقوال لسنا بصدد الحديث عنه ،

لمَ هذا العلم في الظاهر دون الباطن لأنه قد يتطرق اليه الوهم ، الغلط ، مثاله الجدة ميراثها ليس في كتاب الله بل في السنة ولما جاءت تسأل أبا بكر قال لها لا أعلم لكِ ارثا في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺارجعي حتى أسأل أصحاب النبيﷺ فشهد عنده محمد بن مسلمة أن النبي ﷺأعطاها السدس ، قد يكون الوهم موجود في الرواة هنا لان الحديث آحاد ،

ومثل ارث بنت البنت مع البنت الصلبية مع الأخت هذه سئل فيها أبو موسى الأشعري فقال للبنت النصف وللأخت النصف تعصيبا فسألوا بن مسعود اتقول بقول أبو موسى فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، عندي فيها سنة للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي تعصيبا.

الثاني من هذا النوع القياس : يدخل فيها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

ال سناء: ٨٣

، هذا علم الخاص نوع منه القياس وضرب على ذلك أمثلة أننا نفرق بين علم العامة وعلم الخاصة :

أن علم العامة ممكن أن تعطيه شيئا ولا يكون مستحقا له ، لقول النبي ﷺ لعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فإن أعطيته أعطيته شيئا من نار ، الغرض المقصود أن الشافعي ضرب أمثلة على علم الخاصة كانه يشير اشارة عظيمة الى اننا نحكم به مثلا اعطاء عمرو حق كان على زيد لوجود شاهدي عدل أو بشاهد ويمين ويقول نحن نحكم بهذا ، فالقياس مثله مثل خبر الآحاد لأنه ظني وخبر الآحاد ظني ، يريد أن يبين بإشعار رد على يناقشوا بحجية القياس ، وضرب لها مثلا فقال اذا كان اذا كان لزيد على عمرو حق من الحقوق فأقر عمرو وقال عليّ مائة الف ، هذا ظني لانه قد يقر ناسيا ، هو يتذكر نعم عمرو أعطاني مائة الف ويكون هو أعطاه المائة الف لكن نسي أنه أعطاه المائة ألف ، فيقر ان عليه مائة الف فنقول له باقرارك سنعطي زيدا منك مائة الف فهذا ظني لانك قد يعتريك ما يعتري البشر وأنك نسيت.

زيد أعطى عمرو بيتا وشهد شاهدين على ذلك فنعطيه البسيت ، والشهود قد يعتريهم الخطأ والنسيان بل قد نتهمهم بالكذب وارد هذا الأمر ، والله أقر ذلك وارهاصات ليبين حجية القياس فما دمت قد حكمت أن هذا ظن وعملت به فالقياس اجتهاد وظن يعمل به ، وأضعف من ذلك أن احكم لعمرو على زيد بشاهد ويمين ،

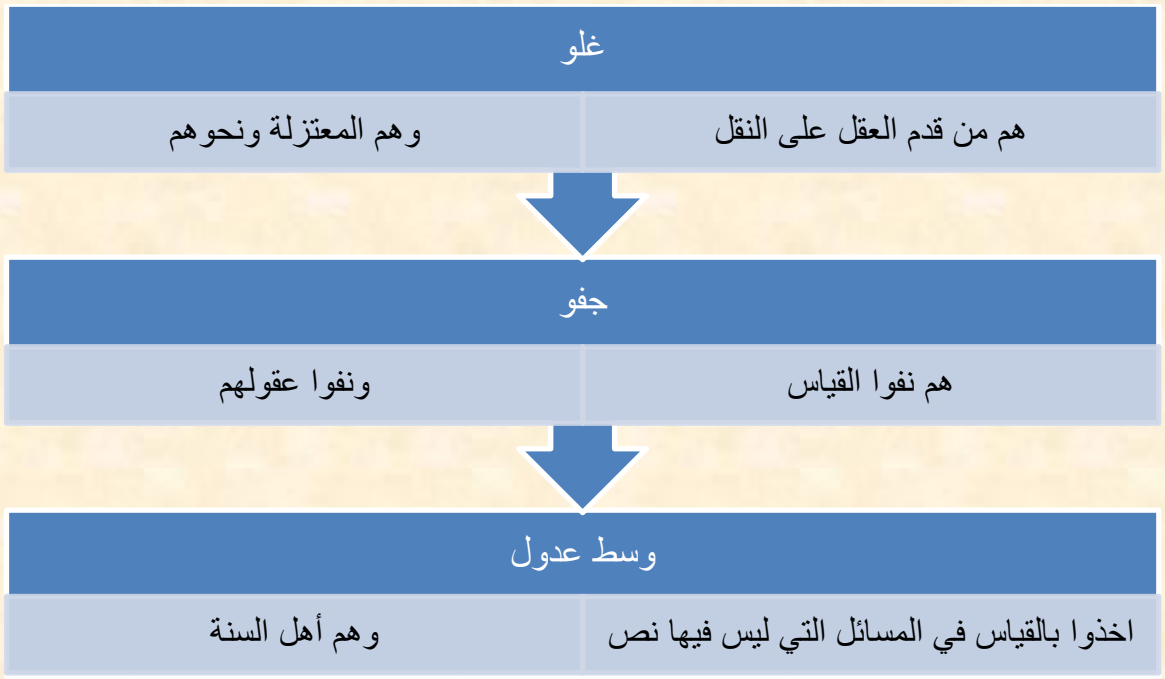
القياس لغة معناه التقدير والتسوية ، قست الثوب بالذراع أي قدرته بالذراع.

محمد يقاس بأحمد

اصطلاح : الحاق فرع بأصل في حكم جامع لعلة.

مثلا : الخمر محرم للاسكار ، هذا اي تحريم فالتحريم شرب وتحريم بيع ، فهذا ليس تحريم بيع فتحريم البيع جاء للنجاسة ، فنقول البيرة محرمة لأن العلة موجودة وهي الاسكار ، فالبيرة فرع محرمة كالاصل وهو الخمر لوجود العلة الجامعة وهي الاسكار.

القياس فيه على ضروب ثلاثة:



1-**غلو** : من قدم العقل على النقل من المعتزلة يُعمِلون القياس اولا ثم ينظرون في النص ، ان وافق الاثر النظر قبلوه والا ردوه لان الاثر ظني والعقل قطعي والقطعي يقدم على الظني ، قد يعتري الرواه الخطأ والوهم لكن عقولهم لايعتريها الخطأ والوهم فكأنهم يدعون العصمة في انفسهم.

2-**جفو** : هؤلاء نفوا القياس وتركوا عقولهم التي أنعم الله عليهم بها ، ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ومن التكريم لهم اعمال النظر ، وقال تعالى واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ،

3-**المتوسطون الوسط عدول** : يأخذون بالقياس كالشافعي وهو أنبل وارفع من قاس ، وأحمد لايعدل الى القياس الا بعد النظر في النص فمن أصول مذهب أحمد كتاب وسنة ثم اجماع ثم قول الشافعي ثم القياس ، يأخذ بالقياس فيما ندر

، في المسائل التي عزّ فيها الدليل ، حتى الأحناف أخذوا بالقياس لكن فرطوا لأن ابو حنيفة كان في عصره الدولة الأموية وكانت فتن عظيمة وكان الروافض يكذبون فكثر الكذب في عهده اما لعلي أو على علي فكان يتجنب حديثهم فلما لم يستطع أن يأخذ حديثا يثق فيه كان يُعمل القياس في المستجدات الكثيرة التي كانت في عصره ، وان كنا أنه كان بارعا في القياس لكنه ضعُف مذهبه لبعده عن الآثار ،

الأدلة على حجية القياس :

الضابط : كل مثلٍ ضربه الله في الكتاب فهو دليل على القياس ، كل مثل ضربه النبي في السنة فهو دلالة على القياس.

1-الله لما عاقب الكفار وأنزل عليهم العذاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾

الحشر: ٢

، قس ما أنت عليه على ما كانوا عليه ، لذا الله قال بعد ما فعل بقوم لوط قال تصريحا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ٨٣﴾

هود: ٨٣

استنبطها الامام بن عباس على من فعل كقوم لوط قال يلق من شارق ليموت كما فعل جبريل بهم ،

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

الأنبياء: ١٠٤

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾

الحج: ٥

كأن الله قال قس الميعاد على الابتداء بل هو أهون.

4-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾

يس: ٧٨

فقاس الميعاد على الابتداء.

وهذه دلالة على القياس ، وقال الله في بعض الايات وكذلك تخرجون وكذلك النشور ، فالله ينبت جسد الانسان من عجب الذنب ، وهذا أيضا من القياء ،

5-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

ال سناء: ٥٩

وفي آية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾

ال شورى: ١٠

هذه مجملة فسرتها الاية الاولى فالرد الى الله رد الى كتابه والرد الى الرسول ﷺرد الى سنة النبي ﷺ، فهذا دليل على حجية القياس لاننا ان لم نجد نجد في الكتاب ولا في السنة وجدنا في كتاب نص يشير الى الاستنباط والقياس ، لعلمه الذين يستنبطونه ويستنبطوه بالقياس وما يعقلها الا العالمون ، وهذا هو عمل طالب العلم الحق ، طالب العلم الغير ذلك ليس بطالب علم ، لابد أن يدرب نفسه على ذلك.

6-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾

ال سناء: ٨٣

السنة كثير

1-امي ماتت وعليها صوم افأصوم عن امي ففيها فوائد كثيرة منها أنها لم تسأل الا ولأنها تعلم أن ليس عليها انابة في العبادات ، وأن ليس للانسان الا ما سعى ، فقال لها النبي معلما لصحة القياس افرايت ان كان على امك دين اكنت قاضية قالت نعم قال فدين الله أحق ، فقاس دين الله على دين الادمي ، وهذه كانت قوة في مذهب الشافعي انه قال لو تزاحم في دين الناس والزكاة فإنه يقدم الزكاة ويجعل الغرماء أسوة في المقاسمة والمحاصة لأن دين أحق بالوفاء ،

2-لما جاء عمر يسأل النبي فعلت أمر جلل قال وما ذالك قال هششت فقبلت امرأتي وأنا صائم فقلا له النبي مهونا عليه أرايت المضمضة فيها شيء اي فيها شيء يجرح الصيام قال لا قال كذلك القبلة ، فقاس القبلة على المضمضة ، عند من صحح الحديث.

3-وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله ﷺأيأتي أحدنا أهله ويكون له فيها أجر قال ارأيتم ان وضعها في حرام أكان عليه وزر قال نعم قال فكذلك ، وجه الدلالة هنا نوع قياس وهو قياس العكس ، لكنه يثبت لنا دليل على القياس.

4-أن النبي ﷺجاءه الرجل يلمح على زنا المراة يريد اللعان قال ولدت امرأتى غلاما اسود فقال له النبي ﷺهل عندك من ابل قال ما لونها قال أحمر قال هل

فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال له من اين هذا قال لعله نزعه عرق قال وغلامك لعله نزعه عرق ، قاس له النبيﷺ.

5-في الصحيح قالﷺ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم شحوم الميتة فباعوه واكلوا ثمنه ، قاس البيع على الاكل بجامع الانتفاع.

اقوال الصحابة

اتفقت كلمة الصحابة اجماعا على حجية القياس ، وذلك من المناظرة الكبرى بين ابي بكر وعمر

في حديث أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق

لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فجعل الصلاة اصلا والزكاة فرعا في حكم القتال بترك الاداء ، أجمعت الأمة على هذا القياس لان عمر قال بعدها والله ما أرى الا ان الله قد شرح صدر أبي بكر للحق ،

عمر بن الخطاب يبعث الى ابي موسى الفهم الفهم فيما يأتيك الحق النظير بالنظير.

وهناك كتاب اسمه اقيسة الصحابة

بن مسعود فعل ذلك ووافق السنة فسئل عن رجل عقد على امرأة ثم لم يبن بها فمات ، فقال لا أعرف فيها سنة ثم رجعوا له مرة أخرى بعد شهر فقالوا مَن نسأل ان لم نسال صاحب رسول الله فقال أعمل فيها النظر فإن أصبت فمن الله وإن اخطات فمن نفسي ومن الشيطان فاجتهد بالقياس فقال لها المهر كاملا وعليها العدة ولها في الميراث ، فقام رجل فقال قضى النبي ﷺ لبروع بنت واشق مثل ما قلت ، قاس غير المدخول بها على المدخول بها .

وقف أناس فشغبوا على القياس ومنهم يقيس حتى انه ترك القياس في الفروع وقاس في الاصول وهو بن حزم وطوائف من المعتزلة والشيعة :

شبههم لنفي القياس:

1-القياس تقدم بين يدي الله ورسوله لاننا مأمورون بالاخذ بالكتاب والسنة وكفى ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾

الحشر: ٧

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾

النساء: ٨٠

ولم يأمرنا حتى بطاعة الصحابة وقال القياس ظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ، ولما أمر الله رسوله أمره بالحكم بالكتاب ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾

المائدة: ٤٨

فالحكم هنا كتاب الله وسنة رسوله ودليله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى ، فهنا عموم ما ينطق به النبي كتاب وسنة ، قال الله فاحكم بينهم بما انزل الله كتاب وسنة

2-الكتاب فيه رد مبطن من كتاب الله ، قال الله ما فرطنا في الكتاب من شيء ، الرد عليها :

1-يا أيها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، هذا يأتي بأشياء ليست في محلها ، فالقياس من قول الله وقول رسوله كل دليل من كتاب على صحة القياس فليس تقدم بين يدي الله او كل دليل من السنة على صحة القياس فليس تقدم بين يدي النبي ،

2-ولا تقف ما ليس لك به علم ، نعم هذا صحيح فمن قاس بغير علم فليس صحيح ، ومن قاس بعلم فقد ملك آلة الاجتهاد ، فهو ينزل تحت قول الله لعلمه الذين يستنبوطه ،

3-فاحكم بينهم بما أنزل الله ، القياس مما أنزل الله كقوله كما بدأنا أول خلق نعيده ۚ وضرب لنا مثلا ونسي خلقه ... ،أي قس الآخرة على الأولى ، ومما جاءت به السنة كقوله أرأيت ان كان على أمك دين أكنت قاضية فيقصد قيسى دين الله على دين الآدمي ، فينزل تحت قوله فاحكم بينهم بما أنزل الله.

4-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾

الأنعام: ٣٨

هذه الآية لنا وليست علينا ، كل شيء في كتاب الله اما علم ظاهرا باطنا او علم ظاهرا او استنباطا لعلمه الذين يستنبطونه قال النبي لابن عباس اللهم فقهه

في الدين وعلمه التأويل ، لذا قال بن تيمية ما من نازلة الا في كتاب الله حلها علمها من علمها وجهلها من جهلها ،

من السنة

1-ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ومنها أناس يقيسون الأمور برأيهم ، طبعا الحديث المشهور ضعفه بعض العلماء ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة وهي على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ، نقول الزيادة لا أصل لها ، نقول نتنزل على رايكم فهنا القياس بالدليل وليس بالرأي .

2-ما ورد صريحا على ألسنة الصحابة رضوان الله عليهم ، لابطال القياس ، وقالوا بحديث لا يصح " تعمل هذه الامة بكتاب الله برهة ، وبسنة النبي برهة ، وبالرأي برهة ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا واضلوا " ، المعنى صحيح ولكنهم حملوا الرأي عللى القياس والراي رأيان رأي مذموم ورأي محمود.

3-الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو ، فإن كان عفو فلا يصح التكلف لاتقول بالرأي ، الرد عليهم ما هو المسكوت عنه هو الذي ليس له نظير في الشرع ، لكن ان كان مسكوت عنه وله شبيه في الكتاب والسنة فهو للقياس ، اما قال الحق النظير بالنظير ، اما العفو هو الذي ليس

له نظير في الكتاب والسنة ، والشريعة الغراء جاءت لاتفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مفترقين ،

4-عمر بن الخطاب عليكم باصحاب الحديث فان قوم أعيتهم الاحاديث فأخذوا بالراي فضلوا وأضلوا ، قلنا هذا لايساعدكم وليس فيه ناقة ولا جمل ، فالرأي رأيان رأي يوافق الكتاب والسنة ورأي محض فما كان محضا فهذا لايساوي عندنا فلسا مردود ، وقال النب يفي أخر الزمان ياتي اصحاب بالهوى فقال لحذيفة ان رأيت ذلك فعض على أصل شجرة ، كم كلما يُنصح لا يرجع حتى لو غلب يقول المسألة فيها خلاف ،

5-علي : لو كان الدين بالرأي لكان المسخ اسفل الخف لا اعلاه ، نقول هنا هذا لا يبطل القياس كلية بل يبطل القياس الذي يخالف النص ، وحتى من وجهة النظر لايمسح الاسفل لان الاسفل تتعلق به النجاسة ، فلايصح.

6-قراؤكم رؤساؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوسا جهالا فيأخذون برايهم وهذا يحمل على الرأي المذموم لا الممدوح ،

من النظر :

القياس وسيلة الى النزاع ، ان كان وسيلة الى الاختلاف والنزاع فهذا مخالف لتأصيل الشرع وكونوا عباد الله اخوانا ، الرد عليهم من وجوه ثلاثة :

1-قالوا قياس سيؤدي الى خلاف ، واحد يستطيع يقيس والآخر لا يقيس ، وواحد يقيس قياس معين والاخر قياس آخر

الرد عليهم : اولا قسم النزاع حتى نتناقش فيه ، النزاع الذي يصل بالانسان الى الفشل هو الذي يتحكم فيه الهوى ، فهذا نزاع مذموم.

أما النزاع الذي لا يؤدي الى الفشل فليس بمذموم بل يرتكز على الكتاب والسنة ، قال عيسى بن يونس للشافعي الا يجدر بنا الا يفسد النزاع بيننا للود قضية ، قال الشافعي ما رأيت أعقل منه ،بل ويقولون أن هنا كخلاف في فهم نص حديث النبي منهم من يفهم الوجوب ومنهم من يفهم الاستحباب ، فهم على بن أبي طالب واولات الاحمال اجلهن والاية يتبصن بانفسهن ، أخذ بالقولين أن المرأة الحامل عدتها اخر الاجلين ، وبن عباس فهم ذلم ، اما ام سلمة فهمت ان المسالة مدارها عل الولادة

من جامع امراته ولم ينزل عثمان وابي فهما انه لايغتسل ، واحتجوا بقول النبي انما الماء من الماء ، وسالوا عائشة قالت يغتسل ، هذا خلاف بينهم هل تقاتلوا هل تنازعوةا ، الكلام هنا في مسألة الخلاف الذي يؤدي الى النزاع فيحصل الفشل ، وترى الابواق من وافقنا معنا ومن خالفنا ليس معنا ، وهذا الذي ادى الى التنازع والفشل

بن عباس يرى انه يجوز بيع الدرهم بالدينارين والدولار بالدولارين وقال قال النبي انما الربا في النسيئة ، وقال محرم بيع الجاهلية المذموم ،

نقول لهم فهوم الصحابة لكلام النبي يؤدي الى الخلاف لكن خلاف لا تنازع فيه.

قال الشافعي : [باب الاجتهاد]

قال: أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد، مع ما وصفتَ فتذكرَه؟

قلت: نعم، استدلالاً بقول الله: {ومن حيثُ خرجْتَ فَوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ، وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهَكم شَطْرَهُ} [البقرة 150]

قال: فما شطره؟

قلت: تلقاءَه قال الشاعر:

إن العسيبَ بها داءٌ مُخامِرُها فشَطْرَها بَصَرُ العَينين مَسجُورُ (1)

[ص:488] فالعلم يحيط أن مَن تَوَجه تلقاء المسجد الحرام ممن نَأَت داره عنه: على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كُلف التوجُّهُ إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصْدَ المسجد الحرام أم أخطأه، وقد يَرَى دلائل يعرفها فيَتَوجه بقدر ما يعرف [ويعرف غيره دلائل غيرها، فيتوجه بقدر ما يعرف] وإن اختلف توجههما.

قال: فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك في بعض الحالات الاختلافَ.

قلت: فقل فيه ما شئتَ.

قال: أقول. لا يجوز هذا.

قلت: فهو أنا وأنت، ونحن بالطريق عالمان، [ص:489] قلت: وهذه القبلةُ، وزعمتَ خِلافي على أيِّنا يتبع صاحبه؟

قال: ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه.

قلت: فما يجب عليهما؟

قال: إن قلتُ لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة: فهما لا يعلمان أبداً المغيَّب بإحاطة، وهما إذاً يَدَعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرضُ القبلة، فيصليان حيث شاءا، ولا أقول واحداً من هذين، وما أجد بُدَّاً من أن أقول: يصلي كل واحد منهما كما يرى، ولم يُكَلفا غير هذا، أو أقولَ كُلف الصوابَ في الظاهر والباطن، ووُضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر.

قلت: فأيَّهما قلتَ فهو حجة عليك، لأنك فرَّقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأنت: تقول إذا اختلفتم قلتُ ولا بد أن يكون أحدهما مخطئً؟

قلت: أجل.

قلت: فقد أجزتَ الصلاة وأنت تعلم أحدَهما [ص:490] مخطئً، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين.

وقلت له: وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس.

قال: ما أجد من هذا بُدَّاً، ولكن أقول: هو خطأ موضوع.

فقلت له: قال الله: {ولا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم، ومَن قَتَلَه منكم متعمداً، فَجَزاءٌ مثلُ ما قَتَل من النَّعَم، يحكمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم، هَدْياً بالغَ الكعبةِ} [المائدة 95] فأمرهم بالمِثل، وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه، فلما حُرِّم مأكولُ الصيد عامّاً كانت لِدَوَابِّ الصيد أمثالٌ على الأبدان.

فحَكَمَ مَن حَكَمَ من أصحاب رسول الله على ذلك، [ص:491] فقضى في الضَّبُع بكَبْشٍ، وفي الغزال بعَنْز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليَربوع بجَفْرَةٍ. (1)

والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المثلَ بالبدن، لا بالقِيَم، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان، وأحكامُهم فيها واحدة.

والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجَفرة في البدن، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شَبَهَاً، فجُعلت مثله، وهذا من القياس يَتَقَارب تقاربَ العنز والظَّبي، ويَبعد قليلاً بُعْد الجفرة من اليربوع.

ولما كان المثل في الأبدان في الدوابِّ من الصيد دون الطائر: لم يَجُز فيه إلا ما قال عمر – والله أعلم – من أن يُنظر الى المقتول من الصيد، فيُجزى بأقرب الأشياء به شَبَهَاً منه في البدن، [ص:492] فإذا فات منها شيئاً (2) رُفِع إلى أقرب الأشياء به شَبَهَاً، كما فاتت الضَّبُع العنز، فرُفِعت الى الكبش، وصَغُرَ اليربوع عن العَنَاق فخُفِضَ الى الجَفْرة.

وكان طائر الصيد لا مثل له في النَّعَم لاختلاف خِلقته وخلقته، فجُزِي خبراً وقياساً (3) على ما كان ممنوعاً لإنسان فأتلفه إنسان، فعليه قيمته لمالكه.

قال "الشافعي": فالحكم فيه بالقيمة يجتمع في أنه يُقَوَّم قيمةَ يومه وبلده، ويختلف في الأزمان والبلدان، حتى يكون الطائر ببلد ثمنَ درهمٍ، وفي البلد الآخر ثمنَ بعضِ ردهم.

وأمرنا بإجازة شهادة العدل، وإذا شُرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نردَّ ما خالفه.

وليس للعدل علامة تفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختَبر من حاله في نفسه.

فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير: قُبِلَ، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يُعَرَّى أحد رأيناه من الذنوب.

وإذا خَلَطَ الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حَسَنه وقبيحه، وإذا كان هذا هكذا، فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه.

وإذا ظهر حَسَنه فقبلنا شهادته، فجاء حاكم غيرُنا، فعلم منه ظهور السّيّء كان عليه ردُّه.

[ص:494] وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برَدٍّ وقبولٍ، وهذا اختلاف، ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه.

قال: فتذكر حديثاً في تجويز الاجتهاد؟

قلت: نعم، أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بُسْر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص: أنه

سمع رسول الله يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"

[ص:495] أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (1) فقال: هذه رواية منفردة، يردُّها علي وعليك غيري وغيرك، ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبة.

قلت: نحن وأنت ممن يثبتها؟

قال: نعم.

قلت: فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيرِه.

[ص:496] قلت: فأين موضعُ المطالبة فيها؟

فقال: قد سمى رسول الله فيما رويتَ من الاجتهاد "خطأً" و "صواباً"؟

فقلت: فذلك الحجةُ عليك.

قال: وكيف؟

قلت: إذ ذكر النبي أنه يثاب على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع.

لأنه لو كان إذا قيل له: اجتهد على الخطأ، فاجتهد على [ص:497] الظاهر كما أُمر كان مخطئا خطأ مرفوعاً، كما قلت -: كانت العقوبة في الخطأ - فيما نُرى والله أعلم - أولى به، وكان أكثرُ أمره أن يُغفر له، ولم يُشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه.

وفي هذا دليل على ما قلنا: أنه إنما كُلف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيَّب، والله أعلم.

قال: إن هذا ليحتمل أن يكون كما قلتَ، ولكن ما معنى "صواب" "خطأ"؟

قلت له: مثل معنى استقبال الكعبة، يصيبها من رآها بإحاطة، ويتحراها من غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها، فيصيبها بعضٌ ويخطئها بعضٌ، فنفس التوجه يحتمل صواباً وخطأ، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقول: فلان أصاب [ص:498] قَصْد ما طلب فلم يخطِئْه، وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهِد في طلبه.

فقال: هذا هكذا، أفرأيت الاجتهاد، أيقال له "صواب " على غير هذا المعنى؟

قلت: نعم على أنه إنما كُلف فيما غاب عنه الاجتهادَ، فإذا فعل فقد أصاب بالإتيان بما كُلف، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله.

ونحن نعلم أن المختلفَين في القبلة، وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفنا يريدانِ عيناً: لم يكونا مصيبَين للعين أبداً، ومصيبان في الاجتهاد. وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم.

قال: أفتوجدني مثل هذا؟

قلت: ما أحسِب هذا يُوضَح بأقوى من هذا!

قال: فاذكر غيره؟

قلت: أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا، وحرّم الأمهات والبنات والأخوات.

قال: نعم.

قلت: فلو أن رجلاً اشترى جارية، فاستبرأها أَيحَلُّ له إصابتها؟

قال: نعم.

قلت: فأصابها وولَدَت له دهراً، ثم علم أنها أختُه، كيف القول فيه؟

قال: كان ذلك حلالاً حتى علم بها، فلم يَحِل له أن يعود إليها.

قلت: فيقال لك في امرأة واحدة حلالٌ له حرامٌ [ص:500] عليه، بغير إحداث شيء أحدثه هو ولا أحدثَتْه؟

قال: أما في المغيَّب فلم تزل أختَه أولاً وآخراً، وأما في الظاهر، فكانت له حلالاً ما لم يعلم، وعليه حرامٌ حين علم.

وقال: إن غيرنا ليقول: لم يزل آثماً بإصابتها، ولكنه مأثَم مرفوع عنه.

فقلت: الله اعلم، وأيَّهما كان، فقد فرَّقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن، وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يُلغوه عن العامد.

قال: أجل.

وقلت له: مَثَلُ هذا الرجل ينكح ذاتَ مَحرَم منه، ولا يعلم، وخامسةً وقد بلغته وفاة رابعة كانت زوجة له، وأشباهٌ لهذا.

[ص:501] قال: نعم أشباه هذا كثير.

فقال: إنه لَبَيِّن عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبداً إلا على طلب عينٍ قائمة مُغَيَّبة بدلالة، وأنه قد يسع الاختلاف مَن له الاجتهاد.

فقال: فكيف الاجتهاد؟

فقلت: إن الله جل ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول، فدلهم بها على الفَرْق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالةً.

قال: فَمَثِّل من ذلك شيئاً؟

قلت: نَصَبَ لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه، وتَأَخِّيه إذا غابوا عنه، وخَلَقَ لهم سماء وأرضاً وشمساً وقمرا ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً.

[ص: 502] فقال: {وهو الذي جَعَلَ لكم النجومَ لتهتدوا بها في ظلمات البرِّ والبحرِ} [الأنعام 97]

وقال: {وعلاماتٍ وبالنجمِ هم يهتدون} [النحل 16]

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات.

فكانوا يعرفون بمنِّه جهة البيت بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر من رآه منهم من لم يره، وأبصر ما يُهتَدَى به إليه، من جَبَل يُقصد قَصده، أو نجمٍ يُؤْتمّ به وشمال وجنوبٍ، وشمسٍ يُعرف مَطلِعُها ومَغرِبها، وأين تكون من المصلَّى بالعشي، وبحورٍ كذلك.

وكان عليهم تَكَلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي رَكَّبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها.

[ص: 503] فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله، والرغبةِ إليه في توفيقه، فقد أدَّوا ما عليهم.

وأبان لهم أن فرْضَه عليهم التوجُّه شطر المسجد الحرام، والتوجه شطره لا إصابةُ البيت بكل حال.

ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكنهم الإحاطة في الصواب إمكانَ مَن عايَنَ البيت: أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة.

شرح المتن

الإجتهاد لغة : من الجهد وهو تحمل المشقة في بذل الجهد واستفراغ الوسع بأن يبلغ قصارى جهده ، ليصل الى ما يرنو اليه.

اصطلاحا : بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول للحكم الشرعي ،كما جيء لابن مسعود في مسألة تزوج رجل امراة ومات ولم يبن بها فقال لا اعلم لها شيء في سنة نبي وجلس شهر يفكر ثم جاءو له ثانية فقالوا من نسال اذا لم نسال صاحب رسول الله فافتى بان لها المهر وعليها العدة فقام رجل وشهد ان النبي قضى في بروع بمثل اجتهاده...، ليها العدة لانها زوجة ولها المهر كاملا لانها زوجة ،

لذلك الله لما حذرنا من اتباع الشيطان قال ما قال لاتتبعوا الشيطان بل قال ولاتتبعوا خطوات الشيطان ،

الشروط التي تتوفر في المجتهد :

1-العلم بكتاب الله ، وليس شرطا الحفظ ، العلم بمواطن الاحكام ، يعلم الحكم من الاية ووجه الشاهد ووجه الدلالة ، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه

2-العلم بالسنة : لايشترط حفظ السنة بل يعلم المحكم والمتشابه والصحيح من الضعيف ، والا ان كان مجتهدا في باب خاص ولا يعرف الصحيح من الضعيف لابد أن يكون مقلدا لمن يعرف الباب

3-مستقيم اللسان مستقيم الفهم ببعض اللغة العربية ، والتبحر في اللغة العربية هذا جهل مركب ، لأن الامام أحمد بن حنبل قد أنكر انكارا شديدا على المتبحر في اللغة العربية ، فهي كالملح أنت تأخذ منه ما فيه استقامة اللسان واستقامة الفهم ،

4-اتقان أصول الفقه ، وجوبا على الفقيه تعلم أصول الفقه ، لن تجد فقيها متقنا مدققا محققا عاريا عن أصول الفقه والقواعد الأصولية ، الذي يتعرى عن أصول الفقه لن تجده الا مقلدا ، لذا بن رشد كان يقول بائع الخفاف ليس كصانع الخفاف ، لابد أن يكون متصورا لفقه الواقع.

الحكم الشرعي للاجتهاد :

الوجوب ، الأمة يلزمها أن تفرِّغ من خزانة المسلمين أن تعين أحدا ترى فيه الاجتهاد والنبوغ فتربيه وتنميه ، والا الاثم على الأمة بأسرها ، ولا يمكن أن يخلو الزمان من مجتهد ، لأنه لو خلا الزمان من مجتهد فاعلم أن على الدنيا السلام ، لأن الله قد رهن الامة بالعلماء ، فأمة لا تعرف قدر رجالاتها خابت

وخسرت ، وهذه الخسارة لاحت في السحاب ، فالسمو في رعاية المجتهدين لهذه الأمة ،

الأدلة على ذلك :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾

النحل: ٤٣

، لمَّا أحال الله سؤال أهل الذكر وجب وجود أهل الذكر ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾

المائدة: ٩٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾

المجادلة: ١١

يرفع درجات من يصيب الحق ، فله اجران

قال النبي قتلوه قتلهم الله هلا سألوا حين جهلوا انما شفاء العي السؤال

وقال اذا اجتهد العالم فأصاب له أجران

هل يصح الإجتهاد في وجود الوحي ؟

نعم ، ولاسيما لوجود الأدلة تثبت ذلك ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾

الأنبياء: ٤٣

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

النساء: ٨٣

ولو ردوه الى الرسول والى اولى ، هنا ذكر واو العطف للاقتران ، لاسيما أنه وجد في عهد النبي الاجتهاد بل في وجود وجلوس النبي حدث الاجتهاد ، النبي جلس وجاء رجل يقص عليه رؤيا فقال له ابو بكر دعني اعبرها فقال ..، هنا اجتهد في وجود النبي ،

رجل جاء للنبي اقض بيننا في كتاب الله ان ابنى كان عسيفا على هذا ،فسألت أهل العلم ، هنا اجتهدوا في الباب ، وأفتوا ،

سعد بن معاذ كان من كرامة الله له أن دعا الله أن لا يقبضه حتى يرى قضاء الله في بني قريظة فحكمه في بنى قريظة ، صدق الله فجيء به الى النبي فقال لهم النبي قوموا الى سيدكم فأجلسوه ، ثم قال له ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك فأشار الى مكان النبي والى الصحابة وهذا من أدبه فقال اترضون

بحكمي وفيكم رسول الله ثم قال يا بنى قريظة أتنزلون على حكمي قالوا نعم _كان حليفا لهم _قال احكم عليهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى زراريهم وتؤخذ أموالهم فكبر النبي فقال قد حكمت عليهم بحكم الله من فوق سبع سماوات.

عمرو بن العاص اجتهد في عهد النبي في امر وقد كان مسلما من ستة أشهر ، أنه قام في غزوة ذات السلاسل جنبا والماء موجود فتيمم وصلى ، فقال النبي له أصليت بالناس جنبا فقا ل له يارسول الله ان الماء كان شديد وقد سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ، فتبسم النبي.

وعمار كان جنبا فتمرَّغ تمرغ الدابة في التراب ، هو يعلم حكم التيمم لكن لا يعلم الكيفية فاجتهم بان قال الاغتسال أن يعمم الماء على الجسد فتمرغ بالتراب ليعمم التراب الجسد ، فأقره النبي على الاجتهاد ولكن ما اقره على الهيئة ، وقال انما كان يكفيك هكذا .

وكان عدي بن حاتم في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

ال بقرة: ١٨٧

طبعا في عصرنا هذا يجوز ان تجتهد في وجود عالم أعلم منك ، وذلك ان كان عندك آلة الاجتهاد وعلم بالمسألة وان استفتاك الناس في مسألة ملحة ، او لا تستطيع ان تصل الى العالم ، ولا يجوز لك أن تتكلم في مسألة وتوجد في البلد من هو أعلم منك ، يحيى بن معين قال لو رأيتموني حدثت في مكان فيه من أعلم مني بالحديث فاحلقوا لحيتى ، وفي رواية فاعلموا أني أحمق ، لأن فيها بين يدي الله ورسوله ، فالذي لا يعرف قدر طلبة العلم خسيس لا عبرة له ولا كرامة له وعليك وجوبا أن تهدر كرامته ، فاسقاط العلماء اسقاط الشريعة ، وأنت لن تستقيم حياتك الا بالشريعة ،

كان الأعمش يحضر لابن عيينة يأخذ منه الحديث ولا يحدث في وجوده فلما رحل بن عيينة الى مكة جلس وعقد مجلس تحديث.

اذا قلنا هل يجوز الاجتهاد في وجود النبي ، هل للنبي نفسه الاجتهاد؟

القول الأول : له الاجتهاد مطلقا : لأن النبي له وظيفة معلومة قال الله انما على رسولنا البلاغ المبين وانما أسلوب حصر ، اذا وظيفة النبي العظمى هى البلاغ ، لذا في حجة البلاغ قال الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم فاشهد فنزلت اذا جاء نصر الله والفتح ... ، وقال الله وأنزلنا اليك الذكر لتبين ،

القول الثاني ليس له الاجتهاد مطلقا ، قال الله واذا جاءهم أمر من ، فاسالوا اهل الذكر ، والواقع يثبت ذلك في اسارى بدر ، ومسائل النكاح ، وها فيه خطا

القول الثالث : تفصيل ، يجتهد في الأمور الدنيوية لا في الدينية ،

القول الرابع : يجتهد في الأمور الدنيوية والدينية لكن لا يقر على خطأ ، هنا ضبطوه ان تاخر الوحي ، وهذا أصح الاقوال :

الامثلة على اجتهاد النبي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾

التوبة: ٤٣

خروج المنافقين ، اخطا

اسارى بدر في الفدا ولم يقتل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

الأنفال: ٦٧

عندما جاءه بن ام مكتوم فقال ادعو السادة ثم يتبعهم الضعفاء فانزل الله ،عبس وتولى ، الامام مالك قال مستدلا بهذه الاية اذا جاء انسان يسال في مسالة تؤدى للكفر فقال له انتظرني ساعة حتى انتهى من المجلس فقد كفر ، لان تاخير البيان عن وقت الحاجة موت فكان المحدث رضي بموت انسان على الكفر كفر ،

لذا النبي لما راه قال له مرحبا بمن عاتبنى الله فيه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾

التوبة: ٨٠

، فوقف على قبر بن ابي يستغفر فقال اما نهاك ربك عن ذلك ، فانزل الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

التوبة: ٨٤

طلق حفصة لم يقره الله فقال جبريل رد حفصة فانها صوامة قوامة ، فيه بعض الضعف لكن نضعه للاستئناس فيه

مسألة : هل الحق واحد أو متعدد ، وهل كل مجتهد مصيب ؟

الحق واحد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾

البقرة: ١١٥

ان كان قريبا فوجب عليه التوجه الى عين الكعبة اما ان كان في بلاد نائية فيتجه الى اتجاه الكعبة ، واتجاه الكعبة لها آلات لمعرفة اتجاهها منها النجوم وبالنجم هم يهتدون ، وشعاع الشمس ، وهنا هي محل اجتهاد وايضا البوصلة

، فالمجتهدان يجتهدان في اتجاه القبلة فكل منها يأخذ مكانا هذا أخذ يمينا وهذا أخذ يسارا ، ولكل وجهة هو موليها ، ولا يجوز أن يقلد أحدهما الاخر فلو قلد صلاته باطله ، لأنه لايجوز لمجتهد ان يقلد مجتهد ، طالما أن منّ الله عليك بالاجتهاد لا تقلد ، فيكون أصاب الاجتهاد لكن لم يصب عين الكعبة اي الصواب ،

ان اجتهد المجتهدان فهل كل حكم صواب ام لا ؟

لا ، حكم واحد فقط هو الصواب فالحق عند الله واحد ، فالذين قالوا ان الحق متعدد العزالى وتلميذه بن العربي المالكي اذا كل قائل لحكم فهو صحيح فعليك أن تأخذ بأي حكم ، فإن قال قائل اختك مكن الرضاعة حرام عليك وقال آخر لا يعلم الحديث ليست حرام ، فأنت لا يجوز لك أنت تتزوجها اما ان قلنا متعدد فلك أن تاخذ باي واحد وهذا خطا قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ، اما المجتهد الذي عنده آلة الاجتهاد هذا له الاجر عند الله وان اخطا في الاجتهاد لكن له أجر اجتهاده ، لذلك الرعاع الذين يتسلقون على اكتاف الاماجد الاخيار ، الذين قد اجتهدوا فاخطأوا ، يتعرضون لعرضهم ، واسقاط العالم اسقاط اسقاط الشريعة ، وهوة سحيقة ، من يلغ في أعرلاض أهل العلم على حفرة من النار ، فماذا بعد الحق الا الصلال ، اذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران ،

قد يشوش علينا أمر قد يتكلمون فيها وهي حادثة بنى قريظة قال النبي لايصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة ، فأذن للعصر فانقسم الصحابة قسمين قسم صلى في بني قريظة وقسم صلى في الطريق حتى لا تضيع الصلاة عن وقتها ، علم النبي بالواقعة ولم ينكر عليهم ، قالوا هذه دلاله على أن الحق متعدد ، نقول لهم لا ، النبي لم ينكر الاجتهاد وليس الفعل ، لذلك نقول الحق مع من صلى في بنى قريظة ، وأخطأ من صلى قبلها لأنه خالف النص لايصلين أحدكم العصر الا في بنى قريظة ، وابو موسى الأشعري ناداه النبي وهو يصلى فلم يرد فقال له لما فرغ ما منعك أن تلبي النداء قال كنت أصلي ، قال قال الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ،

ان قلنا الحق واحد فأقصد به الخلاف الذي لا يكون متنوعا

وقد يكون الحق متعدد في الخلاف المتنوع ، فتكون السنة هذا وهذا ، فتصلي الوتر ركعة او ثلاثة او خمسة او سبعة او تسعة ، وتصلي بهيئات متعددة ، فتصلي قلاث بصورتين تشهد واحد وتشهدين ، وخمسة بتشهد واحد ، وسبعة صورتين تشهد واحد في السابعة والصورة الثانية يجلس في السادسة ويتشهد ثم ياتي بالسابعة ويتشهد ويسلم ، والتسعة صورة واحدة ان يجلس الى الثامنة ويتشهد ثم يأتي بالتاسعة ، وأن تصلي اتلضحي اثنين اربع ست ثمانية ،

المسألة : عدم خلو الزمان من مجتهد :

هذه الأمة أمة مرحومة ، هذه الأمة خلقها الله جل في علاه لمطلق القيادة والريادة ، وأيضا لتقود الناس بأسرهم وكما قادت الناس ستقودهم في آخر الزمان فقال النبي بشر هؤلاء بالرفعة الى يوم القيامة وقال النبي لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، العلماء اتفقوا على عدم خلو الزمان أثرا ونظرا ،

من الأثر : لا تزال طائفة من أمتى على الحق

والذين هم على الحق هم الذين يعلمون الحق والذين يعلمون الحق هم العلماء والعالم الحق هو المجتهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، لأن الزمان لايخلو من مجتهد

موقوف من على : لاتخلو الأرض من قائم لله بالحجة حتى لاتبطل حجة الله جل في علاه أولئك هم الأقلون عددا ، الأعظمون أجرا عند الله

عمر : قال اياكم وهذه المعضلات _التي فيها تلبيس واختلاط_فإن كانت أقام الله لها الجهابذة.

بن القيم استدل بحديث لا يزال يغرس الله غرسا ، يقصد العلماء لذا أنتم على خطر عظيم لا تعرفون قدر أهل العلم وطلبة العلم ، فما دامت الأمة قد غرقت في الفتن لابد من الالتفاف حول طلبة العلم لا الدعاة ، فإن التفاف طلبة العلم

غير المتقنين حول الدعاة مصيبة أودت بنا جميعا الى الغرق الى الانتهاء ، نوح بن أبي مريم الجامع لانه جمع كل شيء الا الصدق قال كيف تفعلون بالف الف حديث وضعتهم عن رسول الله قالوا يعيش لها الجهابذة ،

من النظر :

لو خلا الزمان من مجتهد لاجتمعت الأمة على باطل ، وهذا لن يحديث لقول النبي لاتجتمع أمتي على ضلاله ،

لو خلا الزمان من مجتهد كيف تقام الحجة على الناس قال الله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، لايقصد بالرسول شخص الرسول بل بالرسالة اما بالرسول او مبلغ عن الرسول ، نضر الله امريء سمع مقالتي فوعاها ،

مسألة : أمور لا اجتهاد فيها من اجتهد فقد ضاع وتنطع وقال النبي هلك التنطعون :

1-أصول أمور الاعتقاد : فمن اجتهد فيها من العلماء فقد أخطأ لكن لا نقع في عرض الأماجد ، لأن لا اجتهاد في الاعتقاد في الأمور المنضبطة لكن هناك اجتهاد في التطبيق لا التأصيل ، وذلك في الامور الغيبية والايمان بالرسل فهذا التأصيل ،

أما التطبيق : الخروج على العلماء ، فيها خلاف ، اتفق أهل السنة والجماعة على أن صفات الله نؤمن بها مع معرفة المعنى والجهل بالكيف ، لكن هناك بعد الصفات اختلف فيها "فثم وجه الله " هذه اضافة صفة لله ، لأنها اضافة معاني ، فالآية هنا آية صفات ، قال بن تيمية : هذا ليس في الاعتقاد ، هذا ليس اجتهاد في التأصيل بل في التطبيق ، أهل السنة اتفقوا أن كل معنى يضاف الى الله فهو صفة من الصفات ، هذا التأصيل لكن هناك معانٍ أضيفت الى الله لكن اختلفوا هل هي صفة أم لا للسباق والسياق للآية او الحديث فليرجئني الى التفسير بمعنىً آخر ، فمثلا فثم وجه الله ، اضافة صفة الى موصوف ، لكن سبب نزول الاية قال بن عمر كانوا في سفرة فكل اتجه للصلاة في اتجاه مختلف فأنزل الله اينما تكونوا فثم وجه الله ، فأينما تولوا عند الصلاة هنا السياق في الصلاة في السفر وسبب النزول ايضا قال بن تيمية المراد من الآية جهة الله اي القبلة ، فهل له أنت ابتدعت لا اجتهاد في الاعتقاد ، نقول لك بل أنت الذي ابتدعت لأنه له مسوغ ،

قال الله أنا عند ظن عبدي بي .. وان أتاني يمشي اتيتيه هرولة ، السلف قالوا بإثبات صفة الهرولة ، قال بن تيمية : ليست صفة بل معناها سرعة اجابة الداعي وسرعة اثبات الثواب ، هذا اجتهاد في التطبيق وليس في التأصيل ، والراجح أن الهرولة صفة من صفات الله لانها معنى أضيف الى الله ، قال النبي

ان الله لايمل حتى تملوا ، دخل أبو عائشة مسروق على عائشة يقول لعائشة اما سمعتي يقولون ان محمد رأى ربه ..قالت من حدثك أن محمد رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، وبن عباس نقل عنه أن النبي رأى ربه ، الصحابة متفقين أن الله يُرى لكن لا يرى في الدنيا فالخلاف أن النبي يخرج استثناءا ام لا ، وان كان الأصح عن بن عباس أنه رآه في المنام

2-الأبواب التي حدها الشرع قدرا ، كجلد الزاني البكر 100 وكجلد القاذف 80

3-الأمور التي تقول فيها من المعلوم من الدين بالضرورة ، كمن يسقط عن الزاهدين الصلوات اذا بلغ لليقين ، سقط عنه التكليف فعلا لأنه من المجانين ، قال النبي عن عثمان بن مظعون اما هذا فقد أتاه اليقين يعني الموت ، حتى من بني جلدتهم ينكر ذلك فقد جاء لعبد القادر الجيلاني قال انا ربك اسقطت عنك التكاليف ، فقال له اخسأ عدو الله انما أنت شيطان ، قالوا له كيف علمت انه شيطان ، قال قال لى أسقطت عنك التكاليف ولم يسقطها عن النبي أأنا أرفع من النبي كي يسقطها عني ، كذلك الزكاة المقدرة ،

الأمثلة التي ضربها الشافعي في ذلك :

قتل الصيد في الحرم : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ

مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾

المائدة: ٩٥

، اجتهد فيه عمر ، فجعل الضبع فيه كبشا ، الضبع حلال الأكل ، وان كان له ناب ، جابر قال جعل النبي الضبع صيد وجعل فيه كبشا ، وجعلوا في الأرنب عنزة وفي الجربوع جفرة ، الغرض المقصود أن في الاجتهاد الحاق النظير بالنظير ، وقالوا هذا من با الإجتهاد ،

قال الله فاستشهدوا ، لابد من العدالة في الشهود ، فإذا وقف أمام القاضى لابد من الإجتهاد قال الشافعي والعدالة تعرف بالغالب لأنه ما من أحد يتعرى عن الذنوب ، كل منا يعرف نفسه كيف عصى أمام ربه ، قال النبي اللهم ان تغفر تغفر جما وأي عبد لك ما ألما ، وقال النبي قول فصل في هذا الباب ما من أحد الا وقد هم بخطيئة او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا ، وقال احد السلف : ما من أحد الا وله السقطات لكننا نقيس الناس بالغالب ، قال الإمام الذهبي : نعم والله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، فقد يحكم القاضي بتعديل الشاهد وجاء اخرب عده ففسقه فكل له اجتهاده.

قال الشافعي [باب الاستحسان]

قال: هذا كما قلتَ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ [ص:504] يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ – من الكتاب والسنة – عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه، أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق. فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟

فقلت: لا يجوز هذا عندي – والله أعلم – لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر. [ص:505] ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان.

وإن القول بغير خبر ولا قياس لَغَير جائز، بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس.

فقال: أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد، فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائلُ هي القياس، قال: فأين القياس مع الدلائل على ما وصفتَ؟

قلت: ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل [ص:506] لرجل عبداً لم يقولوا لرجل: أقم عبداً ولا أمةً إلا وهو خابرٌ بالسوق، ليُقيم معنيين: بما يُخبر كَم ثمنُ مثله في يومه؟ ولا يكون ذلك إلا بأن يَعتبر عليه بغيره، فيقيسه عليه، ولا يقال لصاحب سلعة: أقم إلا وهو خابرٌ.

[ص:507] ولا يجوز أن يقال لفقيه عدلٍ غيرِ عالم بقِيَم الرقيق: أقم هذا العبدَ، ولا هذه الأمةَ ولا إجازةَ هذا العاملِ، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالةٍ على قيمته كان متعسفاً.

فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلّ قيمته من المال ويَيْسُرُ الخطأ فيه على المُقَام له والمقام عليه –: كان حلالُ الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسُّف والاستحسان.

وإنما الاستحسان تلذُّذ.

ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها.

وإذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، – وجهةُ العلم الخبر اللازم – بالقياس بالدلائل [ص:508] على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالبَ قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهداً.

ولو قال بلا خبر لازم وقياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً

ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها.

ولا يقيس إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها، [ص:510] وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده.

ويَستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب.

[ص:511] وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

فأما مَن تمَّ عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصِّرَ العقلِ، أو مقصِّراً عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يَسَع – هذا والله أعلم – أن يقول أبداً إلا اتباعاً ولا قياساً.

فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟
قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها.
والقياس وجوه يجمعها "القياس "، ويتفرَّق [ص:513] بها ابتداءُ قياسِ كل واحد منهما، أو مصدرُه، أو هما، وبعضُهما أوضحُ من بعض.
فأقوى القياس أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ، بفضل الكثرة على القلة.
وكذلك إذاُ حمِد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثرُ منها أولى أنُ يحمد عليه.
وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً.
فإن قال: فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه؟
[ص:514] قلت: قال رسول الله: "إن الله حرّم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظَن به إلا خيراً" (1)

فإذا حرّم أن يُظن به ظناً مخالفاً للخير يُظهره: كان ما هو أكثر من الظن المُظهَر ظناً من التصريح له [ص:515] بقول غير الحق أولى أن يحُرَّم، ثم كيف ما زِيد في ذلك كان أحرَمَ.

قال الله: {فمَن يعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ، ومَن يعملْ مثقالَ ذرَّة شراً يَرَهُ} [الزلزلة 7، 8]

فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمَدَ، وما هو أكثر من مثقال ذرةٍ من الشر أعظمَ في المأثم.

وأباح لنا دماءَ أهل الكفر المقاتِلين غيرِ المعاهَدين، وأموالهَم، ولم يحَظُرْ علينا منها شيئاً أذكرُهُ، فكان ما نِلْنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلِّها: أولى أن يكون مباحاً.

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي [ص:516] هذا " قياساً " ويقول: هذا معنى ما أحل الله، وحرم، وحمِد، وذمّ، لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، ولا قياسٌ على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأُحل، والحرام فحُرم.

ويمتنع أن يُسمَّى" القياس " إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّه بما احتمل أن يكون فيه شَبَهاً (1) من معنيين مختلفين، فَصَرَفَه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة، فكان في معناه فهو قياس، والله اعلم.

فإن قال قائل: فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسبابِ، والحجة فيه سوى هذا الأولِ، الذي تدرِك العامة علمه؟

قيل له إن شاء الله: قال الله: {والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَولين كاملين لمن أرادَ أن يتمَّ الرَّضاعةَ وعلى المولودِ له رزقُهنَّ وكِسوتهُنَّ بالمعروف} [البقرة 233] وقال: {وإن أردتم أن تَسترضعوا أولادَكم، فلا جُناحَ عليكم إذا سَلَّمتم ما آتيتم بالمعروف} [البقرة 233]

فأمر رسول الله هندَ بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدَها – وهم ولده – بالمعروف بغير أمره.

قال: فدلَّ كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رَضاعَ ولده، ونفقتَهم صغاراً.

[ص:518] فكان الولد من الوالد فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسبٍ ولا مالٍ، فعلى ولده صلاحُه في نفقته وكسوته قياساً على الولد.

وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيِّع شيئاً هو منه، كما لم يكن للولد أن يضيع شيئاً من ولده، إذ كان الولدُ منه، وكذلك الوالدون وإن بَعُدُوا، والولدُ وإن سَفَلُوا في هذا المعنى، والله أعلم، فقلت: ينفق على كل محتاج منهم غيرِ محترِف، وله النفقة على الغني المحترف.

وقضى رسول الله في عبدٍ دُلِّس للمبتاع فيه بعيب [ص:519] فظهر عليه بعد ما استغلَّه أن للمبتاع ردَّه بالعيب، وله حبسُ الغلّة بضمانه العبدَ.

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقةُ البيع، فيكونَ لها حصة من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال

المشتري: أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا: كذلك في ثمر النخل، ولبن الماشية وصوفها وأولادها، وولدِ الجارية، وكلِّ ما حدث في مِلك المشتري وضمانه، وكذلك وطءُ الأمة الثيِّب وخدمتُها.

قال: فتفرَّق علينا بعض أصحابنا وغيرُهم في هذا.

فقال بعض الناس: الخراجُ والخدمة والمتاع غيرُ الوطء من المملوك والمملوكةِ لمالكها الذي اشتراها، وله ردُّها بالعيب، وقال: لا يكون له أن يردَّ الأمة بعد أن يطأها، وإن كانت ثيباً، ولا يكون له ثمر النخل، ولا لبن الماشية، ولا صوفها، ولا [ص:520] ولد الجارية، لأن كل هذا – من الماشية والجارية والنخل والخراج –: ليس بشيء من العبد.

فقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيت قولك: الخراجُ ليس من العبد، والثمرُ من الشجر، والولدُ من الجارية: أليسا يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثاً في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع؟

قال: بلى، ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى السيد منهما مفترق، وتمر النخل منها، وولد الجارية والماشية منها، وكسبُ الغلام ليس منه، إنما هو شيء تحَرَّف فيه فاكتسبه.

[ص:521] فقلت له أرايت إن عارضك معارض بمثل حجتك فقال: قضى النبي أن الخراج بالضمان، والخراج لا يكون إلا بما وصفت من التحرُّف، وذلك يشغله عن خدمة مولاه، فيأخذ له بالخراج العِوَض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه، فإن وُهِبَت له هبة، فالهبة لا تشغله عن شيء: لم تكن لمالكه الآخر، ورُدَّت إلى الأول؟

قال: لا، بل تكون للآخِر الذي وُهبت له، وهو في ملكه.

قلت: هذا ليس بخراج، هذا من وجه غير الخراج.

قال: وإنْ، فليس من العبد.

قلتُ: ولكنه يفارق معنى الخراج، لأنه من غير وجه الخراج؟

[ص:522] قال: وإن كان من غير وجه الخراج، فهو حادث في ملك المشتري.

قلت: وكذلك الثمرة والنِّتاج حادث في ملك المشتري، والثمرة إذا باينت النخلة، فليست من النخلة، قد تباع الثمرة، ولا تتبعها النخلة، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نِتاجُ الماشية. والخراجُ أولى أن يُرد مع العبد، لأنه قد يُتكلف فيه ما تبعه من ثمر النخلة، ولو جاز أن يُرد واحد منهما.

وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج، ووطء الثيب، وثمر النخل، وخالفنا في ولد الجارية.

وسواءٌ ذلك كله، لأنه حادث في ملك المشتري، لا يستقيم فيه إلا هذا، أو لا يكون لمالك العبد المشتري شيء [ص:523] إلا الخراجُ والخدمة، ولا يكون له ما وُهب للعبد، ولا ما التَقط، ولا غيرُ ذلك من شيء أفاده من كَنز ولا غيره، إلا الخراجُ والخدمة، ولا ثمرُ النخل، ولا لبن الماشية، ولا غير ذلك، لأن هذا ليس بخراج.

ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبُرِّ بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

فلما خَرَجَ رسول الله في هذه الأصناف المأكولة التي شَحّ الناس عليها، حتى باعوها كيلاً: بمعنيين: أحدهما: أن يباع [ص:524] منها شيء بمثله أحدُهما نقد،

والآخر دَين، والثاني: أن يُزاد في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد: وكان ما كان في معناها محرّما قياساً عليها.

وذلك كل ما أُكل مما بيع موزوناً، لأني وجدتها مجتمعةَ المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروبُ في معنى المأكول، لأنه كلَّه للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما، ووجدت الناس شَحّوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره، مما يؤكل ويُشرب ويباع موزوناً.

فإن قال قائل: أفيحتمل ما بيع موزوناً أن يقاس [ص:525] على الوزن من الذهب والوَرِق، فيكونَ الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل؟

قيل – إن شاء الله – له: إن الذي منعنا مما وصفتَ – من قياس الوزن بالوزن – أن صحيح القياس إذا قِست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرّمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحدا قياساً على الدنانير والدراهم: أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون.

[ص:526] قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياساً عليه كان حكمُه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يداً بيد، كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد.

فإن قال: أفتجدك حين قسته على الكيل حكمتَ له حكمه؟

قلت: نعم، لا أفرّق بينه في شيء بحال.

قال: أفلا يجوز أن تشتري مُدّ حِنطة نقداً بثلاثة أرطال زيت إلى أجل.

[ص:527] قلت: لا يجوز أن يُشترى، ولا شيءٌ من المأكول والمشروب بشيء من غير صنفه إلى أجل.

حكمُ المأكول المكيلِ حكمُ المأكول الموزون.

قال: فما تقول في الدنانير والدراهم؟

قلت: محرَّمات في أنفسها، لا يقاس شيء من المأكول عليها، لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّم في نفسه، ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه، لأنه في معناه.

فإن قال: فافرُق بين الدنانير والدراهم؟

قلت: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن يُشترى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزون إلى أجل، وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمت مَعدِناً فأدّيت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرِي: كان علي في كل سنة أداءُ زكاتها، ولو حصدت

[ص:528] طعامَ أرضي، فأخرجت عُشره أقام عندي دهرَه: لم يكن علي فيه زكاة، وفي أني لو استهلكت لرجل شيئاً قُوِّم علي دنانيرَ أو دراهمَ، لأنها الأثمانُ في كل مالٍ لمسلم إلا الديات.

فإن قال: هكذا.

قلتُ: فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك.

ووجدنا عامّاً في أهل العلم أن رسول الله قضى في جناية الحر المسلم خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعامَّاً فيهم أنها في مُضِيّ ثلاث سنين، في كل سنة ثلثُها، وبأسنانٍ معلومة.

فدَلَّ على معاني من القياس، سأذكر منها – إن شاء الله – بعض ما يحضرني:

إنا وجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحرُّ المسلم من جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مال لأحد على نفس أو غيره: ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جنايةٍ في نفسٍ خطأً فعلى عاقلته.

ثم وجدناهم مجمعين على أن تَعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية في الجراح فصاعداً.

ثم افترقوا فيما دون الثلث: فقال بعض أصحابنا: تعقل العاقلة الموضِحَة (1) وهي نصف العشر فصاعداً، ولا تعقل ما دونها.

فقلت لبعض من قال: تعقل نصف العشر، ولا تعقل ما دونه: هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين؟

[ص:530] قال: وما هما؟

قلت: أن تقول: لما وجدت النبي قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعاً، فما كان دون الدية ففي مال الجاني، ولا تقيس على الدية غيرها، لأن الأصل: الجاني أولى أن يَغْرَمَ جنايته من غيره، كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح، وقد أوجب الله على القاتل خطأً ديةً ورقبةً، فزعمت أن الرقبة في ماله، لأنها من جنايته، وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعاً، وكذلك أتَّبع في الدية، وأصرف بما دونها إلى أن يكون

في ماله، لأنه أولى أن يَغرم ما جنى من غيره، وكما أقول في المسح على الخفين: رخصةٌ: بالخبر عن رسول الله، ولا أقيس عليه غيرَه.

أو يكونَ القياس من وجه ثاني؟

قال: وما هو؟

[ص:531] قلت: إذ أخرج رسول الله الجناية خطأً على النفس مما جنى الجاني على غير النفس، وما جنى على نفس عمداً، فجعل على عاقلته يضمنونها، وهي الأكثر: جَعَلْت على عاقلته يضمنون الأقل من جناية الخطأ، لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر، أو في مثل معناه.

قال: هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين.

فقلت له: هذا كما قلت – إن شاء الله – وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر، وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعضَ ما هو أقلُّ من الدية بالدية!

قال: أجل.

فقلت له: فقد قال صاحبنا: أحسنُ ما سمعت أن تَغرم العاقلة ثلث الدية فصاعداً، وحكى أنه الأمرُ عندهم، أفرأيت إن احتجّ له محتجّ بحجتين؟

قال: وما هما؟

قلت: أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة الثلث فأكثر، ومختلفان فيما هو أقل منه، وإنما قامت الحجة بإجماعي وإجماعك على الثلث، ولا خبر عندك في أقلَّ منه: ما تقول له؟

قال: أقول إن إجماعي من غير هذا الوجه الذي ذهبتَ إليه، إجماعي إنما هو قياس على أن العاقلة إذا غَرِمت الأكثر ضَمنَت ما هو أقلُّ منه، فمن حَدّ لك الثلث؟ أرأيت إن قال لك غيرك: بل تغرم تسعةَ أعشار، ولا تغرم ما دونه؟

قلت: فإن قال لك: فالثلث يَفدح مَن غَرِمه، [ص:533] قلت: يُغرم معه أو عنه لأنه فادح، ولا يُغرَم ما دونه غيرُ فادح.

قال: أفرأيت من لا مال له إلا درهمين، أما يَفدحه أن يَغرم الثلث والدرهمَ، فيبقى لا مال له؟ أرأيت من له دنيا عظيمةٌ، هل يفدحه الثلث؟

فقلت له: أفرأيت لو قال لك: هو لا يقول لك "الأمر عندنا" إلا والأمر مجتمَعٌ عليه بالمدينة.

[ص:534] قال: والأمر المجتَمَع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة؟! قال: فكيف تَكلّفَ أن حكى لنا الأضعفَ من الأخبار المنفردة، وامتنع أن يحكيَ لنا الأقوى اللازمَ من الأمر المجتَمَع عليه؟!

قلنا: فإن قال لك قائل: لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحُكى، وأنت قد تصنع مثل هذا، فتقول: هذا أمر مجتَمَع عليه!

قال: لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه ": إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده [ص:535] يقول: "المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: "المجتمع عليه"

قال: فقلت له: فقد يلزمك في قولك "لا تعقل ما دون الموضِحَة "مثلُ ما لزمه في الثلث.

فقال لي: إن فيه علةً بأن رسول الله لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

فقلت له: أفرأيت إن عارضك معارِض فقال: لا أقضي فيما دون الموضحة بشيء، لأن رسول الله لم يقض فيه بشيء؟

قال: ليس ذلك له، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء، فلم يَهدُر ما دونها من الجِرَاح.

قال: وكذلك يقول لك: هو إذا لم يقل: لا تعقِل العاقلة ما دون الموضحة، فلم يحرِّم أن تعقل العاقلة ما دونها، ولو قضى في الموضحة، ولم يقضِ فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلةَ أن تَغرَم ما دونها، إذا غَرِمت الأكثرَ غرمت الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنت، واحتججتَ على صاحبنا، ولو جاز هذا لك، جاز عليك.

ولو قضى النبي بنصف العُشر على العاقلة: أن يقول قائل: تغرم نصف العشر والديةَ، ولا تغرم ما بينهما، ويكون ذلك في مال الجاني؟! ولكن هذا غيرُ جائز لأحد، والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة، وإن كان درهماً.

وقلت له: قد قال بعض أصحابنا: إذا جنى الحر على العبد جنايةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ، فهي في ماله دون [ص: 537] عاقلته، ولا تعقل العاقلة عبداً، فقلنا: هي جناية حر، وإذ قضى رسول الله أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر إذا كانت غُرْماً لاحقاً بجناية خطأ، وكذلك جنايتُه في العبد إذا كانت غُرْماً من خطأ، والله أعلم، وقلتَ بقولنا فيه، وقلتَ: من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمل قوله لا

تعقل جناية عبدٍ، لأنها في عنقه دون مال سيده غيرِه (1) فقلتَ بقولنا، ورأيتَ ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلة في معنى السنة؟

قال: أجل.

قال: وقلتُ له: وقال صاحبك وغيره من [ص:538] أصحابنا: جِرَاح العبد في ثمنه كجِرَاح الحر في ديته، ففي عينه نصفُ ثمنه، وفي موضحته نصفُ عشر ثمنه، وخالفْتَنَا فيه، فقلتَ: في جراح العبد ما نَقَصَ من ثمنه.

قال: فأنا أبدأ، فأسألك عن حجتك في قول جِرَاح العبد في ديته: أخبراً قلته أم قياساً؟

قلت: أما الخبر فيه، فعن سعيد بن المسيب.

قال: فاذكره؟

قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: عَقْلُ العبد في ثمنه، فسمعته منه كثيراً هكذا، وربما قال: كجراح الحر في ديته، قال ابن شهاب: فإن ناساً يقولون: يُقَوَّم سلعةً.

فقال: إنما سألتك خبراً تقوم به حجَّتُك.

فقلت: قد أخبرتك أني لا أعرف فيه خبراً عن أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيب.

قال: فليس في قوله حجة.

قال: وما ادعيتُ ذلك فتردَّه عليّ!

قال: فاذكر الحجة فيه؟

قلت: قياساً على الجناية على الحر.

قال: قد يفارق الحرَّ في أن دية الحر مؤقَّتة، [ص:540] وديتُه ثمنُهُ، فيكونُ بالسِّلَع من الإبل والدواب وغير ذلك أشبهَ، لأن في كل واحد منهما ثمنَه.

فقلت: فهذا حجة لمن قال: لا تعقل العاقلة ثمن العبد: عليك.

قال: ومن أين؟

قال: يقول لك: لمَ قلتَ تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر قيمته، وهو عندك بمنزلة الثمن؟ ولو جنى على بعير جناية ضمِنها في ماله؟

قال: فهو نفسٌ محرمة.

قلت: والبعير نفس محرمة على قاتله؟

قال: ليست كحرمة المؤمن.

قلت: ويقول لك، ولا العبدُ كحرمة الحر في كل أمره.

[ص:541] فقلت: فهو عندك مجُاَمِعُ الحرِّ في المعنى، أفتعقله العاقلة؟

قال: ونعم.

قلت: وحَكَمَ الله في المؤمن يُقتل خطأً بديةٍ وتحريرِ رقبة؟

قال: نعم.

قلت: وزعمتَ أن في العبد تحريرَ رقبةٍ كهي في الحر وثمنً، وأن الثمن كالدية؟

قال: نعم.

قلت: وزعمتَ أنك تقتل الحرَّ بالعبد؟

قال: نعم.

[ص:542] قلت: وزعمنا أنا نقتل العبدَ بالعبد؟

قال: وأنا أقوله.

قلت: فقد جامَعَ الحرَّ في هذه المعاني عندنا وعندك، في أن بينه وبين المملوك قصاصاً في كل جُرح، وجامَعَ البعير في معنى أن ديتَه ثمنُهُ، فكيف اخترتَ في جراحته أن تجعلها كجراحة بعيرٍ، فتجعل فيه ما نَقَصَه، ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته؟ وهو يجُامع الحر في خمسة معاني، ويفارقه في معنى واحد؟ أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معاني أولى بك من أن تقيسه على جامعه على معنى واحد؟! مع أنه يجُامع الحر في أكثرَ من هذا: أن ما حُرم على الحر حُرم عليه، وأن عليه الحدودَ والصلاةَ والصوم وغيرها من الفرائض، وليس من البهائم بسبيل!!

قال: رأيتُ ديتَه ثمنَه؟

[ص:543] قلت: وقد رأيتَ دية المرأة نصف دية الرجل، فما منع ذلك جراحَهَا أن تكون في ديتها، كما كانت جراح الرجل في ديته؟!

وقلت له: إذا كانت الدية في ثلاث سنين إبلاً أفليس قد زعمتَ أن الإبل لا تكون بصفة دَيناً؟ فكيف أنكرت أن تُشترى الإبل بصفة إلى أجل؟ ولم تقيسه (1) على الدية، ولا على الكتابة ولا، على المهر، وأنت تجيز في هذا كله أن تكون الإبل بصفة دَيناً؟! فخالفت فيه القياس، وخالفتَ الحديث نصاً عن النبي: أنه استسلف بعيراً، ثم أمر بقضائه بعد؟!

[ص:544] قال: كرهه ابن مسعود.

فقلنا: وفي أحد مع النبي حجة؟!

قال: لا، إن ثبت عن النبي.

قلت: هو ثابت باستسلافه بعيراً وقضاه خيراً منه، وثابت في الديات عندنا وعندك، هذا في معنى السنة.

قال: فما الخبر الذي يقاس عليه؟

قلت: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع: " أن النبي استسلف من رجل بعيراً فجاءته إبل، فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً "

قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟

قلت: ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سَن سنة تفارق حكم العام.

قال: وفي مثل ماذا؟

قلت: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه، فقال: {إذا قمتم إلى الصلاةِ، فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلَكم إلى الكعبين} [المائدة 6]

فقصد قصْد الرجلين بالفرض، كما قَصَدَ قصْد ما سواهما في أعضاء الوضوء.

[ص:546] فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا – والله أعلم – أن نمسح على عمامة، ولا بُرْقُع، ولا قُفَّازين: قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصْنا بمسح النبي في المسح على الخفين، دون ما سواهما.

قال: فتعدُّ هذا خلافاً للقُرآن؟

قلت: لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال.

قال: فما معنى هذا عندك؟

قلت: معناه أن يكون قَصَدَ بفرض إمساس القدمين الماءَ مَن لا خُفَّي عليه لَبِسَهما كاملَ الطهارة.

قال: أوَ يجوز هذا في اللسان؟

قلت: نعم، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو [ص:547] على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلالاً بأن رسول الله صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

وقال الله: {والسارقُ والسارقةُ، فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نَكالاً من الله، والله عزيز حكيم} [المائدة 38]

فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين.

فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا

خُفَّي عليه لبسهما كاملَ الطهارة.

قال: فما مثلُ هذا في السنة؟

قلت: نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مِثْلاً بمثل "وسئل عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال: أينقص الرُّطَب إذا يبس؟ فقيل: نعم، فنهى عنه". و " نهى عن المزابنة "، وهي كل ما عُرِف كيلُه منه، وهذا كله مجتَمِع المعاني، "ورخص أن تُبَاع العرايا بخَرْصها تمراً يأكلها أهلها رُطَبَاً" (1)

[ص:548] فرخَّصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر، وداخلةٌ في المزابنة بإرخاصه، فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعضُهُ جُزَاف وبعضه بكيل: للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حَرَّم، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياساً عليه.

قال: فما وجه هذا؟

قلت: يحتمل وجهين: أولاهما به عندي – والله أعلم – أن يكون ما نهى عنه جملةً أراد به ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون أَرْخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي، وأيَّهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل، وتحريم ما حَرَّم.

وقضى رسول الله بالدية في الحر المسلم يُقتل خطأ مائة من الإبل، وقضى بها على العاقلة.

وكان العمد يخالف الخطأ في القَوَد والمأثَم، ويوافقه في أنه قد تكون فيه دية.

فلما كان قضاء رسول الله في كل امرئ فيما لزمه، إنما هو في ماله دون مال غيره، إلا في الحر يُقتل خطأ: قضينا على العاقلة في الحر يُقتل خطأ ما قضى به رسول الله، وجعلنا الحر يُقتل عمدا إذا كانت فيه دية: في مال الجاني، كما كان كل ما جنى في ماله غيرَ الخطأ، ولم نقس ما لزمه من غُرْم بغير جراح خطأٍ على ما لزمه بقتل الخطأ.

فإن قال قائل: ما الذي يَغرم الرجلُ من جنايته، وما لَزِمَه غيرُ الخطأ؟

[ص:550] قلت: قال الله: {وآتوا النساءَ صَدُقَاتهنَّ نِحْلةً} [النساء 4]

وقال: {وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ} [البقرة 43]

وقال: {فإن أُحْصِرتم فما استيسرَ من الهَدْي} [البقرة 196]

وقال: {والذين يُظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحريرُ رَقَبَةٍ من قبل أن يَتَمَاسّا} [المجادلة 3]

وقال: {ومَن قَتَلَه منكم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثلُ ما قتل من النَّعَم يحكُمُ به ذَوَا عدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبةِ، أو كفَّارةٌ طعامُ مساكين، أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمرِه، عفا الله عما سَلَفَ، ومَن عاد فينتقمُ الله منه، والله عزيز ذو انتقام} [المائدة 95]

[ص:551] وقال: {فكفَّارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسط ما تُطعمون أهليكم، أو كِسوتهم أو تحريرُ رقبة، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام} [المائدة 89]

وقضى رسول الله على " أن على أهل الأموال حِفظَهَا بالنهار، وما أفسَدَت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها" (1) .

فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله في مال الرجل، بحقٍّ وجب عليه لله، أو أوجبه الله عليه للآدميين، بوجوهٍ لَزِمَته، وأنه لا يُكَلف أحدٌ غُرْمَه عنه.

ولا يجوز أن يجني رجل، ويَغرم غير الجاني، إلا في الموضع الذي سَنَّه رسول الله فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأً.

[ص:552] والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره – على ما وصفت –: أن ذلك في ماله، لأن الأكثر المعروفَ أن ما جنى في ماله، فلا يقاس على الأقل، ويُترك الأكثر المعقول، ويُخَص الرجل الحر يَقتل الحرَّ الخطأ، فتعقله العاقلة، وما كان من جناية خطأً على نفس وجُرح: خبراً وقياساً.

وقضى رسول الله في الجنين بغُرَّة عبد أو أمة، وقَوَّم أهلُ العلم الغرة خمساً من الإبل.

قال: فلما لم يُحكَا أن رسول الله سأل عن الجنين: أَذَكَر هو أم أنثى؟ إذ قضى فيه سَوَّى بين الذكر والأنثى [ص:553] إذا سقط ميتا، ولو سقط حياً فمات جَعَلوا في الرجل مائة من الإبل، وفي المرأة خمسين.

فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء من قِبَل أن الجنايات على من عُرِفَت جنايته مُوَقَّتاتٌ معروفات. مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى. وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياً، ثم مات كانت فيه دية كاملة، إن كان ذكراً فمائةٌ من الإبل، وإن كانت أنثى فخمسون من الإبل، وأن المسلمين – فيما علمت – لا يختلفون أن رجلاً لو قَطَعَ الموتى لم يكن في واحد منهم دِيَة، ولا أرْش، والجنينُ لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً.

فلما حكم فيه رسول الله بحكمٍ فارق حكم النفوس، الأحياءِ والأمواتِ، وكان مغيَّبَ الأمر: كان الحكمُ بما حَكَمَ به على الناس اتباعاً لأمر رسول الله.

[ص:554] قال فهل تعرف له وجهاً؟

قلت: وجهاً واحداً، والله أعلم.

قال: وما هو؟

قلت: يقال: إذا لم تُعرف له حياة، وكان لا يُصلى عليه، ولا يرث: فالحكمُ فيه أنها جناية على أمه، وقَّت فيها رسول الله شيئاً قوَّمه المسلمون، كما وقَّت في الموضِحة.

قال: فهذا وجه.

قلت: وجهٌ لا يُبين الحديثُ أنه حَكَمَ به له، فلا يصح أن يقال: إنه حكم به له، ومن قال: إنه حكم به لهذا المعنى قال: هو للمرأة دون الرجل، هو للأم دون أبيه، لأنه عليها جُنِي، ولا حكم للجنين يكون به موروثاً، ولا يُورَث مَن لا يَرِث.

قال: فهذا قول صحيح؟

[ص: 555] قلت: الله أعلم.

قال: فإن لم يكن هذا وجهَه، فما يقال لهذا الحكم؟

قلنا: يقال له: سنةٌ تُعُبِّد العبادُ بأن يحكموا بها.

وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حُكم به؟

قيل: حُكْمُ سنة تُعُبِّدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذي تُعُبِّدوا له في السنة، فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه.

قال: فاذكر منه وجهاً غيرَ هذا إن حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه، ولا يقاس؟

[ص: 556] فقلت له: قضى رسول الله في المُصَرَّاة (1) من الإبل والغنم إذا حَلَبَها مشتريها: " إن أحبَّ أمسكها، وإن أحب ردَّها وصاعاً من تمر" (2) ، وقضى " أن الخراج بالضمان"

فكان معقولاً في " الخراج بالضمان " أني إذا ابتعت عبداً فأخذت له خَرَاجاً ثم ظهرْتُ منه على عيب يكونُ لي ردُّه: فما أخذت من الخراج والعبدُ في مِلْكي ففيه

خصلتان: إحداهما: أنه لم يكن في ملك البائع، ولم يكن له حصة من الثمن، والأخرى: [ص:557] أنها في ملكي، وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه إلى ضماني، فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي، ولو شئتُ حبسته بعيبه، فكذلك الخراج.

فقلنا بالقياس على حديث "الخراج بالضمان " فقلنا: كل ما خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريته، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتها، فهو مثل الخراج، لأنه حدث في مِلك مشتريه، لا في ملك بائعه.

وقلنا في المُصَرَّاة اتباعاً لأمر رسول الله، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها، فيها لبنٌ محبوس مغيَّب المعنى والقيمة، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبانُ كل واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء مؤقَّت، وهو صاعٌ من تمر: قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله.

[ص:558] قال: فلو اشترى رجل شاة مُصَرَّاة، فَحَلَبها ثم رَضِيَهَا بعد العلم بعيب التصْرِيَة، فأمسكها شهراً حَلَبَها، ثم ظهر منها على عيب دلَّسه له البائعُ غيرِ التصرية: كان له ردُّها، وكان له اللبنُ بغير شيء، بمنزلة الخراج، لأنه لم يقع عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادث في مِلك المشتري، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التَّصْرية صاعاً من تمر، كما قضى به رسول الله.

فنكونُ قد قلنا في لبن التصرية خبراً، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على " الخراج بالضمان"

ولبنُ التصرية مفارقٌ لِلَّبن الحادثِ بعده، لأنه وقعت عليه صفقةُ البيع، واللبنُ بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع.

فإن قال قائل: ويكون أمرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين؟

قيل له: نعم، إذا جمَعَ أمرين مختلفين، أو أموراً مختلفة.

[ص:559] فإن قال: فَمَثِّل من ذلك شيئاً غيرَ هذا؟

قلت: المرأة تبلغها وفاة زوجها، فتعتد، ثم تتزوج، ويدخل بها الزوج، لها الصَّدَاق، وعليها العِدَّة والولد لاحق، ولا حَدَّ على واحد منهما، ويُفَرَّق بينهما، ولا يتوارثان، وتكون الفُرقة فَسخاً بلا طَلاق.

يُحكم له إذا كان ظاهره حلالاً حكمَ الجلال، في ثبوت الصداق والعدة ولحُوق الولد ودَرءِ الحد، وحُكِم عليه إذ كان حراماً في الباطن حُكم الحرام في أن لا يُقَرَّا عليه، ولا تحل له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكون الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجة.

ولهذا أشباهٌ، مثلُ المرأة تَنكح في عدتها.

شرح المتن

الاستحسان يرده الشافعي ردا قويا ، وينكره انكارا عظيما ، لذا أغلب الشافعية لا يأخذون بالاستحسان الا بضوابط قد ضبطها الشافعي في الرسالة ، لأن الامام الشافعي لما تكلم عن الاستحسان قال : الاستحسان تلذذ ، والامام الشافعي قرر أن العلم من الكتاب والسنة او الاجتهاد بالإجماع أو الاجتهاد بالقياس الذي هو الحاق النظير بالنظير بتمكلن العلة بالادلة ، لأن الفرق جاء

لا يفرق بين متماثلين ، أما من حكم فقد حكم بهوى فهوى يرى أن الاستحسان هوى لذا قال تصرحا من استحسن فقد شرع ، وهذا خطا بين أن نقول ان الاستحسان ذلك بل هو حجة .

الاستحسان في اللغة هو ما يهواه المرء سواء كان جميلا او قبيحا

الاصطلاح له تعريفات :

**الخروج بأصل المسألة عن نظائرها لا لدليل شرعي ، وهذا لازم تعريف الشافعي ، قل الزواج من الاخت بالرضاع لايجوز فيأتي بامرأة سوداء ويقول سأتزجها لان اللطمع فيها غير الموجود وحتى لا تفعل الفاحشة ، وهي أخته من الرضاعة ،

الاحناف يقولون الخروج بحكم المسألة عن نظائرها لدليل ، فإن قال بدليل فقد اتفقت الطائفتان هنا ، لأن الشافعي ينكر الاستحسان لأنه ليس بقائم على دليل ، لكن سماه الشافعي قياسا وسماه الأحناف استحسان ،

يمثلون بها بالاستصناع او السلم ، والسلم بيع معدوم والاصل حرمة بيع المعدوم قال النبي لاتبع ما ليس عندك ، والسلم بيع اوصاف لا اعيان ويتسامح في بيع الاوصاف لا الاعيان ، وقال النبي من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم ، فأباحه النبي فخرج به عن نظائره ،

حكم الاستحسان :

الشافعية يرفضونه رفضا تاما ، فيه اتباع الهوى ، بل قول الصحابي يقدم على الاستحسان.

الاحناف يرونه حجة ويحتجون بقول النبي ما رآه المسلمون حسن فهو حسن ، والعجيب انهم يحتجون بقوله واتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم ، والايه لاتدل عليه لا من قربي ولا من بعيد ، ولكن قد الالتفات للاية ان الاستحسان من احسن ما انزل الينا لاتكاله على دليل ، وما راه المسلمون حسن ، حديث موقوف ليس مرفوع ، قالوا والواقع يشهد به ، ونحن نقول أن دائرته ضيقة جدا فنقول خذ به وسمه قياس .

انواع الاستحسان :

1-الاستحسان المستند للنص :قالوا السلم وهو بيع المعدوم ، تعجل المال وتاخذ السلعة ، وهذا استحسان حكمنا به ومستنده شرعي ، نقول لهم هذا لا يسمى استحسان لورود نصه في سنة النبي ﷺ.

2-الاستحسان المستند للاجماع : قالوا الاستصناع وهذا فيه نظر ، لأن الأئمة الثلاثة قالوا هو سلم ناقص الشروط ، أين الاجماع هنا ، بن تيمية نقل الاجماع على أن المتعارف عليه بين المسلمين التعامل بالاستصناع دون نكير ،

والاستصناع تجعل صانع يصنع لك شيء فتعطيه المال قبل ان يستصنع الشيبء المعلوم في الذهن ، والصحيح الراجح أنه لايصح وأنه سلم ناقص الشروط والاستحسان أضعف من أن تقوم به حجة ،

3-الاستحسان المستند الى العرف : الوقف ، هو الشرع ، لان النبي قال لعمر لما جاءه سهم خيبر حبس الأصل وسبل الثمرة ، اي اجعل الثمرة في سبيل الله فأوقفها عمر في سبيل الله ولا بأس على من كان ناظرا لها أن يأكل منها أو يهدي منها غير متمول ، فهم يقولون أصل الوقف بالاجماع على غير المنقول لأن هذا الذي ورد على النبي ووقف المنقول يصح استحسانا ، فلو أوقف مالا نلحقه بالاستحسان على غير المنقول ، صراحة نقول نقف معكم وقفة بل ألحقنا المنقول على غير المنقول بالقياس ، اذ لا فرق ، المسألة دائرة على الفقراء والمساكين ،

4-الاستحسان المستند للمصلحة : تضمين الصناع ، اي انت اذا اتيت بقماش للحائك أن يفصل لك قميصا فخرب عليه ، هنا الرجل لم يفرط فالجواز الشرعي ينافي الضمان الأجير يده يد أمانة ، قالوا على بن أبي طالب قال نضمن الصناع والا فرطوا ، فقال الاحناف هذا استحسان ، فنقول لا نضمن الصناع لانه خلاف التأصيل العام أن يده يد أمانة فإن قلنا مقاصد الشريعة هي التي تتحكم ويكون لها دليل ،

والراجح نرفض الاستحسان الا اذا استند لدليل ويكون قياس.

قال الشافعي [باب الاختلاف]

قال: فإني أجد أهل العم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص.

[ص: 561] قال: فهل في هذا حجة تُبَين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: {وما تَفَرَّق الذين أوتوا الكتابَ إلا من بعد ما جاءتهم البينةُ} [البينة 4]

وقال جل ثناؤه: {ولا تكونوا كالذين تَفَرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران 105]

فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد، فقد مَثَّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فَمَثِّل لي بعض ما افترق عليه من رُوي قوله من السلف، مما لله فيه نصٌّ حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

[ص:562] قلت: قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دِلالة من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.

قال: فاذكر منه شيئاً؟

فقلت له: قال الله: {والمطلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوْء} [البقرة 228]

فقالت عائشة: "الأقراء الأطهار"، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابت، وابن عمر، وغيرهما.

وقال نفر من أصحاب النبي: " الأقراء الحيض"، فلا يُحِلُّوا المطلقةَ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

[ص:563] قال: فإلى أي شيء ترى ذهب هؤلى وهؤلى؟

قلت: تجُمع الأقراء أنها أوقات، والأوقاتُ في هذا علامات تمرُّ على المطلقات، تحُبس بها عن النكاح حتى تستكملها.

وذهب من قال" الأقراء الحيض" – فيما نُرى والله أعلم – إلى أن قال: إن المواقيت أقلُّ الأسماء، لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما حُدُوُد الشيء أقلُّ مما بينها، والحيضُ [ص:564] أقل من الطُّهر، فهو في اللغة أَولى للعِدَّة أن يكون وقتاً، كما يكونُ الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سَبيْ أوطاسٍ أن يُسْتَبْرَينَ قبل أن يُوطَينَ بحيضة، فذهب إلى أن العِدة استبراء، وأن الاستبراء حيضٌ، وأنه فرَقَ بين استبراء الأمة والحرة، وأن الحرة تُستبرأ بثلاث حِيَض كواملَ، تخرج منها إلى الطُّهر كما تُستبرأ الأمة بحيضة كاملة، تخرج منها إلى الطُّهر.

فقال: هذا مذهب، فكيف اخترتَ غيره، والآية محتملة للمعنيين عندك؟

[ص:565] قال: فقلت له: إن الوقت برؤية الأهِلَّة إنما هو علامة جعلها الله للشهور، والهلالُ غير الليل والنهار، وإنما هو جِماع لثلاثين، وتسعٍ وعشرين، كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعاً يُستأنف بعده العدد، وليس له معنى هنا، وأن القُرْء وإن كان وقتاً فهو من عدد الليل والنهار، والحيضُ والطهر [ص:566] في الليل والنهار من العدة، وكذلك شُبِّه الوقت بالحدود، وقد تكون داخلة فيما حُدَّت به، وخارجةً منه غيرَ بائن منها، فهو وقت معنى.

قال: وما المعنى؟

قلت: الحيض هو أن يُرخِيَ الرَّحمُ الدمَ حتى يظهر، والطُّهر أن يَقْري الرَّحِمُ الدمَ فلا يظهرُ، ويكون الطهر والقَرْي [ص:567] الحبس لا الإرسال، فالطهر – إذ كان يكون وقتاً – أولى في اللسان بمعنى القُرء، لأنه حبْس الدم.

وأمر رسول الله عمرَ حين طلَّق عبدُ الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برَجعتها وحَبسِها حتى تطهر، ثم يطلِّقُها طاهراً من غير جماع، وقال رسول الله: " فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساءُ" (1) .

يعني قول الله – والله أعلم – إذا طلَّقتُمُ النساءَ فطلِّقوهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق 1] ، فأخبر رسول الله أن العدةَ الطهرُ دون الحيض.

وقال الله: {ثلاثة قروء} وكان على المُطَلَّقة أن تأتي بثلاثة قروء، فكان الثالثُ لو أبطأ عن وقته زماناً لمَ تحِلَّ حتى يكون، أو تُويَسَ من المحيض، أوُ يخافَ ذلك عليها، فتَعْتَدَّ بالشهور، لم يكن للغُسل معنى، لأن الغسل رابعٌ غيرُ ثلاثة، ويلزم مَن قال: " الغسل عليها " أن يقول: لو أقامت سنةً وأكثر لا تغتسل لم تحِلَّ!!

[ص:569] فكان قول من قال" الأقراء الأطهار " أشبهَ بمعنى كتاب الله، واللسانُ واضح على هذه المعاني، والله أعلم.

[ص:571] فأما أمر النبي أن يُستبرأ السَّبْي بحيضة فبالظاهر، لأن الطهر إذا كان متقدِّماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة بَرِئَت من الحَبَلِ في الطهر، وقد ترى الدمَ فلا يكون صحيحاً، إنما يصح حيضةً بأن تُكمل الحيضة فبأي شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحَبَل في الظاهر.

والمعتدة تَعْتدُّ بمعنيين: استبراءٍ، ومعنى غيرِ [ص:572] استبراءٍ مع استبراء،

فقد جاءت بحيضتين وطُهرين وطهرٍ ثالث، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت

بالاستبراء مرتين، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَعَبُّد.

قال: أفتوجدوني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا؟

قلت: نعم، وربما وجدناه أوضحَ، وقد بيَّنا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة، وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه، وما كان في معناه إن شاء الله.

وقال الله: {والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْن بأنفسهن ثلاثةَ قروء} [البقرة 288]

وقال: {واللائي يَئِسْن من المحيض من نسائكم إن ارتَبتُم، فعِدَّتهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ، واللائي لم يحِضْنَ، وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أن يضعْنَ حملَهن} [الطلاق 4]

[ص: 573] وقال: {والذين يُتَوَفَّون منكم، ويَذَرون أزواجاً يَتَرَبَّصن بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشراً} [البقرة 234]

فقال بعض أصحاب رسول الله: ذكر الله المطلقاتِ أن عدة الحوامل أن يضعْن حملَهن، وذكر في المتوفَّى عنها أربعةَ أشهر وعشراً، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حمْلَها، حتى تأتي بالعدتين معاً إذا لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدة نصاً إلا في الطلاق.

كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءةٌ، وأن الأربعة الأشهر وعشراً تَعَبُّدٌ، وأن المتوفى عنها تكون غيرَ مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهر، وأنه وجب عليها شيءٌ من وجهين، [ص: 574] فلا تسقط أحدهما، كما لو وجبَ عليها حقَّان لرجلين لم يُسقط أحدُهما حقَّ الآخر، وكما إذا نَكَحَت في عدتها، وأُصيبت اعتدَّت من الأول، واعتدَّت من الآخِرِ.

قال: وقال غيره من أصحاب رسول الله: إذا وضعَتْ ذا بطنِها، فقد حَلَّت، ولو كان زوجها على السرير.

قال "الشافعي": فكانت الآية محتملةَ المعنيين معاً، وكان أشبهَهَما بالمعقول الظاهرِ أن يكون الحملُ انقضاءَ العدة.

قال: فدلت سنة رسول الله على أن وضعَ الحمل آخرُ العدة في الموت، مِثلُ معناه الطلاقُ.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن [ص:575] عبد الله عن أبيه "أن سُبَيْعَةَ الأسلَمِية وضعت بعد وفاة زوجها بلياٍل، فمَرَّ بها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ، فقال: قد تَصَنَّعتِ للأزواج! إنها أربعةَ أشهر وعشراً، فذكرت ذلك سُبَيعة لرسول الله، فقال: كذب فقال: أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قولُه السنةَ، ولكن اذكُرْ من خلافهم ما ليس فيه نصُّ سنة مما دل عليه القُرآن نصاً واستنباطاً، أو دلَّ عليه القياس؟

فقلت له: قال الله: {للذين يُؤْلون من نسائهم [ص:577] تَرَبُّصُ أربعة أشهر، فإن فاؤوا، فإن الله غفور رحيم، وإن عَزَمُوا الطلاقَ، فإن الله سميع عليم} [البقرة 226، 227]

فقال الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وُقف المُولي، فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلِّق.

وروي عن غيرهم من أصحاب النبي: عزيمةُ الطلاق انقضاءُ أربعة أشهر.

[ص:578] ولمُ يحفظ عن رسول الله في هذا – بأبي هو وأمي – شيئاً (1) .

قال: فأي القولين ذهبتَ؟

قلت: ذهبت إلى أن المُولي لا يلزمه طلاقٌ، وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أَعرِض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فِئ أو طلِّقْ، والفيئةُ الجماعُ.

قال: فكيف اخترتَه على القول الذي يخالفه؟

قلت: رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول.

قال: وما دل عليه من كتاب الله؟

[ص:579] قلت: لما قال الله: {للذين يُؤلون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةَ اشهر} : كان الظاهر في الآية أن من أنظَرَه الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعةُ أشهر.

قال: فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفيءُ فيها، كما تقول: قد أجَّلتك في بناء هذه الدار أربعة اشهر تفرُغُ فيها منها؟

قال: فقلت له: هذا لا يتوهمه مَن خوطب به حتى يُشترط في سياق الكلام، ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر: كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلاً حتى تنقضي ولم يفرُغ منها، فلا يُنسب إليه أن لم يفرغ من الدار، وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء، فإذا لم يبقَ منها شيء لَزِمَه اسم الخُلْف، وقد يكون في بناء الدار دلالةٌ على أن يقارِبَ [ص:580] الأربعةَ، وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة.

وليس في الفيئة دلالةٌ على أن لا يفيء الأربعة إلا مُضِيُّها لأن الجماع يكون في طَرفة عين، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ حاله حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تَزَايل حاله الأولى، فإذا زايلها صار إلى أن الله عليه حقاً، فإما أن يفيء وإما أن يطلِّق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه، كان قوله أَولاهما بها، لما وصفنا، لأنه ظاهرها.

والقُرَآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر.

[ص:581] قال: فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفتَ؟

قلت: لما ذكر الله عز وجل أن للمُولي أربعةَ أشهر، ثم قال: {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} ، فذكر الحُكمين معاً بلا فصل بينهما: أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر، لأنه إنما جَعَل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه، وقد ذُكرا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن افْدِهِ أو نبيعَه عليك بلا فصل، وفي كل ما خُيرِّ فيه: افعل كذا أو كذا، بلا فصل.

ولا يجوز أن يكونا ذُكرا بلا فصل، فيقالَ: الفيئة فيما بين أن يُولي أربعة أشهر وعزيمةُ الطلاق انقضاءُ الأربعة الأشهر، فيكونان حكمين ذكرا معاً، يُفسخ في أحدهما، ويُضيَّق في الآخر.

[ص:582] قال: فأنت تقول: إن فاءَ قبل الأربعة الأشهر فهي فيئة؟

قلت: نعم، كما أقول: إن قضيتَ حقاً عليك إلى أجل قبل محله، فقد برئتَ منه، وأنت محسن متسرِّع بتقديمه قبل يحلَّ عليك.

فقلت له: أرأيت من الإثم كان مُزمَعاً على الفيئة في كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر؟

قال: فلا يكون الإزماع على الفيئة شيءً حتى يفيء، والفيئة الجماعُ إذا كان قادراً عليه.

قلت: ولو جامع لا ينوي فيئة خرج من طلاق الإيلَى، لأن المعنى في الجماع؟

[ص: 583] قال: نعم.

قلت: وكذلك لو كان عازماً على ان لا يفيء، يحلفُ في كل يوم ألا يفيء، ثم جامع قبل مُضِي الأربعة الأشهر بطرْفة عين: خرج من طلاق الإيلَى؟ وإن كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الإيلى؟

قال: نعم.

قلت: ولا يصنعُ عزمُهُ على ألا يفيء؟ ولا يمنعه جماعه بلذَّة لغير الفيئة، إذا جاء بالجماع: مِن أن يخرج به من طلاق الإيلى عندنا وعندك؟

قال: هذا كما قلتَ، وخروجُهُ بالجماع على أي معنى كان الجماع.

[ص: 584] قلت: فكيف يكون عازماً على أن لا يفيء في كل يوم، فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق، وهو لم يعزم عليه، ولم يتكلم به؟ أترى هذا قولاً يصح في العقول لأحد؟!

قال: فما يُفسده من قبل العقول؟

قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربُك أبداً: أهو كقوله: أنت طالق إلى أربعة أشهر؟

قال: إن قلتُ نعم؟

قلتُ: فإن جامع قبل الأربعة؟

قال: فلا، ليس مثلَ قوله: أنتِ طالق إلى أربعة أشهر.

قال: فتكلُّمُ المُولي بالإيلى ليس هو طلاقً، [ص:585] إنما هي يمين، ثم جاءت عليها مُدة جعلتها طلاقاً، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقولُ أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم؟!

قال: فهو يدخل عليك مثلُ هذا.

قلت: وأين؟

قال: أنت تقول إذا مضت أربعة أشهر وُقف، فإن فاء وإلا جُبر على أن يُطلِّق.

قلت: ليس من قِبَل أن الإيلى طلاق، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرار، وحكم عليه إذا كانت أن جَعَل عليه إما أن يفيء، وإما أن يُطَلق، وهذا حكم حادث بمُضِي أربعة الأشهر، غيرُ الإيلى، ولكنه مؤتَنَفُ يجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء: فيئةٌ أو طلاقٌ، فإن امتنع [ص:586] منهما أُخذ منه الذي يُقدر على أخذه منه، وذلك أن يُطلَّق عليه، لأنه لا يحل أنُ يجامَعَ عنه.

واختلفوا في المواريث، فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه: يعطى كل وارث ماُ سمِّي له، فإن فَضَل فضل ولا عَصَبَة للميت ولا ولاءَ: كان ما بقي لجماعة المسلمين.

وعن غيره منهم: أنه كان يردُّ فضل المواريث على ذوي الأرحام، فلو أن رجلاً ترك أخته، ورثَتْه النصفَ ورُدَّ عليها النصفُ.

[ص:587] فقال بعض الناس: لمَ لم تردَّ فضل المواريث؟

قلت: استدلالاً بكتاب الله.

قال: وأين يدل كتاب الله على ما قلت؟

قلت: قال الله: {إنِ امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك، وهو يرِثها إن لم يكن لها ولدٌ} [النساء 176]

وقال: {وإن كانوا أخوةً رجالاً ونساءً، فللذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين} [النساء 176] فذكر الأخت منفردةً، فانتهى بها جل ثناؤه إلى النصف، والأخَ منفرداً، فانتهى به إلى الكلِّ وذكر الأخوة والأخوات، فجعل للأخت نصفَ ما للأخ.

وكان حكمه – جل ثناؤه – في الأخت منفردةً ومع الأخ سواءً، بأنها لا تساوي الأخَ، وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث.

فلو قلتَ في رجل مات، وترك أخته: لها النصفُ [ص:588] بالميراث وأردُدُ عليها النصف: كنتَ قد أعطيتها الكل منفردة، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع.

فقال: فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثاً، إنما أعطيها إياه رداً.

قلت: وما معنى "رداً" أشيء استحسنته، وكان إليك أن تضعه حيث شئتَ؟ فإن شئتَ أن تعطيه جيرانه أو بعيدَ النسب منه، أيكون ذلك لك؟!

قال: ليس ذلك للحاكم، ولكن جعلتُهُ رداً عليها بالرَّحِم.

ميراثاً؟

قال: فإن قلتُه؟

قلت: إذن تكون ورَّثتها غيرَ ما ورَّثها الله.

[ص:589] قال: فأقول: لك ذلك، لقول الله: {وأُولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال 75]

فقلت له: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} نزلت بأن الناس توارثوا بالحِلف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته مَن لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن وَرِثه، فنزلت {وأولوا الأرحام} الآية على ما فُرِضَ لهم.

قال: فاذكر الدليل على ذلك؟

قلت: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى [ص:590] ببعض في كتاب الله} : على ما فُرِضَ لهم، ألا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث، وأن الزوج يكون أكثرَ ميراثا من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنك لو كنت إنما تُوَرِّث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً، ويكونون أحقَّ من الزوج الذي لا رحم له؟!

ولو كانت الآية كما وصفتَ كنتَ قد خالفتها فيما ذكرنا، في أن يترك أخته ومَوَاليَه فتُعطيَ أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذَوِي أرحام، ولا مفروضٍ لهم في كتاب الله فرضٌ منصوص.

واختلفوا في الجد، فقال زيد بن ثابت، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: يُوَرَّث معه الأخوة.

وقال أبو بكر الصديق وابن عباس، وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عُتبة: أنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة معه.

فقال: فكيف صرتم إلى أن ثبَّتم ميراث الإخوة مع الجد؟ أَبِدِلالةٍ من كتاب الله أو سنةٍ؟

قلت: أما شيء مبيَّنٌ في كتاب الله أو سنةٍ فلا أعلمه.

قال: فالأخبارُ متكافئة، والدلائلُ بالقياس مع من جعله أباً وحَجَبَ به الأخوةَ.

قلت: وأين الدلائل؟

قال: وجدت اسم الأُبُوَّة تلزمه، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجُبُوا به بني الأم، ووجدتكم لا تنقُصونه من السدس، وذلك كله حكمُ الأب.

فقلت له: ليس باسم الأبوة فقط نُوَرِّثه.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: أجد اسم الأبوة يلزمه، ولا يرث.

قال: وأين؟

قلت: قد يكون دونه أبٌ، واسم الأبوة تلزمه، وتلزم آدمَ، وإذا كان دون الجد أبٌ لم يرث، ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرث، واسم الأبوة في هذا كله لازم له، فلو كان باسم الأبوة فقط يرث وَرِث في هذه الحالات.

[ص: 593] وأما حَجْبُنا به بني الأم، فإنما حجبنا به خبراً، لا باسم الأبوة، وذلك أنا نحجب بني الأم ببنت ابن ابنٍ مُتَسَفِّلةٍ.

وأما أنا لم نَنْقصه من السدس، فلسنا نَنقص الجدة من السدس.

وإنما فعلنا هذا كلَّه اتباعاً، لا أن حكم الجد إذ وافق حكم الأب في معنى كان مثلَه في كلِّ معنىً، ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثلَه في كل المعاني: كانت بنتُ الابن المتَسَفِّلة موافقةً له، فإنا نحجب بها بني

[ص: 594] الأم، وحكمُ الجدة موافق له، فإنا لا ننقصها من السدس.

قال: فما حجتكم في ترك قولنا نحجُبُ بالجد الإخوة؟

قلت: بُعدُ قولكم من القياس.

قال: فما كنا نراه إلا بالقياس نفسه؟

قلت: أرأيت الجدَّ والأخَ؟ أيُدلي واحد منهما بقرابة نفسه، أم بقرابة غيره؟

قال: وما تعني؟

قلت: أليس إنما يقول الجد: أنا أبو أبي الميت؟! ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميت؟!

قال: بلى.

قلت: وكلاهما يُدلي بقرابة الأب بقدْر موقعه منها؟

قال: نعم.

[ص:595] قلت: فاجعلِ الأب الميت، وتَرَكَ ابنه وأباه، كيف ميراثهما منه؟

قال: لابنه خمسةُ أسداس، ولأبيه السدسُ

قلت: فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب، وكان الأخُ من الأب الذي يُدلي الأخُ بقرابته، والجدُّ أبو الأب من الأب الذي يُدلي بقرابته كما وصفتَ: كيف حجبتَ الأخ بالجد؟! ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر انْبَغَى أنْ يحجب الجد بالأخ، لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذي يُدليان معاً بقرابته، أوُ تجعلَ للأخ خمسةَ أسداس، وللجد سدسٌ.

قال: فما منعك من هذا القول؟

قلت: كلُّ المختلفين مجتمعون على أن الجد مع [ص:596] الأخ مثلُه أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافُهم، ولا الذهابُ إلى القياس، والقياسُ مخرِج من جميع أقاويلهم.

وذهبتُ إلى اثبات الإخوة مع الجد، أَولى الأمرين، لما وصفتُ من الدلائل التي أوجدنيها القياسُ

مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً.

مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب، ولا ميراث للجد في الكتاب، وميراث الإخوة أَثبتُ في السنة من ميراث الجد.

شرح المتن

قول اختلاف أمتى رحمة هذا خطا بين لانه يتضمن ان الاتفاق عذاب ، هذا دلالة على بطلان هذه المقوله .

والاختلاف جاء مذموما والنبي حذر من الاختلاف ، وقال الله ولا تنازعوا فتفشلوا ، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ، والاختلاف فرقة والفرقة عذاب وقال عمر علسيكم بالائتلاف.

اقسام الاختلاف :

1-مذموم : هو حرام يؤدي الى التنازع ، عندهم قاعدة من وافقنا فهو معنا ومن خالفنا فهو عدونا ، وهو يخالف المقصود من الشرع وهو السلام والود والاخاء وقال النبي افشوا السلام بينكم ، وقال النبي فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشرع ولكن تحلق الدين ، وقال النبي لا يبع بعضكم على

بيع أخيه ، وقال كونوا عباد الله اخوانا لا تحاسدوا لا تدابروا ، لا تنابزوا ، لذلك النبي خذر من الفرقة ، وقال من أراد بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ،

2-اختلاف ليس مذموما فيه ما فيه من الخير وهو اختلاف الفهوم ، وهذا نقول بحمل كلام عمر بن عبدالعزيز عليها وهي اختلاف أمتى رحمة ، وهو الاختلاف الذي فيه أكثر من قول قول يضيق وقول يوسع .

الاختلاف المذموم هو الاختلاف الذي صادم به نصا ، وقال الامام الشافعي اجمع العلماء أن من استبانت له سنة فلا يحق أن يدعها لقول احد كائنا من كان ، العلم قال الله قال رسوله

لانك مأمور شرعا باتباع الله واتباع الرسول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

ال سناء: ٦٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾

الأحزاب: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾

ال سناء: وقال النبي كل امتى يدخل الجنة الا من ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى ، من احبنى فهو معي في الجنة، ولا نقدح في اعراض

المخالف مثلا قول المالكية بعدم الاخذ بحديث الباعان بالخير ، ونهيى النبي عن اكل كل ذي ناب رفضه مال لانه ياخذ بالاية قل لا اجد فيما اوحى الي ، فالحديث اصل بذاته ولا تعارض بين الكتاب والسنة

والاحناف الثيب تزوج نفسها ، لاناخذ به لمخالفتنه لنهى النب ي ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، وقال ابو هريرة كنا نعد المراة التى تزوج نفسها زانية.

بعض العلماء قال لا خلاف الا في الفروع ، وهذا كلام غير منضبط فالصحيح أن الخلاف يقع في الأصول ويقع في الفروع ، في الأصول ليس خلافا جوهريا وليس خلافا جذريا ، فالخلاف في الاعتقاد في التطبيق لا التطبيق ، فمثلا تقول لله أسماء حسنى وصفات على فكل ما ثبت لله يجب اثباته واي معنى اضيف لله فهو صفة من الصفات ، الا ما دل الدليل على خلاف ذلك ، اي جاء الجليل يبين ان معنى اضيف لله لكن ليس بصفة لسياق او لحديث آخر أو لآية أخرى ، فكان الاختلاف الذي وقع بين أهل السنة في التطبيق لا التأصيل ، اتفقوا أن الله له وجه لكن اختلفوا في فثم وجه الله ، واختلفوا في الهرولة ، واختلفوا في التردد ، وفي العَجَب قال الله بل عجبتَ وفي قراءة بل عجبتُ ، وشريح هو الذي اختلف من أهل السنة ، وأما الاختلاف الذي قد يقع في الفروع في التفصيل فالفقهاء تختلف فهومهم

أسباب الاختلاف :

عدم العلم بالحديث ، عدم فهم لحديث ، وعدم معرفة كيفية الجمع بين الحديثين ، أيضا تعارض الاصو ل ان وجد والاصل لا تعارض

الاختلاف المذموم لا يكون الا اختلاف تضاد.

انواع الاختلاف المحمود :

1-اختلاف تنوع : أن يصلي الوتر واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبع، أو يصليها في أول الليل أو في آخر الليل ، جاء اختلاف التنوع السنة بعد الجمعة قالوا يصلي اثنين وبعضهم قال في المسجد اثنين وفي البيت اربع ، وبعضهم قال ستة ، او دعاء الاستفتاح سأله ابو هريره هذا تنوع في دعاء الاستفتاح ، ان كان بعض العلماء يرجح واحد على الآخر .

2-اختلاف تضاد : هو الذي يسع الانسان ان يقع فيه ، الاختلاف بين العلماء في حديث حمال ،

ضرب به مثلا في القرء يقع على الطهر ويقع على الحيض ، والمطلقات يتربصن ،بعض العلماء قاتل أطهار ومرة أقراء ، قال الشافعي : كلامي صواب يحتمل الخطأ وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب ، والقرء هو الطهر عند الشافعي ومالك وأحمد ومنقول عن عائشة واستدلوا فطلقوهن لعدتهن

واحصوا العدة ، اللام هنا لام توقيت ، اي لوقت العدة وعرف من قول بن عمر مره فليراجعها فليمسك حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ، وقالت عائشة أتدرون ما الاقراء ؟، الأقراء الأطهار ، وهو مشتق من الجمع تقول قرءت كذا في كذا اي الجمع فيقال ذلك في الطهر لا الحيض ، والحيض ليس تجميعا بل تفريقا ، واسالة الدماء فيكون القرء بمعنى الطهر ، واطال بن القيم النفس فيها بان القرء هو الطهر

هو الحيض قاله ابو بكر ومعاذ بن جبل وعلي وبن مسعود ، وقول احمد في الرواية الثانية وقول ابي حنيفة ، قالوا ثلاثة قروء لا يكون ساقطا الا على كوامل الحيض ، فالاطهار لا تصل لثلاثة قروء ، وقالوا لفظ القرء لم يستعمل شرعا الا الحيض قال دعي الصلاة ايام اقرائك ، فتترك الصلاة في الحيض ، وايضا لفاطمة بنت حبيش انظري ان انتهي القرء فصلي واذا اتى فدعي الصلاة ، واللائي يئسن من المحيض

طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ، والعجيسب ان عائشة احتج بها الاولون والاخرون والصحيح ان هذا الحديث ضعيف

والحق المسألة شائكة وهي من مضايق الخلاف والصحيح هو كلام الاحناف وهو القرء هو الحيض ، لكن فصل النزاع ايام اقرائك اي حيضتك.

ضوابط الترجيح :

المسالة ينظر فيها المجتهد الى الأقرب الى الدليل ، لأن الحق واحد وقد يكون الحق متعددا وذلك في خلاف التنوع ،

وقال النبي فصل الخطاب اذا اجتهد الحاكم له أجران فشأصاب واذ

والاختلاف عند الشافعي يقول انه رأى ذلك من فهمه للنص ويقول فهمي أقرب للدليل منه ، والقياس والعقل يقرب ذلك ، ويقول قولى اقرب للدليل منك

الامثلة :

الحامل المتوفى عنها زوجها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

ال بقرة: ٢٢٨

والمطلقة أن تكون حاملا حائلا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾

ال طلاق: ٤

عام في حامل مات عنها زوجها ، حامل مطلقة ،

ازواجا عامة وحامل عامة ، وفيها دليل على من قال القرء هو الحيض والمسالة عند الاحناف منوطة بالاستبراء وهو نزول الدم ،فالاستبراء هو خلو الرحم من النطفة وهو يعرف بنزول الرحم ، فلو قلنا فقط باستبراء الرحم اذا المطلقة ثلاثة عدتها حيضة واحدة لكن الشافعي يقول لها وجهان وجه استبراء الرحم ووجه تعبد ،

بن عباس وعلي بن ابي طالب عدة المتوفى عنها زوجها عدتان لان لنا وجهان وجه استبراء ووجه تعبد ، وضع الحمل دلالة على الاستبراء ، والتعبد أربعة اشهر وعشرا، فقالوا أبعد الأجلين ،

والأقرب للدليل ولكتاب الله وسنة النبي والمعقول أن الحامل عدتها الوضع لأن النبي فصل ذلك فمن الاثر أجلهن أن يضعن حملهن ، وحديث سبيعة الأسلمية أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت

حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي، تنكح ويتمتع لكن لا يجامع حتى تطهر ، العموم ان صار فيه بعض الاجمال يحل بالسنة.

الايلاء : يحلف الرجل على امرأته الا يجامع زوجته ، والمدة اربعة أشهر وعشرا ، كانت المسألة اجتهادية ولم نفسق المخالف

الأحناف قالوا اذا مضت المدة وقعت الطلقة ، اذا مضت الاربعة أشهر ولم يطأ وقعت الطلقة ، عندهم عدم الفيئة طلاق ، وين الفهم هنا عندهم ، قالوا فان فاءوا فان الله غفور ، اذا أصل التقدير فان لم يرجع قبل اربعة اشهر ، لو قلنا انه بعد مرور المدة لايقع الطلاق اذا هذه زيادة مخالفة للنص لو قلنا انه بعد مرور المدة لايقع الطلاق اذا هذه زيادة مخالفة للنص ،

الشافعي قال اذا مضت المدة يوقفه القاضي يقول له اما ان تطلق واما أن تفيء لأمور كثيرة جدا ،

اولها السياق بأن الله قال فإن فاءوا .. ، خيرهم والتخيير يدل على اما رجعة واما طلاق ، فما قلتم أن عدم الفيئة طلاق ليس بصحوح لأنه خيرهم ،

الثاني : فإن عزموا الطلاق ، جعل الأمر دائر على العزم ،

الثالث : الطلاق لايكون الا بتلفظ ، قال الله الطلاق مرتان فامساك بالمعروف ، والدليل انه ان انتوى طلاقها مائة مرة لا يطلق

وجمهرة من الصحابة الكرام على أن القاضي يوقفه اما الفيئة واما الطلاق ، ويعضد ذلك النظر فان الفيئة ليعطيها حقها ونعطي مساحة للرجوع ونحاول حسم مادة الضرر الواقع عليها ، فلما تقول الفيئة طلاق اذا أوقعت بها الضرر ، والشريعة اذا وجدت الرحمة في مكان وجدت الشريعة عملا بالقاعدة حيثما كانت الرحمة فثمت الشريعة ، والرحمة في الطلاق أم الاقامة في البيت ، والحديث صريح في الباب قال وكسرها طلاقها ، وهذا هو الراجح ، وهذا ايواء الى الأقرب الى الدليل.

***مسألة توريث ذوي الارحام : زيد بن ثابت قال بهذا وهو اعلم الناس بالفرائض ونحن لا نأخذ بقول الشافعي في هذا الباب وان كنا ندين الله أن المذهب الشافعي أقرب المذاهب للدليل.

، قال الشافعي لايجوز اما يرجع الارث للعصبة أو بيت مال المسلمين ، واستدلوا بحديث النلبي سئل عن العمة والخالة لهما ارث قال لا ، فقال الشافعي والعمة والخالة من ذوي الارحام وهذا الحديث صراحةضعيف ضعفه الدارقطنى ومرسل عند ابي داوود ، وقالوا المال ميال وفي آخر الزمان يحسر الفرات عن جبل من ذهب قال يذهب المائة لا يرجع منه الا واحد ، المائة

يعلمون جميعا أنهم هلكى الا واحد وكل واحد منهم يقول أنا الناجي من أراد الله فتنته فلت تملك له من الله شيئا ، فالمال ميال فلا بد من نص ولا نص ، اذا لا توريث لذوي الارحام.

القول الثاني للحنابلة والأحناف وبعض الشافعية كالمزني : يرثون وقالوا بالعموم واولوا الرحام بعضهم أولى ببعض ، وقالوا لأقربون الى بالمعروف وهذا لايمكن أن يكون حديث بحال من الأحوال ، وحديث النبي الخال وارث ، من لا وارث له ، هذا فيه خلاف والحق أنه صحيح ،وفصل النزاع ،

ختم الشافعي المسألة بقول الصاحب ان خالف كلام النبي فنأخذ بكلام النبي ولا حجة على كلام النبي بكائن ما كان

قول الصاحب ان خالف صاحب آخر : فلا حجة لصاحب على صاحب

تحرير المقال في قول الصاحب :

1-قول الصاحب فيما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه وهو لا يأخذ من الاسرائيليات كقول بن مسعود : بين السماوات والأرض مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل سماء وأخرى مسيرة خمسمائة عام ، وبين السماء السماء الدنيا والماء مسيرة خمسمائة عام والله فوق العرش ويعلم ما أنتم عليه ، هذا الكلام لايمكن أن يصل اليه الاجتهاد بحال ، فهو حجة.

2-قول الصاحب فيما فيه الاجتهاد والرأي : وهذا على قسمين :

الأول : لم يخالف أحد من الصحابة : وهذا استبعده الإمام الشافعي ،لا يمكن او نادر جدا أن ترى ذلك ولو وجدت كان حجة على أنه اجماع سكوتي ، والقول الراجح أنه ليس حجة بل ضعيف ، اذا هذا غير متواجد وان وجد ليس بحجة.

الثاني : ان كان هناك مخالف له من الصحابة : لا حجة لأحد على الآخر ، وننظر في هذه الأقوال فأقرب الاقوال موافقة للكتاب والمعقول والقياس نأخذ به لا لأنه صاحب ولكن لموافقته.

وبعض الأصوليين يقولون أن مسألة الصاحب هذه أربعة أقوال أنه حجة مطلقا ، ليس بحجة مطلقا ، قول الأئمة الأربعة حجة ، قول الصاحبين حجة ، وغير ذلك ليس بحجة ، والشافعي له قولان في القديم حجة وفي الجديد ليس بحجة ، وأنا أميل الى الوسط في ذلك وأقول قول الصاحب ان عضد بقياس أو بظاهر الآية أو قول ابو بكر وعمر فهو حجة وغير ذلك ليس بحجة لقول النبي اقتدوا بالذين بعدي ابو بكر وعمر ، وقول النبي عليكم بسنتى وسنة الخلفاء والراشدين .

وبذلك بفضل الله يكون قد ختم الله لنا كتاب الرسالة

وبعد ذلك بَيَّن منزلة الإجماع والقياس وقد فصَّلنا القول فيها سابقا ، ولله الحمد والمنة ، أسأل الله أن يثبت لنا هذا الخير ما حيينا أبدا ، وأن يثبت لنا هذه المجالس ما حيينا أبد ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، وصلى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد.